E/1999/28-E/CN.7/1999/15

الأمم المتحدة

Distr.: General
3 May 1999
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الثانية والأربعين*
(١٦-٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩)

* هذه الوثيقة هي صيغة مسبقة لتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والأربعين . وسوف تصدر فيما بعد في شكلها النهائي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٩ ، الملحق رقم ٨ E/1999/28 (E/CN.7/1999/15) .

V.99-83347

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول	- المسائل التي تستدعي اتخاذ اجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو يسترعى انتباهه اليها	١-٤	١
	ألف - مشروع قرار يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتماده	١	١
	باء - مشاريع قرارات يراد من المجلس اعتمادها	٢	٨
	أولا - استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات : تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات على الصعيد الدولي ضمن نطاق المعاهدات الدولية الموجودة لمراقبة المخدرات ووفقا للمبادىء الأساسية لميثاق الأمم المتحدة		٨
	ثانيا- اتفاق لكناو بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في السلائف وسائر الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة		١١
	ثالثا- ضبط ومراقبة التجارة في بذور الخشخاش على الصعيد الدولي		١٣
	رابعا- طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية		١٤
	جيم - مشاريع مقررات يراد من المجلس اعتمادها	٣	١٦
	أولا - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة ووثائقها		١٦
	ثانيا- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات		١٨
	دال - المسائل التي يوجه انتباه المجلس اليها	٤	١٨
	القرار ١/٤٢ - المراقبة الدولية الطوعية لمادة "نورايفيدرين"		١٨
	القرار ٢/٤٢ - مكافحة الاتجار بالسلائف الكيميائية وتسريبها		١٩
	القرار ٣/٤٢ - رصد الزراعة غير المشروعة والتحقق منها		٢٠
	القرار ٤/٤٢ - المبادىء التوجيهية التي تسترشد بها الحكومات في الابلاغ عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وعن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ ، على النحو المبين في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين		٢٠
	القرار ٥/٤٢ - اتخاذ اجراءات دولية لتخفيف آثار العلاقة بين تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها وحالات النزاع		٢٣
	القرار ٦/٤٢ - تدعيم التدابير الاعلامية والوقائية بهدف تعزيز خفض الطلب على المخدرات		٢٤
	القرار ٧/٤٢ - الاتجار غير المشروع عن طريق البحر		٢٥
	القرار ٨/٤٢ - مسائل الميزانية		٢٦

		الفقرات	الصفحة
	القرار ٩/٤٢ - جائزة الأمم المتحدة بفييناالخاصة بالمجتمع المدني		٢٨
	المقرر ١/٤٢ - ادراج ثنائي هيدرو الايتورفين والريميفنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢		٢٩
	المقرر ٢/٤٢ - توضيح نطاق المراقبة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١		٢٩
	المقرر ٣/٤٢ - ادراج مادتي "ل-ايفيدرين" و"راسيمات د، ل-ايفيدرين" في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١		٣٠
الثاني -	الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة : المبادىء التوجيهية التي تسترشد بها الحكومات في الابلاغ عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وعن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية	٥-٢٧	٣٠
	ألف - هيكل المناقشة	٥-١١	٣٠
	باء - المداولات	١٢-٢٢	٣١
	جيم - خطة العمل	٢٣-٢٧	٣٣
الثالث -	تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة	٢٨-٣٢	٣٤
	ألف - هيكل المناقشة	٢٨-٢٩	٣٤
	باء - المداولات	٣٠-٣٢	٣٤
الرابع -	تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات	٣٣-٤٠	٣٤
	ألف - هيكل المناقشة	٣٣-٣٦	٣٤
	باء - المداولات	٣٧-٣٩	٣٥
	جيم - الاجراء المتخذ	٤٠	٣٦
الخامس-	التوجيهات السياساتية الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	٤١-٦٦	٣٦
	ألف - هيكل المناقشة	٤١-٤٢	٣٦
	باء - المداولات	٤٣-٦٦	٣٦
السادس-	خفض الطلب غير المشروع على المخدرات	٦٧-٨١	٤٠
	ألف - هيكل المناقشة	٦٧-٧٢	٤٠
	باء - المداولات	٧٣-٧٩	٤٠
	جيم - الاجراء المتخذ	٨٠-٨١	٤٢
السابع -	الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة ، وأثر شبكات الاتصال ، مثل الانترنيت ، على مشكلة المخدرات	٨٢-٩٣	٤٢
	ألف - هيكل المناقشة	٨٢-٨٥	٤٢

	الفقرات	الصفحة
باء - المداولات	٨٦-٩٢	٤٢
جيم - الاجراء المتخذ	٩٣	٤٤
الثامن - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات	٩٤-١٤٢	٤٤
ألف - هيكل المناقشة	٩٤-١٠٥	٤٤
باء - المداولات	١٠٦-١٣٩	٤٦
جيم - الاجراء المتخذ	١٤٠-١٤٢	٥٠
التاسع - مسائل الادارة والميزانية	١٤٣-١٤٩	٥١
ألف - هيكل المناقشة	١٤٣	٥١
باء - المداولات	١٤٤-١٤٨	٥١
جيم - الاجراء المتخذ	١٤٩	٥٢
العاشر - مسائل أخرى	١٥٠-١٥٤	٥٢
ألف - هيكل المناقشة	١٥٠	٥٢
باء - المداولات	١٥١-١٥٤	٥٢
جيم - الاجراء المتخذ	١٥٣-١٥٤	٥٢
الحادي عشر - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين	١٥٥-١٥٦	٥٣
الثاني عشر - تنظيم الدورة والمسائل الادارية	١٥٧-١٦٢	٥٣
ألف - افتتاح الدورة ومدتها	١٥٧	٥٣
باء - الحضور	١٥٨	٥٣
جيم - انتخاب أعضاء المكتب	١٥٩-١٦٠	٥٣
دال - اقرار جدول الأعمال	١٦١	٥٣
هاء - الوثائق	١٦٢	٥٤

المرفقات

الأول - الحضور	٥٥
الثاني - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين	٦١

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي اتخاذ اجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو يسترعى انتباهه اليها

ألف - مشروع قرار يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتماده

١ - أوصت لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة :

خطة عمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات*

إن الجمعية العامة ،

تعتمد خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات ، المرفقة بهذا القرار .

المرفق

خطة عمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

الديباجة

١ - جاء في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين ،[١] أن الدول الأعضاء :

(أ) سلمت بأن خفض الطلب يمثل ركنا لا غنى عنه في النهج العالمي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية ، وتعهدت :

'١' بأن تدرج في برامجها واستراتيجياتها الوطنية الأحكام الواردة في الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات ؛[٢]

'٢' بأن تعمل في تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات من أجل وضع استراتيجيات ذات توجه عملي تساعد على تنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات ؛

'٣' بأن تحدد عام ٢٠٠٣ موعدا مستهدفا لاستراتيجيات وبرامج جديدة أو معززة لخفض الطلب على المخدرات توضع في تعاون وثيق مع سلطات الصحة العامة والرعاية الاجتماعية وانفاذ القوانين ؛

'٤' بأن تحقق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في ميدان خفض الطلب بحلول عام ٢٠٠٨ ؛

(ب) أهابت بجميع الدول أن تقدم الى لجنة المخدرات مرة كل سنتين تقريرا عن جهودها الرامية الى تحقيق الغايات والأهداف المذكورة آنفا لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ .

٢ - توفر خطة العمل الحالية ارشادات للدول الأعضاء من أجل تنفيذ تلك الالتزامات . وتدعى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٣] وسائر المنظمات والمنظمات الدولية

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل السادس ، الفقرة ٨١ .

(١) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠ ، المرفق .

(٢) قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٠ ، المرفق .

(٣) يمكن أن تشمل هذه ، على سبيل المثال لا الحصر ، برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المتعدد الرعاية المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

ومنظمة الصحة العالمية ، وكذلك مؤسسات مالية دولية مثل البنك الدولي .

الاقليمية والمنظمات غير الحكومية الى تقديم الدعم الى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ خطة العمل ، وفقا لمواردها المتاحة وولاياتها المحددة وما يتعين عليها أن تؤديه من أدوار مختلفة في تحقيق الغايات المبينة في الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات .

٣ - تجسد خطة العمل ما يشدد عليه الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات من ضرورة صوغ نهج شامل ومتوازن يتضمن عنصري خفض الطلب وتقليل العرض ، اللذين يعزز كل منهما الآخر ، جنبا الى جنب مع التطبيق المناسب لمبدأ تقاسم المسؤولية . كما تشدد على ضرورة أن تحرص الجهات المسؤولة عن الوقاية ، بما فيها أجهزة انفاذ القوانين ، على نقل رسائل متماثلة وعلى استخدام تعابير متشابهة .

٤ - وتسترشد خطة العمل بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، وخصوصا احترام سيادة الدول وحرمتها الاقليمية وحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، ومبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان .[٤] وهي تسمح باتباع نهوج مرنة تجسد الاختلافات الاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية ، وتأخذ في الاعتبار أن درجة تنفيذ الجهود الرامية الى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات تختلف من بلد الى آخر .

٥ - وتسلم خطة العمل بأن التقدم في خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة ينبغي أن ينظر اليه في سياق ضرورة أن تؤدي البرامج الى خفض الطلب على مواد التعاطي . وينبغي ادماج تلك البرامج معا من أجل تعزيز التعاون بين جميع الجهات المعنية ، وأن تتضمن تشكيلة واسعة من تدابير التدخل المناسبة ، وأن تروج للحفاظ على الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية ، وأن تقلل مما يترتب على تعاطي المخدرات من آثار ضارة بالفرد والمجتمع ككل .

٦- وتركز خطة العمل على ضرورة تنظيم حملات وبرامج لخفض الطلب على المخدرات من أجل تلبية احتياجات السكان عموما ، وكذلك احتياجات فئات سكانية معينة ، مع مراعاة الاختلافات في نوعي الجنس والثقافة

---

(٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) .

والتعليم ، وايلاء اهتمام خاص للشباب .[٥] وينبغي صوغ أنشطة خفض الطلب بمشاركة الفئات المستهدفة مع ايلاء اهتمام خاص للاعتبارات الجنسانية .

أولا - الالتزام

٧ - **الهدف ١** : تطبيق الاعلان الخاص بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات من أجل تحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في هذا المجال بحلول عام ٢٠٠٨ ، وتقديم تقرير عن تلك النتائج الى لجنة المخدرات . وهذا يستلزم ما يلي :

(أ) **الأثر** : مزيد من الامتثال لروح ومبادىء الاعلان الخاص بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات ، وتحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في خفض الطلب على المخدرات ؛

(ب) **النواتج** : تقرير يقدمه كل بلد مرة كل سنتين عن الجهود المبذولة لتنفيذ الاعلان وخفض الطلب على المخدرات ، وعن النتائج المحرزة ؛

(ج) **التدابير الوطنية** : تطبيق الاعلان واعداد تقرير يتضمن نتائج قابلة للقياس لتقديمه الى لجنة المخدرات مرة كل سنتين ؛

(د) **التدابير الدولية والاقليمية** : قيام اليوندسيب بتجميع التقارير الوطنية وابلاغه لجنة المخدرات بالنتائج التي يخلص اليها .

٨ - **الهدف ٢** : تأمين التزام طويل الأمد على أعلى مستوى سياسي ممكن بتنفيذ استراتيجية وطنية لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات ، وانشاء آلية تكفل التنسيق التام بين السلطات المعنية والمشاركة التامة من جانب تلك السلطات وقطاعات المجتمع . وهذا يستلزم ما يلي :

---

(٥) حسبما أعرب عنه ، مثلا ، في الوثيقة المعنونة "The Vision from Banff" (الرؤية المنبثقة من بنف) ، التي أعدها ملتقى الوقاية من تعاطي المخدرات الذي نظمته جمعية الرؤية

الشبابية (Youth Vision Jeunesse) وعقد في بنف ، كندا ، من ١٤ الى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ .

(أ) **الأثر :** اعطاء أولوية أعلى لخفض الطلب والتزام طويل الأمد به ، واقامة تنسيق فعال بين قطاعات المجتمع ذات الصلة ؛

(ب) **النواتج :** آلية لضمان الالتزام المستمر بالاستراتيجية من خلال : '١' تعزيز الصلات والتكامل مع الخطط والبرامج الوطنية ذات الصلة ، على سبيل المثال ، تلك المتعلقة بالصحة ، بما في ذلك مسائل صحة عامة مثل فيروس القصور المناعي البشري ومتلازمة القصور المناعي المكتسب (الايدز) والتهاب الكبد الوبائي ، وكذلك التعليم والإسكان والعمالة والتهميش الاجتماعي وانفاذ القانون ومنع الجريمة ؛ '٢' تشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع ؛ '٣' تهيئة الوسائل اللازمة لتقييم النتائج والابلاغ عنها وتنقيح الاستراتيجية حسب الاقتضاء ؛

(ج) **التدابير الوطنية :** التشاور والتعاون مع الشركاء المحتملين من أجل وضع خطط متعددة القطاعات وتحقيق التزامات طويلة الأمد تتولى تنسيقها السلطات الوطنية المختصة ؛

(د) **التدابير الدولية والاقليمية :** قيام اليوندسيب وغيره من المنظمات الدولية والاقليمية بتوفير المساعدة المناسبة في انشاء آلية للتنسيق لأولئك الذين يطلبونها .

٩ - **الهدف ٣ :** صوغ استراتيجيات وطنية تجسد تماما المبادىء التوجيهية الواردة في الاعلان الخاص بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات ، وتنفيذ تلك الاستراتيجيات بحلول عام ٢٠٠٣ . وهذا يستلزم ما يلي :

(أ) **الأثر :** استراتيجية وطنية متكاملة ومتوازنة وناجعة وفعالة لمعالجة مسائل المخدرات ، تركز بصورة رئيسية على خفض الطلب ؛

(ب) **النواتج :** وثيقة تتضمن استراتيجية مصممة خصيصا لكي تلائم الاحتياجات والخصائص والثقافات الوطنية ، مع تحديد دور الأجهزة المعنية ، والاطار الزمني للأنشطة ، والأهداف ؛

(ج) **التدابير الوطنية :** هذه سوف تشمل ما يلي : '١' وضع استراتيجية وطنية بواسطة تقييم المشكلة ، وتحديد الاحتياجات والموارد ، وتقرير الأولويات والأهداف مع وضع اطار زمني لأنشطة ونواتج معينة ، ودور الأجهزة المعنية ؛ '٢' تنفيذ الاستراتيجية عن طريق وضع خطة عمل وطنية ذات نهج متعدد القطاعات ، تقرها هيئة وطنية مختصة ؛ '٣' وضع اطار عمل لتقييم النتائج والابلاغ عنها ، وتقديم تقرير الى لجنة المخدرات عن الاستراتيجية وتنفيذها ؛

(د) **التدابير الدولية والاقليمية :** قيام اليوندسيب ، وسائر المنظمات الدولية والاقليمية المعنية ، بتقديم المشورة والمساعدة الى الجهات التي تطلب ذلك ، وبانشاء قاعدة بيانات بشأن الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات .

ثانيا - تقييم المشكلة

١٠ - **الهدف ٤ :** تقييم أسباب وعواقب تعاطي جميع مواد الادمان في كل بلد ، وابلاغ تلك الأسباب والعواقب الى مقرري السياسات والمخططين وعامة الناس من أجل استحداث تدابير عملية ؛ وانشاء نظام وطني لرصد مشاكل المخدرات واتجاهاتها وتسجيل وتقييم برامج التدخل وأثرها بصورة منتظمة ، باستخدام مؤشرات وطنية ؛ والعمل على انشاء مجموعة أساسية من المؤشرات المعترف بها اقليميا ودوليا ، تأخذ في الاعتبار نظم البيانات الوطنية والاقليمية الموجودة لرصد مشاكل المخدرات واتجاهاتها ، وكذلك الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين . وهذا يستلزم ما يلي :

(أ) **الأثر :** برامج وسياسات تستند الى شواهد دقيقة وحديثة العهد تبين أسباب تعاطي المخدرات وعواقبه ؛

(ب) **النواتج :** هذه النواتج تشمل ما يلي : '١' تقرير وطني منتظم بشأن الحالة الراهنة للمخدرات والاتجاهات الحالية ؛ '٢' اجراء تقييم دوري للتكاليف الصحية والاجتماعية والاقتصادية لتعاطي المخدرات والمنافع المرتبطة بشتى أنواع التدابير والاجراءات ، على جانبي الطلب والعرض على السواء ؛ '٣' استخدام هذه

المعلومات في صوغ السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات ؛

(ج) **التدابير الوطنية :** هذه التدابير تشمل ما يلي : '١' انشاء نظام وطني لجمع البيانات وتحليل تعاطي المخدرات ؛ '٢' اجراء تقييمات دورية لما يتكبده المجتمع من تكاليف نتيجة لتعاطي المخدرات ، ولما تعود عليه من منافع في الأجلين المتوسط والبعيد نتيجة لتخفيف حدة المشكلة ؛ '٣' استخدام المعلومات في صوغ السياسات والبرامج المتعلقة ؛

(د) **التدابير الدولية والاقليمية :** قيام اليوندسيب ، وسائر المنظمات الدولية والاقليمية المعنية ، بما يلي : '١' اسداء المشورة والمساعدة التقنية الى البلدان التي تطلبها بشأن انشاء نظم وطنية لرصد مشكلة تعاطي المخدرات ، بما في ذلك المؤشرات الأساسية المعترف بها اقليميا ودوليا ، '٢' تشجيع وضع منهجيات لتقييم تكاليف وعواقب تعاطي المخدرات ، ولاجراء تحليلات لتكاليف ومنافع مختلف التدابير والاجراءات .

١١ - **الهدف ٥ :** استحداث برامج بحثية على الصعيدين الوطني والاقليمي في الميادين العلمية المتعلقة بخفض الطلب على المخدرات ، ونشر نتائج تلك البحوث على نطاق واسع كيما يتسنى وضع الاستراتيجيات الرامية الى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات على أساس علمي متين . وهذا يستلزم ما يلي :

(أ) **الأثر :** استراتيجيات محسنة لخفض الطلب على المخدرات استنادا الى شواهد علمية ؛

(ب) **النواتج :** برامج لاجراء بحوث حول المسائل ذات الصلة بخفض الطلب على المخدرات ؛

(ج) **التدابير الوطنية :** استبانة الاحتياجات البحثية ، وصوغ البرامج البحثية ، وحشد الموارد اللازمة ، والعمل على تطبيق نتائج البحوث ؛

(د) **التدابير الدولية والاقليمية :** قيام اليوندسيب ، وسائر المنظمات الدولية والاقليمية المعنية ، بتشجيع اجراء بحوث في مجموعة واسعة من مسائل خفض الطلب على المخدرات ، وتعميم نتائج البحوث وتطبيقها .

ثالثا - معالجة المشكلة

١٢ - **الهدف ٦ :** استبانة وصوغ برامج لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات في مجموعة واسعة من الأطر الصحية والاجتماعية ، وتشجيع التعاون بين تلك البرامج ، التي ينبغي أن تشمل جميع مجالات الوقاية من تعاطي المخدرات ، ابتداء من النهي عن البدء بتناول المخدرات غير المشروعة الى تخفيف الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدرات ، كما ينبغي أن تشمل توعية مستمرة تبدأ في سن مبكرة ولا تقتصر على مؤسسات التعليم بجميع مراحله بل تمتد الى أماكن العمل والأسرة والمجتمع المحلي أيضا ؛ واستحداث برامج لتوعية الناس بمشكلة تعاطي المخدرات وبكامل نطاق المخاطر التي ينطوي عليها ذلك التعاطي ، وتوفير معلومات وخدمات في مجال التدخل المبكر وتقديم المشورة الطبية والعلاج واعادة التأهيل ومنع النكوص والرعاية اللاحقة واعادة الادماج في المجتمع لمن يحتاجون اليها . وهذا يستلزم ما يلي :

(أ) **الأثر :** تقليل تعاطي المخدرات وما يتصل به من آثار صحية واجتماعية ؛

(ب) **النواتج :** برامج لخفض الطلب على المخدرات تتوفر لها بسهولة سبل الاتصال والوصول اليها ، وتكون متكاملة مع برامج صحية واجتماعية أوسع نطاقا ، بحيث تشمل جميع أنواع الخدمات ، بما في ذلك تخفيف الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدرات ؛

(ج) **التدابير الوطنية :** استحداث وتنفيذ أنشطة محددة لخفض الطلب على مستويات الوقاية الأولية والثانوية والمتقدمة ، تلبي احتياجات مختلف الفئات المستهدفة وتكون مدمجة في قطاعي الصحة والتعليم وغيرهما من القطاعات ذات الصلة ؛

(د) **التدابير الدولية والاقليمية :** قيام اليوندسيب ، وسائر المنظمات الدولية والاقليمية المعنية ، باسداء المشورة والمساعدة الى الجهات التي تطلبها ، وبتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات .

رابعا - اقامة علاقات تشاركية

١٣ - **الهدف ٧** : تحديد الكيفية التي يمكن بها للمؤسسات والمنظمات الوطنية والمحلية المختلفة أن تسهم في الجهود الرامية الى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات ، وتعزيز الصلات بين تلك المؤسسات والمنظمات . وهذا يستلزم ما يلي :

(أ) **الأثر** : استغلال الموارد بصورة أنجع ، وتحقيق الامتلاك المحلي للبرامج ؛

(ب) **النواتج** : تحديد أدوار المؤسسات والمنظمات الوطنية والمحلية وترتيبات الربط فيما بينها ، بغية تحسين مساهمتها في الاستراتيجيات الوطنية وزيادة فاعلية تلك الاستراتيجيات ؛

(ج) **التدابير الوطنية** : هذه تشمل ما يلي : '١' استبانة برامج خفض الطلب على المخدرات ، والتي تديرها الهيئات المختلفة ، الحكومية منها وغير الحكومية ، وتحديد دورها في الاستراتيجية الوطنية ؛ '٢' تشجيع وتعزيز التعاون وانشاء الشبكات التي تربط بينها ؛

(د) **التدابير الدولية والاقليمية** : قيام اليوندسيب ، وسائر المنظمات الدولية والاقليمية المعنية ، بتجميع مجموعة أمثلة لترتيبات التآزر والتعاون القائمة في الدول الأعضاء من أجل تعزيز وتدعيم انشاء الشبكات ، وتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات .

خامسا - التركيز على الاحتياجات الخاصة

١٤ - **الهدف ٨** : تحسين نوعية البرامج الرامية الى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات ، خصوصا من حيث ملاءمتها لفئات السكان ، مع مراعاة تنوعها الثقافي واحتياجاتها الخاصة ، من حيث نوع الجنس والعمر مثلا ، وايلاء اهتمام خاص للفئات المهمشة اجتماعيا وثقافيا وجغرافيا . وهذا يستلزم ما يلي :

(أ) **الأثر** : تحسين نوعية الخدمات المقدمة ومدى ملاءمتها ؛

(ب) **النواتج** : مبادىء توجيهية للبرامج والخدمات تراعي التنوع الثقافي والاحتياجات الخاصة ؛

(ج) **التدابير الوطنية** : هذه تشمل ما يلي : '١' وضع مبادىء توجيهية لصوغ وتنفيذ البرامج ، '٢' رصد وتقييم البرامج وفقا للمبادىء التوجيهية الموضوعة بغية تحسين نوعية البرامج وزيادة فاعليتها من حيث التكاليف ؛

(د) **التدابير الدولية والاقليمية** : قيام اليوندسيب ، وسائر المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بتشجيع صوغ مبادىء توجيهية ، وبتيسير تقاسم المعلومات بين الدول الأعضاء .

١٥ - **الهدف ٩** : تلبية الاحتياجات الخاصة للفئات الأشد تعرضا لمخاطر تعاطي المخدرات ، بصوغ استراتيجيات اتصال مصممة خصيصا لهذا الغرض وبرامج فعالة وملائمة وميسرة ، بالتعاون مع تلك الفئات . وهذا يستلزم ما يلي :

(أ) **الأثر** : تقليل تعاطي المخدرات بين صفوف الفئات المعرضة للخطر ، وتخفيف الآثار الصحية والاجتماعية لتعاطي المخدرات ؛

(ب) **النواتج** : صوغ برامج واستراتيجيات اتصال بفئات معينة معرضة للخطر ، لا سيما الشباب ؛

(ج) **التدابير الوطنية** : هذه تشمل ما يلي : '١' تحديد عوامل الخطر والفئات المعرضة للخطر ، والتعاون مع تلك الفئات على وضع برامج واستراتيجيات اتصال من أجل تلبية احتياجاتها الخاصة ؛ '٢' انشاء ودعم آليات ، تتضمن شبكات تسهل مشاركة الشباب في تصميم وتنفيذ البرامج الموجهة اليهم ؛

(د) **التدابير الدولية والاقليمية** : قيام اليوندسيب ، وسائر المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بما يلي : '١' تعزيز مشاركة الفئات المستهدفة في تصميم المشاريع ، وبتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات '٢' تيسير انشاء شبكة دولية تعزز الاتصال

بين الشباب المشاركين في أنشطة خفض الطلب وتمكنهم من الاطلاع المستمر ومن التعلم من بعضهم البعض .

١٦ - **الهدف ١٠ :** توفير خدمات الوقاية والتوعية والعلاج واعادة التأهيل للمجرمين الذين يتعاطون المخدرات ، سواء داخل السجون أو في المجتمعات المحلية ، كاضافة الى العقاب والادانة أو كبديل لهما ، حيثما اقتضى الأمر بما يتسق مع القوانين والسياسات الوطنية للدول الأعضاء ؛ والقيام على وجه الخصوص بتزويد المجرمين الذين يتعاطون المخدرات ، المحتجزين في السجون ، بخدمات تمكنهم من التغلب على ارتهانهم لها وتيسر اعادة اندماجهم في المجتمع المحلي . وهذا يستلزم ما يلي :

(أ) **الأثر :** تقليل تعاطي المخدرات بين صفوف المجرمين ، واندماجهم أو اعادة اندماجهم في المجتمع بصورة ايجابية ، حيثما اقتضى الأمر ؛

(ب) **النواتج :** برامج شاملة لوقاية المجرمين من المخدرات وتوعيتهم بخطرها وعلاجهم منها واعادة تأهيلهم وادماجهم في المجتمع ؛

(ج) **التدابير الوطنية :** التعاون بين المؤسسات والمنظمات ، الحكومية منها وغير الحكومية ، التي توفر خدمات في مجالات الصحة والرعاية الاجتماعية والعدالة والاصلاح والتدريب المهني والعمالة ، من أجل تزويد المجرمين بخدمات الرعاية الوقائية والتوعية والعلاج ، وتوفير برامج تيسر اندماجهم في المجتمع المحلي ، حيثما اقتضى الأمر ؛

(د) **التدابير الدولية والاقليمية :** قيام اليوندسيب ، وسائر المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات .

سادسا - توجيه الرسالة الصحيحة

١٧ - **الهدف ١١ :** القيام بحملات اعلامية تستهدف السكان عموما من أجل تعزيز الصحة واذكاء الوعي في المجتمع وتحسين فهم الناس لمشكلة المخدرات في المجتمع المحلي ولضرورة مكافحة تلك المشكلة ؛ في المجتمع المحلي ولضرورة مكافحة تلك المشكلة ؛ وتقييم تلك الحملات بانشاء نظام متابعة لتبين أثرها ؛ والاضطلاع ببحوث بشأن احتياجات بعض الفئات السكانية المعينة ؛ مثل الآباء والأمهات والمعلمين وزعماء المجتمع المحلي ومتعاطي المخدرات ، فيما يتعلق بتوفير المعلومات عن المخدرات وتقديم الخدمات المتعلقة بها . وهذا يستلزم ما يلي :

(أ) **الأثر :** تعزيز المعرفة والوعي بمشكلة المخدرات ، وبضرورة اتخاذ تدابير ازاءها ، وبآليات الدعم المتاحة ؛

(ب) **النواتج :** القيام بحملات اعلامية موجهة على النحو المناسب ، تستند الى المعارف المكتسبة من البحوث ، من أجل اذكاء الوعي بمشكلة المخدرات ، وتوفير المعلومات والموارد والخدمات المتاحة ؛

(ج) **التدابير الوطنية :** تقدير الاحتياجات وادراج الأنشطة الاعلامية ضمن الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالمخدرات وتقييم تلك الأنشطة ؛

(د) **التدابير الدولية والاقليمية :** قيام اليوندسيب ، وسائر المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات .

١٨ - **الهدف ١٢ :** صوغ حملات اعلامية تتسم بالملاءمة والدقة ، بحيث تراعي الخصائص الاجتماعية والثقافية للفئات المستهدفة . وهذا يستلزم ما يلي :

(أ) **الأثر :** تعزيز المعرفة والوعي ، بين صفوف متناولي المخدرات ولدى فئات اجتماعية وثقافية معينة ، بشأن المخدرات والآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتناولها ، وكذلك عن الخدمات المتاحة ؛

(ب) **النواتج :** حملات اعلامية فعالة ومناسبة ثقافيا تشجع متناولي المخدرات وتساعدهم على تقليل ارتباطهم بالمخدرات ، وتقي أو تقلل من المشاكل الصحية والاجتماعية المترتبة عليها ، وتزودهم بمعلومات عن الخدمات المتاحة ؛

(ج) **التدابير الوطنية :** توفير معلومات عن المخدرات وتعاطيها ، وعن كيفية الحصول على المساعدة ، لأولئك الذين هم في أشد الحاجة اليها ، خصوصا متعاطي

المخدرات . وينبغي أن تستند تلك المعلومات الى معارف مكتسبة من البحوث وأعدت بالتشارك مع الفئات المستهدفة ؛

(د) **التدابير الدولية والاقليمية** : قيام اليوندسيب ، وسائر المنظمات الدولية والاقليمية المعنية ، بتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات .

١٩ - **الهدف ١٣** : تعزيز برامج الاعلام والتوعية والاتصال الموجهة الى الوسطاء الاجتماعيين ، مثل القادة السياسيين والدينيين والتربويين والثقافيين وكبار رجال الأعمال والزعماء النقابيين وموجهي جمعيات الفتية وممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام على نطاق العالم ، كيما ينقلوا رسائل ملائمة وصحيحة عن تعاطي المخدرات . وهذا يستلزم ما يلي :

(أ) **الأثر** : تعزيز معارف الوسطاء الاجتماعيين ومهاراتهم في مجال نقل المعلومات عن تعاطي المخدرات ؛

(ب) **النواتج** : برامج وأنشطة أخرى لإعلام وتوعية الوسطاء الاجتماعيين ولتطوير مهاراتهم الاتصالية ؛

(ج) **التدابير الوطنية** : صوغ استراتيجيات لتدريب الوسطاء الاجتماعيين ؛

(د) **التدابير الدولية والاقليمية** : قيام اليوندسيب ، وسائر المنظمات الدولية والاقليمية المعنية ، بتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات في هذا الميدان .

سابعا - الاستفادة من الخبرات المكتسبة

٢٠ - **الهدف ١٤** : تدريب المخططين والأخصائيين الممارسين في الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية وهيئات القطاع الخاص وغيرها من هيئات المجتمع المحلي بصورة دائمة على جميع جوانب أنشطة خفض الطلب على المخدرات وعلى البرمجة الاستراتيجية ، باستبانة الموارد البشرية على الصعيد الوطني ودون الاقليمي والاقليمي واستخدام خبرتها في تصميم البرامج ضمانا لاستمراريتها ، وانشاء وتدعيم الشبكات الاقليمية ودون الاقليمية والوطنية والمحلية المعنية بالتدريب والكوادر التقنية ؛ وتسهيل تبادل الخبرات والخبراء ، ربما بمساعدة من المنظمات الاقليمية والدولية ، بتشجيع الدول على إشراك موظفين معنيين بخفض الطلب على المخدرات من دول أخرى في برامج التدريب التي استحدثتها . وهذا يستلزم ما يلي :

(أ) **الأثر** : تحسين معارف ومهارات الاخصائيين الممارسين في ميدان خفض الطلب ، مما ييسر استحداث خدمات أكثر كفاءة وفاعلية واستدامة ؛

(ب) **النواتج** : استراتيجيات لتطوير وتوسيع مجموعة الخبرات التقنية التي تدعم تخطيط برامج خفض الطلب الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها ؛

(ج) **التدابير الوطنية** : هذه تشمل ما يلي : '١' تحديد الجهات المشاركة في تخطيط وتنفيذ البرامج ، من المخططين الى الأخصائيين الممارسين والى المؤسسات/الأفراد العاملين في مجال تقديم الخدمات ، بغية تحسين قدرات تلك الجهات على التصدي للمشكلة ؛ '٢' دعم عمليات تصميم وتنفيذ برامج تدريب ، تراجع وتحدث بشكل منتظم ، لكي تشكل جزءا من برنامج التثقيف المتواصل للمدربين ؛ '٣' وتصميم وانشاء برامج تدريب لمختلف القطاعات المشاركة في برامج خفض الطلب ؛

(د) **التدابير الدولية والاقليمية** : قيام اليوندسيب ، وسائر المنظمات الدولية والاقليمية المعنية ، بما يلي : '١' تيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات ؛ '٢' تيسير صوغ مبادئ توجيهية بشأن اعداد مناهج وبرامج تدريبية ، تشمل التعلم عن بعد ، وتقديم المساعدة لمن يطلبها '٣' تيسير تبادل الخبراء بين البلدان لأغراض التدريب ، ومشاركة موظفين أجانب في برامج التدريب الوطنية التي استحدثتها الدول الأعضاء .

٢١ - **الهدف ١٥** : تقييم الاستراتيجيات والأنشطة الرامية الى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات ، واستحداث آليات متعددة البلدان واقليمية وأقاليمية للتنسيق والتعاون والتآزر في ميدان الدعاية ، من أجل تحديد وتقاسم وتوسيع أفضل الممارسات والأنشطة الفعالة في مجال صوغ وتنفيذ برامج خفض الطلب على المخدرات . وهذا يستلزم ما يلي :

(أ) **الأثر** : برامج لخفض الطلب ترتكز ارتكازا سليما على خبرات وشواهد ثبتت صحتها ؛

(ب) **النواتج** : هذه تشمل ما يلي : '١' نتائج التقييم المحلي للاستراتيجيات والأنشطة ولآليات التعاون وتقاسم البيانات ؛ '٢' آليات لتيسير تبادل نتائج التقييم وسائر البيانات التي تقيم فاعلية الاستراتيجيات والأنشطة محليا واقليميا وأقاليميا ؛

(ج) **التدابير الوطنية** : هذه تشمل ما يلي : '١' رصد وتقييم استراتيجيات وأنشطة خفض الطلب ، واستخدام النتائج في اثراء الخطط الوطنية وتحسينها ؛ '٢' المشاركة في تنسيق آليات تبادل المعلومات بين البلدان وعلى الصعيدين الاقليمي والدولي ؛

(د) **التدابير الدولية والاقليمية** : قيام اليوندسيب ، وسائر المنظمات الدولية والاقليمية المعنية ، بتيسير تبادل المعلومات من خلال انشاء آليات التنسيق .

٢٢ - **الهدف ١٦** : انشاء شبكة معلومات دولية خاصة بخفض الطلب غير المشروع على المخدرات ، عن طريق ربط قواعد البيانات الموجودة التي تديرها المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية من أجل توفير شبكة معلومات عن المعارف والخبرات تستخدم ، الى أقصى مدى ممكن ، المجموعة الأساسية المذكورة أعلاه من المؤشرات المعترف بها اقليميا ودوليا ، واتاحة امكانية عقد مقارنات بين الخبرات الوطنية . وهذا يستلزم ما يلي :

(أ) **الأثر** : تحسين سبل الاطلاع على المعلومات والخبرات والممارسات من أجل تيسير تصميم البرامج والسياسات بصورة أفضل ؛

(ب) **النواتج** : آليات وطنية واقليمية ودولية تتيح الوصول بسهولة الى قواعد البيانات والشبكات من أجل تبادل المعارف والخبرات في مجال خفض الطلب ؛

(ج) **التدابير الوطنية** : انشاء وصون قواعد بيانات ، وتيسير اقامة صلات لربطها بالشبكات الدولية ؛

(د) **التدابير الدولية والاقليمية** : مشاركة اليوندسيب ، وسائر المنظمات الدولية والاقليمية المعنية ، في انشاء آلية دولية بتيسير اقامة الشبكات واقامة صلات تربط بين قواعد البيانات .

باء - مشاريع قرارات يراد من المجلس اعتمادها

٢ - توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات : تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات على الصعيد الدولي ضمن نطاق المعاهدات الدولية الموجودة لمراقبة المخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يلاحظ أن الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية العشرين ، أسندت الى لجنة المخدرات ولايات اضافية وعززت كلا من دورها كمحفل عالمي للتعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ووظائفها كهيئة تشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وكهيئة معنية بالمعاهدات ،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز كيفية عمل لجنة المخدرات بغية تمكينها من أداء مهام ولاياتها الجديدة المنبثقة من الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة ، حيث دعيت الدول الأعضاء الى تقديم تقرير الى اللجنة كل سنتين عن جهودها الرامية الى تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية أثناء الدورة الاستثنائية[٦] في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ،

واذ يحيط علما بأن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة خصصت لتكون مؤتمرا عالميا رئيسيا داخل اطار منظومة الأمم المتحدة ، وبأنه سيجرى استعراض عملية متابعة تلك الدورة في هذا الاطار ؛

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع ، الفقرة ٤٠ .

(٦) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠ ، المرفق .

وإذ يدرك ما تؤديه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من دور بالغ الأهمية في رصد تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ،

وإذ يلاحظ بقلق أن لتدني حجم التبرعات المقدمة الى صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات آثار ضارة بقدرة البرنامج على ادارة أنشطته بصورة فعالة وعلى الاستجابة لما يستجد من احتياجات ذات أولوية ،

وإذ يؤكد مجددا ضرورة تدعيم التعاون والتنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ،

وإذ يستذكر قراره ١٩٩٧/٣٧ ، الذي طلب فيه الى الأمين العام أن يشكل فريق خبراء رفيع المستوى ليتولى استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وتدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ،

وإذ يثني على العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء الرفيع المستوى ، ويعرب عن تقديره لتقرير الفريق وتوصياته الشاملة ،[٧]

أولا
تحسين كيفية عمل لجنة المخدرات

١ - **يقرر** أنه ينبغي الفصل بين وظائف اللجنة المتعلقة بوضع المعايير ودورها كهيئة تشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، وأنه ينبغي تحقيقا لتلك الغاية ، هيكلة جدول أعمال اللجنة في جزأين متمايزين ، على النحو التالي :

(أ) جزء يتعلق بوضع المعايير ، تقوم اللجنة أثناءه بأداء وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير ، بما فيها الولايات المسندة اليها من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبمعالجة ما يستجد من مسائل مراقبة المخدرات ؛

---

(٧) E/CN.7/1999/5 .

(ب) جزء عملي ، تمارس اللجنة أثناءه دورها كهيئة تشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وتنظر في المسائل المتصلة باصدار التوجيهات السياساتية الى البرنامج ؛

٢ - **يوصي** اللجنة بأن تعقد ، كلما اقتضى الأمر ، أجزاء من دوراتها على مستوى وزاري للتركيز على مواضيع معينة تتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العام ، ويطلب الى اللجنة أن تنظر أثناء دورتها الثالثة والأربعين في توقيت وموضوع أول جزء من تلك الأجزاء الوزارية المستوى ؛

٣ - **يقرر** أنه ينبغي للجنة ، اعتبارا من عام ٢٠٠٠ ، أن تنتخب مكتبها للدورة اللاحقة ، ويشجعها على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات ما بين الدورات ، كيما تزود البرنامج بتوجيهات مستمرة وفعالة .

ثانيا
تحسين كيفية عمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١ - **يدعو** الأمين العام الى تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموارد تتناسب مع مهامها المنبثقة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ومن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة ؛

٢ - **يشجع** المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة جهودهما المشتركة الرامية الى توثيق التعاون من أجل الاستغلال التام لامكانات التآزر بين البرنامج والهيئة ؛

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية أن تكفل ، لدى اختيار المرشحين لعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، توفر ما يلزم من خبرات فنية متعددة التخصصات وكذلك الاستقلالية والنزاهة اللازمتين لأداء مسؤوليات الهيئة بصورة فعالة .

ثالثا
تعزيز تمويل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - **يوصي** بتخصيص حصة أكبر من ميزانية الأمم المتحدة العادية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ليتسنى له الوفاء بالمهام المسندة اليه ؛

٢ - **يحث** جميع الحكومات على أن تقدم الدعم المالي على أتم وجه ممكن للبرنامج بتوسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة حجم التبرعات ، وخصوصا التبرعات العامة الغرض ؛

٣ - **يطلب** الى المدير التنفيذي ، عملا بقرار اللجنة رقم ١٠ (د-٣٩) ، أن يواصل بذل جهوده لتوسيع قاعدة المتبرعين وزيادة التبرعات المقدمة الى صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ؛

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء ، بوصفها مستفيدة من المساعدة التقنية التي يقدمها البرنامج ، الى المساهمة من خلال آلية متفق عليها لتقاسم التكاليف المتعلقة بتمويل تلك المساعدة ؛

٥ - **يشجع** المدير التنفيذي على استكشاف السبل والوسائل التي من شأنها الحصول على أموال اضافية من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ؛

٦ - **يطلب** الى المدير التنفيذي أن يحلل آثار إعداد ميزانية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، قائمة على أساس النتائج ، بما في ذلك تحديد مؤشرات الأداء الممكنة ، مع مراعاة ممارسات الصناديق والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريرا بذلك الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين المستأنفة ؛

٧ - **يوصي** بأن تستمر مواءمة ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مع ميزانية الصناديق والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

٨ - **يطلب** الى الأمين العام والمدير التنفيذي أن يقوما ، بمساعدة رئيس فريق الخبراء الرفيع المستوى لاستعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولتعزيز آلية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ، بمواصلة استقصاء وسائل ابتكارية لزيادة موارد برامج مراقبة المخدرات ، بما في ذلك انشاء مرفق عالمي للمخدرات على غرار مرفق البيئة العالمي ، وأن يقدما تقريرا بذلك الى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين .

رابعا
اطار التعاون والتنسيق بين الوكالات

١ - **يوصي** بأن تعمل لجنة التنسيق الادارية على أن تتحول خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة تعاطي المخدرت[٨] الى أداة تخطيط استراتيجي ، وبأن تؤخذ المسائل المتعلقة بالمخدرات في الاعتبار لدى صوغ اطار الأمم المتحدة للمساعدة الانمائية ؛

٢ - **يوصي** أيضا بأن ترفع الدول الأعضاء تقريرا بشأن تنفيذ التدابير الناشئة من الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة تمشيا مع الاعلان السياسي المعتمد أثناء الدورة الاستثنائية ، وأن تعتبر مشكلة المخدرات العالمية قضية عامة في سياق المتابعة المتكاملة والمنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها على مستوى القمة ؛

٣ - **يوصي كذلك** بأن تعمل الدول الأعضاء على أن تشمل المسائل المتعلقة بالمخدرات - ولاسيما تقليل الطلب - بصورة منتظمة في جداول أعمال الهيئات التشريعية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المتعدد الرعاية المعني بفيروس القصور المناعي البشري/متلازمة قصور المناعة المكتسب ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وسائر الوكالات المهتمة ؛

٤ - **يدعو** برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الى زيادة تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان التنمية على تنفيذ برامج انمائية بديلة ؛

---

(٨) E/1990/39 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1 .

٥ - **يدعو** الى زيادة كبيرة في التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بالنظر الى الدور الخاص الذي يضطلع به البرنامج الأخير بوصفه منسقا للأنشطة الانمائية ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة ، ومن أجل ذلك يوصي :

(أ) بأن يشترك برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في وضع المؤشرات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها ، من أجل ادراج تلك المؤشرات في مؤشر التنمية البشرية الخاص ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

(ب) بأن يولي منسقو الأمم المتحدة المقيمون ، بالتعاون الوثيق مع الحكومات ، أولوية أعلى لخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة وعرضها ؛

٦ - **يطلب** الى المدير التنفيذي أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، لإقامة تعاون أوثق مع المؤسسات المالية الاقليمية والدولية العاملة في ميدان التنمية ، بغية تأمين زيادة التمويل للأنشطة المتصلة بالمخدرات وفقا لما اقترحه فريق الخبراء الرفيع المستوى لاستعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولتعزيز آلية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ، وتشجيع تلك المؤسسات ، ولاسيما البنك الدولي ، على ايلاء أولوية أعلى لهذه الأنشطة .

خامسا
عمليات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - **يشجع** المدير التنفيذي على أن يواصل تعزيز استراتيجية المعلومات لدى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على النحو الذي اقترحه فريق الخبراء الرفيع المستوى لاستعراض البرنامج المذكور ولتعزيز جهاز الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات ؛

٢ - **يطلب** الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تدعيم قدرته التقييمية ، وفقا لما اقترحه فريق الخبراء الرفيع المستوى ، بغية التركيز بدرجة أكبر على أثر المشاريع على المدى المتوسط والطويل بدلا من التركيز على انجاز عملية اعداد المشاريع .

مشروع القرار الثاني

اتفاق لكناو بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في السلائف وسائر الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اقتناعا منه بأن اتفاق لكناو بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في السلائف وسائر الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة ، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في لكناو ، الهند ، من ١ الى ٥ شباط/فبراير ، ١٩٩٩ سيسهم في تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في المنطقة ،

١ - **يحيط علما** باتفاق لكناو بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في السلائف وسائر الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة ، المرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ - **يدعو** الأمين العام الى ابلاغ جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ذات الصلة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية باعتماد اتفاق لكناو الذي أبرمته اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط أثناء دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في لكناو ، الهند ، من ١ الى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ ؛

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء الى مراعاة اتفاق لكناو عند تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل السابع ، الفقرة ٩٣ .

غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، لسنة ١٩٨٨ ،[٩] وفقا لتشريعاتها الوطنية ؛

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء الى اذكاء الوعي داخل الصناعة الكيميائية بأحكام اتفاق لكناو ؛

٥ - **يطلب** الى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات النظر في التدابير الضرورية ، وفقا للمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، من أجل نقل انهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول الأول من الاتفاقية .

مرفق

اتفاق لكناو بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في السلائف وسائر الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

نحن ، ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط والمراقبين الحاضرين في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية المعقودة في لكناو ، الهند ، من ١ الى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ ،

وقد نظرنا في اتفاق لكناو بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في السلائف وسائر الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع ،

وإذ يساورنا بالغ القلق بشأن تسريب السلائف وسائر الكيماويات من القنوات المشروعة الى القنوات غير

---

(٩) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

المشروعة ، وخصوصا في سياق التجارة الدولية ، من أجل صنع مخدرات ومؤثرات عقلية ،

وإذ يساورنا بالغ القلق أيضا بشأن عدم الاتساق في رصد التجارة الدولية بين مختلف الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨ ،

وإذ نعيد تأكيد التزامنا بمكافحة تسريب السلائف وسائر الكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ قررنا اتخاذ تدابير عملية لتنفيذ قرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠ باء ، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، والمعنون "مراقبة السلائف" ، الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين ،

قد اتفقنا على ما يلي :

١ - وفقا لقرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠ باء ، الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين ، وبالنظر الى المشاكل المصادفة من جراء اختلاف الآليات الرقابية التي تعتمدها الدول الأعضاء ، ينبغي أن يكون هناك اتساق في مراقبة التجارة الدولية في السلائف ، وينبغي اعتماد اجراءات موحدة دنيا ، تتفق وأحكام القانون الداخلي لكل بلد ، لوضع تلك المراقبة موضع التنفيذ . ولتحقيق تلك الأهداف ، ينبغي اتخاذ الخطوات التالية :

(أ) اخضاع التجارة الدولية في جميع مواد الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير

المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، وكذلك التجارة الدولية في انهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم ، وهما من مواد الجدول الثاني ، للمراقبة من جانب السلطات المختصة في جميع الدول ، بغض النظر عما ان كانت هذه المواد عرضة للتسريب ؛

(ب) يجوز للسلطات المختصة أن تشترط على جميع المستوردين والمصدرين اشعارها بكل صفقة قبل شحنها ، وتقديم بيانات عن الشريك التجاري في البلد الآخر ، مثل اسم ذلك الشريك ، وطريقة السداد واثبات صدور اذن من السلطة المختصة في ذلك البلد ؛

(ج) ينبغي للسلطة المختصة في البلد المصدر ، لدى تسلم مثل هذا الاشعار ، أن ترسل اشعارا سابقا للتصدير الى السلطة المختصة في البلد المستورد ؛

(د) ينبغي لكل حكومة أن تحدد سلطتها المختصة المسؤولة عن التجارة الدولية تحديدا واضحا وأن تعلن عنها ؛

(هـ) ينبغي للسلطة المختصة في البلد المستورد ، لدى تسلم الاشعار السابق للتصدير ، أن تتحقق وتتأكد من مشروعية الصفقة وأن تبلغ السلطة المختصة في البلد المصدر ؛

(و) اذا لم تتلق السلطة المختصة في البلد المصدر من السلطة المختصة في البلد المستورد ردا بعد خمسة عشر يوما من ارسال الاشعار السابق للتصدير ، يفترض أنه لا يوجد اعتراض على التصدير المعتزم . غير أن هذا الحد الزمني ، البالغ خمسة عشر يوما ، لا ينطبق في حال تقديم طلب محدد من السلطة المختصة في البلد المستورد بشأن شحنة معينة ؛

(ز) ينبغي لكل دولة أن تنشىء نظاما لمعاقبة الشركات الكائنة في اقليمها التي لا تمتثل لشرط تقديم الاشعار . فارسال الاشعار في أوانه سيساعد التجارة في نهاية المطاف ، لأنه سيكون من السهل على السلطات المختصة أن تتحقق من مشروعية الصفقات وأن ترسل ردودها الى السلطات المختصة في البلدان الأخرى في الأوان المناسب ؛

(ح) ينبغي للسلطات المختصة أن تتحقق من الاستخدام النهائي للسلائف ، فيما يتعلق بنسبة مختارة من واردات البلد من تلك السلائف . فهذه الخطوة ضرورية لضمان تقليل فرص تسريب الكيماويات الى القنوات غير المشروعة الى أدنى حد ممكن ، وعدم لجوء الشركات الى تسجيل أرقام مبالغ فيها لما تستخدمه من السلائف في الأغراض المشروعة . ويجوز للسلطات المختصة أن تنظر في اجراء تلك التحريات حتى على مستوى تجارة الجملة ، بل وعلى مستوى تجارة التجزئة في بعض الحالات .

٢ - فيما يتعلق بالكيماويات البديلة ، التي ناقشتها وحددتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين ، مستندة في ذلك الى قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة لمواد غير مدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ وتوجد معلومات كثيرة عن استعمالها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والتي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٦ ، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ أن تعتمد اجراءات لرصد التجارة الدولية في الكيماويات البديلة والصيغة المستخدمة في ذلك الرصد . ويجوز للدول أيضا أن تنظر في ابلاغ الأمين العام بغية ادراج تلك المواد في الجدول الأول والجدول الثاني لاتفاقية ١٩٨٨ عند الاقتضاء .

٣ - نحث لجنة المخدرات أن تتخذ على الفور التدابير اللازمة لنقل انهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨ .

مشروع القرار الثالث
ضبط ومراقبة التجارة في بذور الخشخاش* على الصعيد الدولي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ،[١٠] المادة ٢٢ ، بشأن حظر زراعة خشخاش الأفيون ، والى خطة العمل بشأن التعاون الدولي على ابادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة ، الواردة في القرار دإ-٤/٢٠ هاء الذي اعتمدته الجمعية

العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المعقودة يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ .

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثامن ، الفقرة ١٤١ .

(١٠) الأمم المتحدة ، **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ .

واذ يشير أيضا الى أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أعربت في تقريرها عن عام ١٩٩٥[١١] عن قلقها بخصوص التجارة في بذور الخشخاش التي يحصل عليها من نباتات الخشخاش في البلدان التي تحظر فيها زراعة خشخاش الأفيون ، والى أن الهيئة حثت الحكومات على أن تكون يقظة كي تضمن أن بذور الخشخاش التي يتاجر فيها لأغراض تحضير الطعام لا يحصل عليها من نباتات الخشخاش المزروعة زراعة غير مشروعة ،

واذ يشدد على الحاجة الى محاربة الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون بجميع الوسائل الممكنة ،

واذ يلاحظ أن بذور الخشخاش لا تزال تصدر على نطاق واسع من بلدان تحظر فيها زراعة خشخاش الأفيون ،

واذ يدرك أن التجارة في بذور الخشخاش لا تخضع للمراقبة الدولية بموجب أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ،

واذ يسلم بأن هناك حاجة الى حظر التجارة الدولية في بذور الخشخاش المتأتية من مصادر الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون ،

وإذ يسلم أيضا بأن نباتات الخشخاش التي تحتوي على نسبة منخفضة من المورفين ، والتي تستخدم لأغراض تحضير الطعام ، لا تصلح لانتاج الأفيون أو لكي يستعملها متعاطو المخدرات على نحو غير مشروع ،

واذ يقرر أن يحارب التجارة الدولية في بذور الخشخاش غير المشروعة بتدابير عملية ، مثل السعي الى ضمان عدم السماح بالتصدير الا من البلدان المأذون لها بزراعة خشخاش الأفيون ،

١ - **يطلب** الى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير التالية لمحاربة التجارة غير المشروعة في بذور الخشخاش المتأتية من بلدان لا يسمح فيها بزراعة مشروعة لخشخاش الأفيون :

---

(١١) **تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.96.XI.1) .

(أ) لا ينبغي أن تستورد بذور الخشخاش الا من البلدان التي يزرع فيها خشخاش الأفيون زراعة مشروعة وفقا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(ب) تشجيع الحكومات على الحرص بالقدر الممكن ، وحيث تقضي الظروف الوطنية ، على الحصول على شهادة مناسبة من البلدان المصدرة بشأن بلد منشأ بذور الخشخاش ، كأساس للاستيراد . وفي الحالات التي يكون فيها البلد المصدر مختلفا عن البلد المنتج ، ينبغي تقديم شهادة مناسبة بشأن ذلك ؛

(ج) ينبغي تبادل المعلومات عن أية صفقات مريبة تتعلق ببذور الخشخاش مع الحكومات الأخرى المعنية ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛

٢ - **يحث** جميع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد أن تحظر زراعة خشخاش الأفيون وفقا للمادة ٢٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، أو أن تسمح بزراعة خشخاش الأفيون لأغراض غير انتاج الأفيون ، مع اتخاذ جميع التدابير الضرورية على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من اتفاقية سنة ١٩٦١ ؛

٣ - **يطلب** الى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

أن يتخذا التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل للمادة ٢٢ من اتفاقية سنة ١٩٦١ من جانب الدول الأعضاء المعنية ؛

٤ - **يطلب** الى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار الى جميع الحكومات من أجل النظر فيه وتنفيذه .

مشروع القرار الرابع
طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ يستذكر قراره ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ والقرارات السابقة ذات الصلة ،

واذ يشدد على أن ضرورة اقامة توازن بين العرض العالمي المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع على المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية هو أمر جوهري للاستراتيجية والسياسة الدوليتين لمكافحة تعاطي المخدرات ؛

واذ يلاحظ الحاجة الأساسية الى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مكافحة تعاطي المخدرات بوجه عام وفي مجال التطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١٢] بوجه خاص ،

وقد نظر في **تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٨**[١٣] الذي تشير فيه الهيئة الى أنه قد تحقق في عام ١٩٩٧ توازن بين استهلاك المواد الأفيونية الخام وانتاجها ، واذ يلاحظ أن البلدين الموردين التقليديين ، وهما تركيا والهند ، قد بذلا جهودا للحفاظ ، مع بلدان منتجة أخرى ، على التوازن بين العرض والطلب ،

واذ يلاحظ أهمية المواد الأفيونية كعلاج لتخفيف الآلام حسبما تراه منظمة الصحة العالمية ،

١ - **يحث** كل الحكومات على مواصلة الاسهام في الحفاظ على التوازن بين العرض المشروع للمواد الخام الأفيونية والطلب المشروع عليها تلبية للاحتياجات الطبية والعلمية ، وهو أمر يتيسر تحقيقه بمواصلة تقديم الدعم الى البلدان الموردة التقليدية ، بقدر ما تسمح نظمها الدستورية والقانونية بذلك ، والتعاون على الحيلولة دون تكاثر مصادر انتاج المواد الخام الأفيونية ؛

٢ - **يحث** حكومات كل البلدان المنتجة على أن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وعلى أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الانتاج غير المشروع للمواد الخام الأفيونية أو تسريبها الى القنوات غير المشروعة ، خصوصا عند زيادة الانتاج المشروع ؛

٣ - **يحث** البلدان المستهلكة أن تقدر احتياجاتها المشروعة من المواد الخام الأفيونية تقديرا واقعيا ، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضمانا لسهولة التوريد ، كما تحث البلدان المنتجة المعنية والهيئة على زيادة جهودها لرصد المعروض المتاح ، وعلى تأمين مخزونات كافية من المواد الخام الأفيونية المشروعة ؛

٤ - **يوصي** البلدان المستهلكة بأن تقدم ، بناء على طلب من الموردين التقليديين ، دعما مستمرا أو متجددا للجهود المبذولة لتقدير غلة المحاصيل وحجم المعروض من المواد الخام الأفيونية في السنوات المقبلة ؛

٥ - **يشيد** بالهيئة لما تبذله من جهود لرصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، وبوجه خاص لقيامها بما يلي :

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثامن ، الفقرة ١٤٢ .

(١٢) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ .

(١٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع . A.99.XI.1

(أ) حث الحكومات المعنية على ابقاء الانتاج العالمي للمواد الأفيونية الخام في حدود مستوى مناظر للاحتياجات المشروعة الفعلية منها ، وعلى تجنب وقوع حالات غير منظورة من اختلال التوازن بين عرض المواد الأفيونية والطلب عليها المشروعين من جراء تصدير المنتجات المصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادرة ؛

(ب) دعوة الحكومات المعنية الى ضمان أن المواد الأفيونية المستوردة الى بلدانها للأغراض الطبية والعلمية ليست قادمة من البلدان التي تحول المخدرات المضبوطة والمصادرة الى مواد أفيونية مشروعة ؛

(ج) ترتيب اجتماعات غير رسمية ، خلال دورات لجنة المخدرات ، مع الدول المستوردة والمنتجة الرئيسية للمواد الأفيونية الخام ؛

٦ - **يطلب** الى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار الى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

جيم - مشاريع مقررات يراد من المجلس اعتمادها

٣ - توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الأول

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة[*] ووثائقها

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علما بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والأربعين ويوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة الثالثة والأربعين للجنة على النحو المبين أدناه ، على أساس أن اجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات سوف تعقد في فيينا ، دون تكبد أية تكاليف اضافية ، لانهاء البنود التي يتعين ادراجها في جدول الأعمال المؤقت والاحتياجات من الوثائق اللازمة للدورة الثالثة والأربعين .

جدول الأعمال

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .

الوثائق

جدول الأعمال المشروح

٣ - مناقشة عامة (يحدد الموضوع فيما بعد) .

الوثائق

[مذكرة من الأمانة (حسب الضرورة)]

٤ - التوجيهات السياساتية الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات .

(*) للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل العاشر ، الفقرة ١٥٣ .

الوثائق

الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات : تقرير المدير التنفيذي

٥ - لمحة عامة عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة : التقارير المقدمة من الحكومات عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية وعن تنفيذ خطة العمل العالمية .

الوثائق

[مذكرة من الأمانة (حسب الضرورة)]

٦ - خفض الطلب غير المشروع على المخدرات : الحالة العالمية فيما يتعلق بتعاطي المخدرات :

متابعة الدورة الاستثنائية : خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات .

الوثائق

[مذكرة من الأمانة (حسب الضرورة)]

٧ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة .

متابعة الدورة الاستثنائية التدابير الرامية الى تعزيز التعاون القضائي ، بما فيها التسليم المراقب والاتجار عن طريق البحر والتعاون في انفاذ القانون ومكافحة غسل الأموال وابادة المحاصيل غير المشروعة عن طريق التنمية البديلة .

الوثائق

[مذكرة من الأمانة (حسب الضرورة)]

٨ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات :

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الادمان ؛

الوثائق

[مذكرة من الأمانة (حسب الضرورة)]

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات :

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩ عن تنفيذ الفقرة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

(ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية ؛

الوثائق

[مذكرة من الأمانة (حسب الضرورة)]

(د) متابعة الدورة الاستثنائية :

'١' التدابير الرامية الى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة ، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها ؛

'٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها بصورة غير مشروعة ومكافحة الاتجار بها وتعاطيها

الوثائق

[مذكرة من الأمانة (حسب الضرورة)]

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات .

الوثائق

[مذكرة من الأمانة (حسب الضرورة)]

٩ - شؤون الادارة والميزانية

الوثائق

[تقرير من المدير التنفيذي (حسب الضرورة

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة

١١ - مسائل أخرى .

الوثائق

[مذكرة من الأمانة (حسب الضرورة)]

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين .

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثامن ، الفقرات ١١٩-١٣٠ .

** للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثاني ، الفقرة ٢٣ .

مشروع المقرر الثاني

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨

دال - المسائل التي يوجه انتباه المجلس اليها

٤ - يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدتها اللجنة :

القرار ١/٤٢ - المراقبة الدولية الطوعية لمادة "نورايفيدرين(**)"

إن لجنة المخدرات ،

إذ تسلم بأن صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع لا يزال قضية عالمية خطيرة ،

وإذ تؤكد من جديد أن منع تسريب السلائف الكيميائية هو واحد من أنجع الوسائل في قطع دابر صنع المخدرات غير المشروع ،

وإذ تلاحظ أن ازدياد الرقابة على السليفتين الكيميائيتين ، الافيدرين وشبه الافيدرين ، كان له تأثير بالغ في توافر هاتين المادتين لانتاج الميتامفيتامين على نحو غير مشروع ،

واذ تلاحظ بقلق ما يشاهد من ازدياد الاتجار غير المشروع بمادة نورإفيدرين وتسريبها لاستعمالها كبديل في انتاج المنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع ،

واذ تلاحظ أيضا أن تسريب مادة نورإفيدرين سوف يستمر وسوف يزداد على الأرجح ، الى أن يتم تنفيذ فرض المراقبة الدولية على هذه المادة ،

واذ تلاحظ كذلك أن مادة نورإفيدرين قد أضيفت الى القائمة المحدودة بالمواد غير المجدولة الخاضعة لرقابة دولية خاصة ، التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

واذ تدرك استعمال مادة نورإفيدرين على نحو مشروع في المستحضرات الصيدلية ،

١ - **ترجو** من الحكومات التسليم بخطر تسريب مادة إفيدرين باعتبارها من السلائف ؛

٢ - **تحث** جميع الحكومات على العمل بتعاون وثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومع فروع التجارة والصناعة المعنية ، لوضع أو تعزيز التدابير ومدونات قواعد السلوك الناظمة للتجارة بمادة نورإفيدرين

، وفقا لتشريعاتها الوطنية ، بغية منع تسريب مادة نورإفيدرين كسليفة على نحو غير قانوني ؛

٣ - **تدعو** الى توخي الحذر من جانب جميع الحكومات في رصد المسارات المشبوهة في حركة تداول مادة نورإفيدرين ؛

٤ - **تحث** الحكومات على بذل قصارى جهدها ، مع الحرص بالقدر الممكن على مراعاة قوانينها الوطنية ، للشروع بتطبيق اجراءات الاشعار السابق للتصدير على شحنات مادة نورإفيدرين فيما بين الأجهزة الحكومية النظيرة في بلدان التصدير والاستيراد والعبور ؛

٥ - **تحث** كافة الحكومات ، رهنا بمراعاة قوانينها الوطنية بالقدر الممكن ، على جمع المعلومات عن مدى انتاج مادة نورإفيدرين والتجارة بها واستعمالها على نحو مشروع ، وعلى تقديم تلك المعلومات الى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

القرار ٢/٤٢ - مكافحة الاتجار بالسلائف الكيميائية وتسريبها(*)

إن لجنة المخدرات ،

اذ يساورها بالغ القلق من استمرار تعاطي الكوكايين والاتجار به في جميع أنحاء العالم ،

واذ تسلم بأن الاتجار بالكوكايين هو نشاط اجرامي دولي يجب كبحه منعا لآثاره الضارة في النظم الاجتماعية - الاقتصادية والمؤسسات السياسية للمجتمعات كافة ،

واذ تحيط علما بالقرار دإ-٤/٢٠ باء المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، المتعلق بمراقبة السلائف ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين ،

واذ تعيد التأكيد على أن التدابير الخاصة بالمنع الفعال لتسريب الكيمياويات يجب أن تشكل جزءا لا يتجزأ من صوغ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات ،

واذ تدرك أن تسريب الكيماويات يحدث في البلدان التي تستورد تلك المواد والتي تصدرها والتي تستخدم كدول عبور لها ، وأنه يلزم من ثم أن تتعاون جميع الدول على منع هذا النشاط غير المشروع ،

واذ تدرك أيضا أن برمنغنات البوتاسيوم ، وهي مادة كيميائية مدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨(١٤) ، هي عامل مؤكسد أساسي في تجهيز الكوكايين ،

(*) للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثاني ، الفقرة ٢٤ .

(١٤) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨** ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

وقد عقدت العزم على منع منتجي المخدرات غير المشروعة من الحصول على برمنغنات البوتاسيوم ،

تقرر أن تعتمد التدابير المؤقتة الواردة أدناه بشأن مراقبة برمنغنات البوتاسيوم .

تدابير مؤقتة لمراقبة برمنغنات البوتاسيوم

١ - يجدر بالحكومات أن تعتمد في أقرب وقت ممكن ، وبالاقتران مع أحكام الفقرة ٨ أدناه ، تدابير خاصة لمنع تسريب برمنغنات البوتاسيوم ، وهي مادة أساسية لتجهيز الكوكايين مدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، الى الأنشطة غير المشروعة .

ألف - الجوانب التشريعية

٢ - يجدر بالحكومات أن تتخذ ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠ باء وللمبادىء التوجيهية التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، الخطوات الضرورية لتدعيم رصد ومراقبة برمنغنات البوتاسيوم ، بما فيها اعتماد جزاءات عقابية ومدنية وادارية ، من أجل منع الاتجار غير المشروع بتلك المادة ومنع تسريبها لصنع المخدرات بصورة غير مشروعة .

باء - تبادل المعلومات

٣ - يجوز لحكومات البلدان التي تصدر برمنغنات البوتاسيوم أن تقوم ، على أساس طوعي وبما يتفق وتشريعاتها الداخلية ، بابلاغ السلطات المختصة في بلدان العبور أو البلدان المستوردة النهائية ، حيثما كانت معروفة ، عن أية شحنة من تلك المادة ، مع ارسال نسخة من الاشعار ذي الصلة الى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

٤ - فيما يتعلق بالفقرة ٣ أعلاه ، ينبغي للحكومات ، وفقا لتشريعاتها الداخلية ، أن تستخدم الاستمارة الطوعية التي عممتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مع مذكرتها المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨ .[١٥]

---

(١٥) PRE/C.L.416 .

٥ - يجدر بالحكومات أن تعزز تدابير التعاون الرامية الى تحديد مصدر كل شحنة من برمنغنات البوتاسيوم ووجهتها النهائية على نحو دقيق . وفي هذا الشأن ، يطلب الى الحكومات أن تجمع البيانات المتعلقة بضبطيات برمنغنات البوتاسيوم التي تتم في نقاط المنشأ أو العبور أو في مراكز تجهيز الكوكايين ، بغرض تحديد بلد منشأ المواد التي سربت أو قد تكون سربت الى الأنشطة غير المشروعة ، وتحديد الشركة المنتجة لتلك المواد . وينبغي لحكومات البلدان المستوردة أن تجري دراسات عن الاحتياجات المشروعة من برمنغنات البوتاسيوم ، كما ينبغي لحكومات البلدان المنتجة أن تجري دراسات عن الانتاج الفعلي لتلك المادة .

جيم - الجوانب العملية

٦ - ينبغي للحكومات أن تنظر في انشاء أفرقة مشتركة خاصة تضم سلطات انفاذ القانون ذات الصلة ، مثل الشرطة والجمارك ، وكذلك السلطات الرقابية المختصة ، بهدف تعزيز رصد ومراقبة الصفقات التجارية المتعلة ببرمنغنات البوتاسيوم . ويطلب الى الحكومات أن تبذل جهودا اضافية لزيادة التعاون مع الصناعة الكيميائية ، وأن تبلغها بأي تحركات غير مشروعة لبرمنغنات البوتاسيوم أو أي استعمال غير المشروع لتلك المادة في صنع الكوكايين .

دال - المتابعة

٧ - تدعى الحكومات الى جمع بيانات عن الاتجاهات السائدة في سوق برمنغنات البوتاسيوم تشمل ، قدر الامكان ، السوق المتعلقة ببدائل تلك المادة ، وأن ترسل تلك المعلومات الى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

٨ - يرجى من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تعد ، وفقا لولايتها بمقتضى اتفاقية ١٩٨٨ ، تقريرا عن آثار التدابير المذكورة أعلاه ، استنادا الى المعلومات التي تقدمها الحكومات عملا بهذا القرار ، وأن تقدم ذلك التقرير الى لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والأربعين كجزء من تقريرها العام عن تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية .

القرار ٣/٤٢ - رصد الزراعة غير المشروعة والتحقق منها*

إن لجنة المخدرات ،

اذ تؤكد من جديد الصلاحية التامة التي تتسم بها مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصا الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامة أقاليمها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، واحترام جميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية .

واذ تشير الى أن الدول الاعضاء رحبت ، في الفقرة ١٩ من الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[١٦] ، المعقودة يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، بالنهج العالمي الذي يتخذه

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن القضاء على المحاصيل غير المشروعة ، والتزمت بالعمل في تعاون وثيق مع البرنامج على صوغ استراتيجيات بهدف القضاء على الزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا ونبات القنب وخشخاش الأفيون أو الحد منها بقدر كبير في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٨ ، وأكدت تصميمها على حشد التأييد الدولي لجهودها الرامية الى تحقيق تلك الأهداف ،

وإذ تشير أيضا الى أن الدول الأعضاء ، في الفرع رابعا من خطة العمل بشأن التعاون الدولي على ابادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين ،[١٧] المعقودة يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، دعت الحكومات في مناطق الانتاج الى تصميم آليات كفؤة ودقيقة لرصد المحاصيل المخدرة غير المشروعة والتحقق منها وتبادل المعلومات عن تقديرها مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ومع الحكومات الأخرى من أجل زيادة التعاون الرامي الى القضاء على تلك الزراعة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة وافقت ، في قرارها ٢٠٧/٥٣ المؤرخ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، على

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثاني ، الفقرة ٢٥ .

(١٦) القرار دإ-٢/٢٠ ، المرفق .

(١٧) القرار دإ-٤/٢٠ هاء .

التنقيحات المقترحة للبرنامج ١٣ ، المراقبة الدولية للمخدرات ، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ ٢٠٠١ ،[١٨] التي طلب فيها الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن ينشىء ويصون مستودعا للبيانات والمعلومات عن زراعة المحاصيل غير المشروعة ، بما فيها المحاصيل التي توجد في مواقع مسورة ، وان يجري تقييمات وتحليلات بغية تزويد الحكومات بمصدر مستقل ومحايد وموضوعي لقياس مدى وأسباب وآثار الانتاج غير المشروع ، وكذلك أثر تدخلات التنمية البديلة ،

وإذ ترحب بالأعمال التحضيرية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات منذ الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة ؛ بغية تقديم المساعدة الى الحكومات التي تطلبها ، وعلى جه الخصوص اذ تلاحظ الاتفاق الذي وقع عليه البرنامج ووكالة الفضاء الأوروبية من أجل وضع تكنولوجيا التصوير الساتلي المدنية تحت تصرف الحكومات والمجتمع الدولي بغرض رصد المحاصيل المخدرة غير المشروعة ،

١ - **تحث** الحكومات في جميع مناطق انتاج شجيرة الكوكا ونبات القنب وخشخاش الأفيون ، على تصميم وانشاء وتنفيذ آليات وطنية فعالة لرصد المحاصيل غير المشروعة التي تستخدم في انتاج المخدرات والتحقق منها بدرجة عالية من الدقة ، بما في ذلك منهجيات مناسبة تجمع بين طرائق المسح الأرضي والجوي والرصد بواسطة السواتل والاستشعار عن بعد ، بغية تنفيذ خطة العمل بشأن التعاون الدولي على ابادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة ؛

٢ - **توصي** برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بالتعاون في العمل مع الحكومات التي تطلب ذلك ، من خلال ابرام اتفاق يحدد المبادىء التوجيهية بشأن تحصيل المعلومات وتعميمها ، ومع المنظمات التقنية الدولية الحكومية منها والاقليمية المعنية ، على انشاء شبكة دولية لرصد زراعة المحاصيل غير المشروعة ؛

---

(١٨) A/53/6(prog.13)Rev.1 .

٣ - **تطلب الى** برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعمل ، ضمن حدود الموارد المتاحة ، على انشاء مصرف ونظام مركزيين للبيانات والمعلومات التي تقدمها الحكومات عن زراعة المحاصيل غير المشروعة ، بما في ذلك الزراعات المتوضعة في مواقع محجوبة ، وبأن يقدم تقريرا سنويا الى لجنة المخدرات عن الحالة العالمية الراهنة فيما يتعلق بالمحاصيل غير المشروعة ، وعن تأثير الاستراتيجيات التي تضعها الحكومات لغرض القضاء على تلك المحاصيل واحلال غيرها ؛

٤ - **تطلب أيضا** الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم ، في حدود الموارد المتاحة ، المساعدة التقنية اللازمة الى الحكومات التي تطلب ذلك ، والقيام بالخطوات الكفيلة بتعبئة الدعم الامدادي (اللوجستي) والمالي على الصعيد الدولي ، حسبما تقتضي الضرورة ، بغية انشاء آليات وطنية للرصد والتحقق الخاصين بزراعة المحاصيل غير المشروعة التي تستخدم في انتاج المخدرات ، وكذلك انشاء شبكة دولية لمكافحة الزراعة غير المشروعة ، لغرض تنفيذ خطة العمل بشأن التعاون الدولي على ابادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة ؛

٥ - **تقترح** بأن تكون احتياجات اعداد تقارير الابلاغ ، أيا كانت ، متسقة مع الاستنتاجات الخاصة باعداد تقارير المتابعة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين .

القرار ٤/٤٢ - المبادىء التوجيهية التي تسترشد بها الحكومات في الابلاغ عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وعن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ ، على النحو المبين في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين*

إن لجنة المخدرات ،

اذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[١٩] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ،[٢٠] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ،[٢١]

واذ تدرك الحاجة الى وضع اجراءات كافية للوفاء بالولايات المسندة اليها فيما يتعلق بدراسة التقارير المقدمة وفقا للمعاهدات المذكورة أعلاه ،

واذ تشير الى الاعلان السياسي ،[٢٢] والاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات ،[٢٣] والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية ،[٢٤] التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ،

واذ تشير أيضا الى الاعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٢٥] في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ،

واذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٣ ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وضع مبادئ توجيهية لكي تيسر عملية اعداد الحكومات تقارير عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وعن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الاعلان السياسي الصادر عن الدورة الاستثنائية ، ولكي تتوفر لديها مجموعة فعالة من البيانات الموثوقة ، وتزيد عدد الحكومات التي تقدم تقارير منتظمة تتضمن معلومات محدثة ، وتحسن نوعية ردودها ، وتتفادى ازدواجية الأنشطة ،

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثاني ، الفقرة ٢٦ .

(١٩) الأمم المتحدة ، **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ٩٧٦ ، الرقم ١٤١٥٢ .

(٢٠) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، الرقم ١٤٩٥٦ .

(٢١) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨** ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

(٢٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠ ، المرفق .

(٢٣) قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٠ ، المرفق .

(٢٤) قرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠ ، ألف الى هاء .

(٢٥) قرار الجمعية العامة دإ-٢/١٧ ، المرفق .

واذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة أهابت بجميع الدول ، في الفقرة ٢٠ من الاعلان السياسي الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية العشرين ، أن تأخذ حصيلة تلك الدورة في الاعتبار عند صوغ الاستراتيجيات والبرامج الوطنية ، وأن تقدم الى لجنة المخدرات كل سنتين تقارير عن جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف والغايات المذكورة أعلاه المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الاعلان السياسي ، وطلبت الى اللجنة أن تحلل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية الى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية للابلاغ عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وعن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة ،[٢٦] وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٢٧] وبتقرير الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بوضع خطة عمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات ،[٢٨]

واذ تؤكد الحاجة الى سرعة التنفيذ على المستويين الوطني والدولي للأهداف والغايات المتفق عليها في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين ،

١ - **تقرر** أن تنشىء ، في حدود الموارد المتاحة ، فريقا عاملا فيما بين الدورات ، مفتوح العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة وأمام المراقبين ، لوضع مبادئ توجيهية لكي تيسر عملية اعداد الحكومات تقارير عن تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، وعن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الاعلان السياسي الصادر عن الدورة الاستثنائية العشرين ؛

٢ - **تطلب** الى الفريق العامل أن يقدم الى اللجنة مشروع مبادئ توجيهية موحد يستند بصفة خاصة الى المعايير العامة التالية ، لكي تنظر فيه وتعتمده في دورتها الثانية والأربعين المستأنفة :

(أ) الحاجة الى وضع آلية تتيح للجنة الامتثال تماما لأحكام الفقرة ٢٠ من الاعلان السياسي الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية العشرين ولقرار الجمعية العامة ١١٥/٥٣ ؛ وذلك بعدة أمور ، من بينها تحليل التقارير الوطنية وأية تقارير اقليمية ودون اقليمية بطريقة مجدية وفعالة ؛

(ب) الاعتراف التام بالولايات المسندة الى لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ، وبرنامج العمل العالمي ، والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين ؛

(ج) الاعتراف التام بالمهام المسندة الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، بصفته الأمانة للجنة المخدرات ، وبصورة خاصة ، جمع وتحليل المعلومات التي تقدمها الحكومات واعداد التقارير التي تطلبها اللجنة والجمعية العامة ؛

(د) الحاجة الى تصميم نظام بسيط وفعال للابلاغ من جانب الحكومات يشجع عددا أكبر منها على تقديم تقارير ، بطريقة منسقة ومتكاملة ، عن جهودها ومنجزاتها في مجال مراقبة المخدرات ، متفادية ، الى الحد الممكن ، الازدواجية في الجهود ؛ وذلك بالمراعاة الواجبة لاجراءات الابلاغ الحالية ، وخصوصا في اطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والآليات الاقليمية ؛

(هـ) استصواب اعادة النظر في الاستبيان المتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي ، بغية تجسيد حصيلة الدورة الاستثنائية العشرين ؛

(و) الاعتراف التام بأن الجمعية العامة دعت ، في الفقرة ٩ من الاعلان السياسي ، الى انشاء أوتعزيز آليات اقليمية أو دون اقليمية ، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، ودعت هذه الآليات الى أن تتقاسم

---

(٢٦) E/CN.7/1999/2 .

(٢٧) E/CN.7/1999/4 .

(٢٨) E/CN.7/1999/7 ، المرفق .

الخبرات المكتسبة والنتائج المستخلصة من تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية ، والى أن تقدم الى اللجنة تقارير عن أنشطتها ؛

٣ - **تطلب** الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٥/٥٣ ، أن يقدم كل دعم ضروري للفريق العامل فيما بين الدورات بما في ذلك اقتراحات بشأن المبادىء التوجيهية لاجراءات الابلاغ ، لكي يتمكن من تأدية مهامه كاملة .

القرار ٥/٤٢ - اتخاذ اجراءات دولية لتخفيف آثار العلاقة بين تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها وحالات النزاع*

إن لجنة المخدرات ،

إذ تشير الى استمرار أهمية الاعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٢٩] بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وكذلك الاعلان الخاص بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات ، الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية العشرين[٣٠] بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ،

وإذ تعي تماما أن المجتمع الدولي يواجه مشكلة النزاع والحروب في بعض أنحاء العالم ، خصوصا في أفريقيا وآسيا ، وما تمثله المخدرات غير المشروعة من خطر على المجتمع المدني ،

وإذ تسلم بالترابط الشديد ، في بعض الظروف ، بين النزاعات المسلحة وتعاطي المخدرات غير المشروعة والارهاب والجريمة عبر الحدود الوطنية وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة ،

وإذ تدرك أن المتجرين بالمخدرات بصورة غير مشروعة في بعض مناطق العالم يستغلون الأوضاع القائمة في البلدان التي تمزقها الصراعات لتوسيع تجارتهم غير المشروعة ، ويستخدمون الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة في اثارة النزاعات والحروب وادامتها ،

وإذ تعترف بأن تعاطي المخدرات غير المشروعة في حالات النزاعات منتشر لدى الجنود والسكان ، ولاسيما لدى الضحايا من الأطفال ،

وإذ يساورها القلق لأن الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة وانتاجها والاتجار بها لا تزال تمثل تهديدا خطيرا للنظم الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية وللاستقرار والأمن الوطني والسيادة الوطنية في عدد متزايد من الدول ، خصوصا الدول المتورطة في نزاعات وحروب ، ولأن الاتجار بالمخدرات يجعل حل النزاعات أكثر صعوبة ،

وإذ تدرك أن التطبيب الذاتي أو اصدار العاملين في الخدمات الطبية وصفات طويلة الأمد لعلاج ضحايا النزاعات والحروب يمكن أن يؤدي الى الارتهان للمخدرات ،

وإذ تؤكد مجددا الدور القيادي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، بصفته المحفل الرئيسي الذي تتركز فيه التدابير الدولية المتضافرة من أجل مكافحة تعاطي المخدرات ، والمنسق الدولي لأنشطة مكافحة المخدرات ، خصوصا داخل منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تشدد على أهمية التدابير التي سبق اتخاذها لخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة وتقليل انتاجها والاتجار بها ، خصوصا أثناء النزاعات والحروب ،

واقتناعا منها باستمرار الحاجة الى تدعيم التدابير التي سبق اتخاذها لخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة وتقليل انتاجها والاتجار بها ، خصوصا أثناء النزاعات والحروب ،

١ - **تطلب** الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، أن يولي ، عند تنفيذ برنامج تقدير مدى تعاطي المخدرات على الصعيد العالمي ، اهتماما خاصا لمسألة تعاطي المخدرات غير المشروعة والاتجار بها خلال

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثاني ، الفقرة ٢٧ .

(٢٩) انظر مرفق القرار د إ - ٢/١٧ .

(٣٠) انظر مرفق القرار د إ - ٣/٢٠ .

النزاعات ، بهدف تحديد مدى حاجة الجنود والسكان ، ولاسيما الأطفال ضحايا تعاطي المخدرات ، الى المساعدة ؛

٢ - **تطلب أيضا** الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعمد ، لدى تنفيذ برنامج تقدير مدى تعاطي المخدرات ، بالتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة الى :

(أ) تقييم العلاقة بين المخدرات غير المشروعة والنزاعات والحروب والجريمة عبر الحدود الوطنية والارهاب وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛

(ب) تحليل النتائج المستخلصة واقتراح التدابير المناسبة لمواجهة ما للمخدرات غير المشروعة من تأثير ضار على المتورطين في النزاعات والحروب .

القرار ٦/٤٢ - تدعيم التدابير الاعلامية والوقائية بهدف تعزيز خفض الطلب على المخدرات*

إن لجنة المخدرات ،

إذ تشير الى الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها دإ-٢/٢٠ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، وأقرت الدول الأعضاء فيه نهجا متوازنا لمراقبة العرض وخفض الطلب واعترفت بأن خفض الطلب يمثل ركنا أساسيا من أركان النهج العالمي للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء اتفقت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة على مجموعة تدابير وأهداف ترمي الى الحد بدرجة مؤثرة من الطلب على المخدرات غير المشروعة وعرضها ضمن اطار زمني محدد ،

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثامن ، الفقرة ١٤٠ .

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن برامج خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة يجب أن تكون جزءا أساسيا من استراتيجية عالمية بشأن جميع المخدرات ، وأن تدمج تلك البرامج معا لتعزيز التعاون بين جميع الهيئات المعنية ،

واذ تدرك الحاجة الى تعزيز جميع أشكال التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في مكافحة تعاطي المخدرات ،

١ - **توصي** بأن ينفذ الاعلان الخاص بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها دإ-٣/٢٠ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، تنفيذا كاملا ، وكذلك خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات ، مع أهدافه واستراتيجياته وبرامجه الجديدة المتعلقة بالأنشطة المقبلة ؛

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء أن تولي ، لدى تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الوقائية الوطنية وفقا لخطة العمل المذكورة أعلاه ، اهتماما خاصا لضرورة شن حملات توعية وافية ومستفيضة على جميع المستويات ، وأن تدرج فيها تدابير تهدف الى زيادة وعي الجمهور وفئات السكان المستهدفة بما يرتبط بتناول المخدرات من مخاطر ، وكذلك تدابير لتعزيز نوعية ودقة المعلومات التي تعممها وسائط الاعلام والحد من الضرر الذي تسببه المعلومات التي تتعارض مع تلك الاستراتيجية ، وخصوصا المعلومات المعممة بواسطة الانترنيت ، وموازنة ذلك الضرر برسائل ايجابية ، وأن تستعمل الانترنيت في تعميم معلومات وقائعية تتوافق مع الاستراتيجيات وفي نقل رسائل عن أساليب معيشة ايجابية ، خصوصا الى الشباب ؛

٣ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء الى النظر في التركيز على الموضوع السالف الذكر في برامج التدريب لأفراد الشرطة وموظفي القضاء المسؤولين عن المعلومات الوقائية ، وللأشخاص العاملين في الخدمات الاجتماعية والشبابية والمرافق المدرسية والصحية ، وأن تكفل التنسيق السليم .

القرار ٧/٤٢ - الاتجار غير المشروع عن طريق البحر*

إن لجنة المخدرات ،

إذ يساورها القلق ازاء التهديد الخطر الذي يشكله الاستخدام المتزايد للسفن في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

واذ هي مقتنعة بأن التعاون الفعال لمواجهة هذا الخطر أمر منشود وضروري ،

واذ تحيط علما مع الموافقة بتقرير الاجتماع الرابع لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير المخدرة ، لأوروبا ، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ،[٣١]

واذ تشير الى أن الجمعية العامة اعتمدت في قرارها دإ-٤/٢٠ جيم المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ تدابير لتعزيز التعاون القضائي ، وفيها أهابت بالدول ، ضمن أمور أخرى ، أن تستعرض تشريعاتها الوطنية لضمان الوفاء بالمقتضيات القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ،[٣٢] مثل تعيين هيئات وطنية مختصة ، والاحتفاظ بسجلات للسفن ، واقامة سلطات كافية في مجال انفاذ القوانين ،

واذ تشير أيضا الى أن الجمعية العامة أوصت الدول في الفقرة ٦ (ب) من قرارها دإ-٤/٢٠ جيم باعادة النظر في قنوات واجراءات الاتصال بين الهيئات المختصة بغرض تيسير التنسيق والتعاون ، على أن يكون الهدف هو ضمان سرعة الردود والتعجيل باتخاذ القرارات ،

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثامن ، الفقرة ١٤٠ .

(٣١) UNDCP/HONEURO/1998/5 .

(٣٢) **أنظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، النمسا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول . (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع** A.94.XI.5) .

١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء ، وفقا للفقرة ٧ من المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، على موافاة الأمين العام بتفاصيل كاملة ودقيقة عن الهيئات المفوضة بتلقي الطلبات لتفتيش السفن التي تقترف بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والرد على هذه الطلبات ، وذلك لادراج هذه السلطات في دليل الهيئات الوطنية المختصة ؛[٣٣]

٢ - **تطلب** الى جميع الدول الأعضاء أن تخطر الأمين العام على وجه السرعة بأية تغييرات في الهيئات الوطنية المختصة لضمان أن يكون الدليل المنشور دقيقا ؛

٣ - **تطلب** الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات أن يكفل احالة التغييرات المبلغة الى الأمين العام الى جميع الدول الأعضاء ؛

٤ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على النظر في تحسين وتنفيذ الاجراءات ليتسنى الرد في الأوان المناسب على الطلبات في الحالات التي يكون هناك اشتباه في السفينة أو حيث لا يمكن التأكد من مسألة التسجيل

القرار ٨/٤٢ - مسائل الميزانية*

إن لجنة المخدرات ،

إذ تأخذ في اعتبارها النهج المتكامل والمتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ، والذي اعتمد أثناء الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة ،

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل التاسع ، الفقرة ١٤٩ .

(٣٣) **أنظر الهيئات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات** (ST/NAR.3/1997/1) .

وإذ تضع في اعتبارها المهام الادارية والمالية الموكلة اليها من الجمعية العامة في الفقرة ٢ من الفرع السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم ، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، الذي يتضمن الميزانية البرنامجية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ،[٣٤] وميزانية الدعم المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩[٣٥] والمخطط الأولي المقترح للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١[٣٦] لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن ميزانية الدعم المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لصندوق اليوندسيب .[٣٧]

أولا

الميزانية البرنامجية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - **تقر** الاستراتيجية البرنامجية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٧ والقرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٢ - **تقر أيضا** الصيغة المنقحة عن الموارد المخصصة للأنشطة البرنامجية والبالغة ١١٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨ ١٩٩٩ ، الممولة من صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على النحو المبين أدناه :

---

(٣٤) E/CN.7/1999/3 .
(٣٥) E/CN.7/1999/12 .
(٣٦) E/CN.7/1999/11 .
(٣٧) E/CN.7/1999/14 .

	الموارد العامة الغرض (بدولارات الولايات المتحدة)	الموارد المخصصة الغرض (بدولارات الولايات المتحدة)	المجموع (بدولارات الولايات المتحدة)
حسب المناطق			
افريقيا جنوب الصحراء الكبرى	١ ٥٣٨ ٢٠٠	٧ ٧٩٤ ٨٠٠	٩ ٣٣٣ ٠٠٠
شمال افريقيا والشرق الأوسط	٥٤٧ ٨٠٠	٢ ٨٧٥ ٦٠٠	٣ ٤٢٣ ٤٠٠
أوروبا الوسطى والشرقية	٢ ٢١٣ ٥٠٠	٨ ٢٧١ ٥٠٠	١٠ ٤٨٥ ٠٠٠
غربي ووسط آسيا	٥ ٣٥٣ ٥٠٠	١١ ٩٩٤ ٤٠٠	١٧ ٣٤٧ ٩٠٠
جنوبي آسيا	٦٨٢ ٢٠٠	٢ ٩٥١ ١٠٠	٣ ٦٣٣ ٣٠٠
شرقي آسيا والمحيط الهادىء	٤ ٧٤٤ ٨٠٠	١٠ ٧٨٤ ٨٠٠	١٥ ٥٢٩ ٦٠٠
أمريكا اللاتينية والكاريبي	-	٣٣ ٢٤٧ ٨٠٠	٣٣ ٢٤٧ ٨٠٠
البرنامج المشترك بين الأقطار	٣ ٥٢٠ ٠٠٠	١٨ ٤٨٠ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع	١٨ ٦٠٠ ٠٠٠	٩٦ ٤٠٠ ٠٠٠	١١٥ ٠٠٠ ٠٠٠
حسب القطاعات			
الوقاية من تعاطي المخدرات والحد منه	٤ ٤٨٥ ٤٠٠	٢٥ ١٧٨ ٥٠٠	٢٩ ٦٦٣ ٩٠٠
القضاء على المحاصيل غير المشروعة	٦ ٣٤٠ ١٠٠	١٩ ٧١٩ ٦٠٠	٢٦ ٠٥٩ ٧٠٠
قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات	٣ ٢٧١ ٠٠٠	٣٤ ٣٤٩ ٦٠٠	٣٧ ٦٢٠ ٦٠٠
الأنشطة المشتركة بين القطاعات	٤ ٥٠٣ ٥٠٠	١٧ ١٥٢ ٣٠٠	٢١ ٦٥٥ ٨٠٠
المجموع	**١٨ ٦٠٠ ٠٠٠**	**٩٦ ٤٠٠ ٠٠٠**	**١١٥ ٠٠٠ ٠٠٠**

٣ - **تلاحظ** أن تنفيذ الميزانية رهن بتوافر التمويل ؛

٤ - **تؤيد** توزيع الموارد التي تعكس نهجا متوازنا ؛

٥ - **ترحب** بجهود برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لاستنفاد الرصيد المالي لصندوق اليوندسيب .

ثانيا

ميزانية الدعم المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - **توافق** على مبلغ قدره ٣٤ ٠٦٥ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لميزانية الدعم المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الممولة من صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات للأغراض المبينة أدناه :

	بدولارات الولايات المتحدة
الدعم البرنامجي	
المكاتب الميدانية	١٨ ١٢٣ ٣٠٠
المقر الرئيسي	٦ ٦٩٩ ٧٠٠
المجموع الفرعي	٢٤ ٨٢٢ ٠٠٠
التنظيم والادارة	٩ ٢٤٢ ٧٠٠
اجمالي الميزانية	**٣٤ ٠٦٥ ٧٠٠**

٢ - **توافق** على مبلغ قدره ٤ ١٩٩ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لميزانية الدعم المنقحة لفترة السنتين الممولة من الصندوق لأجل الدعم البرنامجي المقدم الى الوكالات ؛

٣ - **تلاحظ** أن تنفيذ الميزانية يخضع لتوافر التمويل ؛

٤ - **تأذن** للمدير التنفيذي بنقل الموارد بين أغراض الميزانية بحد أقصى يبلغ ٥ في المائة من غرض الميزانية الذي تنقل اليه الموارد .

ثالثا

المخطط الأولي لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - **تقر** استراتيجية البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ التي تدعم الأهداف التي وضعتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وفقا للقرار ٥٣/٢٠٧ والقرارت والمقررات التي اتخذتها لجنة المخدرات أثناء دورتها الثانية والأربعين ؛

٢ - **تحيط علما** بالمخطط الأولي لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ، البالغ اجماله ٤٠٠ ٤١٦ ٢١٣ بدولارات الولايات المتحدة ، لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، في المجالات التالية :

بدولارات الولايات المتحدة

البرنامج	١٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠
الدعم البرنامجي	٣٣ ١٢٣ ٣٠٠
التنظيم والادارة	١٠ ٢٩٣ ١٠٠
المجموع	**٢١٣ ٤١٦ ٤٠٠**

٣ - **ترى** أن المخطط الأولي المقترح يتيح الأساس لتقديم الميزانية الأولية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ؛

٤ - **تعيد تأكيد** الهدف المتمثل في تحسين أثر الأنشطة التنفيذية للبرنامج في الميدان وتوصي باتخاذ تدابير تتعلق بالمصروفات المتصلة بميزانية الدعم لغرض تيسير أي امكانية لتوفير الموارد واعادة تخصيصها للبرامج الجاهزة للعمل ؛

٥ - **توصي** بأن تخصص حصة من الميزانية العادية للأمم المتحة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات متناسبة مع زيادة المهام المسندة للبرنامج ؛

٦ - **تلاحظ** أن تنفيذ الميزانية رهن بتوافر التمويل ؛

٧ - **ترحب** بالايرادات الاضافية في سنتي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ وتحث جميع الحكومات على تقديم أكمل دعم مالي ممكن الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتوسيع قاعدته الخاصة بالجهات المانحة وزيادة التبرعات ، وخصوصا التبرعات العامة الغرض ، ليتسنى للبرنامج أداء أولوياته المدرجة في الميزانية للفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠١ .

القرار ٩/٤٢ - جائزة الأمم المتحدة بفيينا الخاصة بالمجتمع المدني*

إن لجنة المخدرات ،

إذ تشير الى أن الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ تسعى الى التصدي ، على سبيل الأولوية للتحديات الناشئة في مجال مكافحة المخدرات ومنع الجريمة والارهاب ،

واذ تشير أيضا الى أن الأمين العام سمى فيينا مركز الأمم المتحدة لمحاربة المجتمع غير المتمدن ،

واقتناعا منها بأن المجتمع المدني ، بما فيه المنظمات غير الحكومية ، يمكن أن يقدم مساهمة فعالة ، وينبغي أن يؤدي دورا نشطا ، في التصدي للمشاكل الخطيرة المتمثلة في تعاطي المخدرات والجريمة والارهاب ، وبأنه ينبغي أن يواصل التوعية بتلك المسائل ،

واذ ترغب في الاعتراف بما يبذله الأفراد والمجتمع المدني من جهود حيوية في المعركة ضد تعاطي المخدرات والجريمة والارهاب ،

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثاني عشر ، الفقرة ١٥٤ .

واذ تدرك الأهمية الخاصة لانشاء جائزة لتكريم من ساعدوا في جهود الأمم المتحدة الهادفة الى الحد من أفعال المجتمع غير المتمدن ولمكافأة الاسهامات المتميزة في تعزيز العدالة والتقدم الاجتماعي ،

واذ تسلم بالدور البارز والداعم الذي تقوم به النمسا ، البلد المضيف لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، ومدينة فيينا

١ - **ترحب** بالمبادرة المشتركة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة النمسا المضيفة ومدينة فيينا في انشاء جائزة الأمم المتحدة في فيينا للمجتمع المدني ، لتكريم الأفراد والمؤسسات والمنظمات على اسهاماتهم المتميزة في محاربة تعاطي المخدرات والجريمة والارهاب ؛

٢ - **تلاحظ** أن الجائزة السنوية ستشتمل على ميدالية للجائزة وشهادة للجائزة ومبلغ نقدي للجائزة ، تمول من تبرعات تجمعها الجهات المشتركة في رعاية الجائزة ؛

٣ - **تلاحظ أيضا** أن لجنة الاختيار لجائزة الأمم المتحدة في فيينا للمجتمع المدني ستتألف من المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة وممثل لحكومة النمسا وعمدة وحاكم مدينة ومحافظة فيينا وعدد محدود من شخصيات مرموقة أخرى تمثل مناطق العالم الجغرافية الرئيسية ، ومن بينهم رئيسا لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية .

المقرر ١/٤٢ - ادراج ثنائي هيدرو الايتورفين والريميفنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢*

قررت اللجنة ، في جلستها ١١٦٣ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٩ أن تدرج في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، المادتين ٨،٧-ثنائي هيدرو-٧-α [١-(R)-هيدروكسي-١-متيل بوتيل]-٦، ١٤-إندو-ايتا نوتتراهيدروأوريبافين (التي تعرف أيضا باسم ثنائي هيدرو الايتورفين) و ١-(٢-ميتوكسي كاربونيل-إتيل)-٤-(فنيل بروبيونيل أمينو)-بيبيريدين-٤-متيل إستر حامض الكاربوكسيل (التي تعرف أيضا باسم الريميفنتانيل) .

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثامن ، الفقرات ١٠٦ - ١٠٨ .

المقرر ٢/٤٢ - توضيح نطاق المراقبة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١*

قررت لجنة المخدرات في جلستها ١١٦٣ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٩ ، ما يلي :

(أ) ينبغي توضيح نطاق المراقبة في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ باضافة العبارة التالية :

"الآيسوميرات المجسمة للمؤثرات العقلية المدرجة في هذا الجدول ، ما لم يجر استثناؤها على وجه التحديد ، حيثما أمكن وجود مثل تلك الآيسوميرات المجسمة ضمن نطاق التسميات الكيميائية المحددة في هذا الجدول ."

(ب) وفيما يتعلق بالايسوميرات المجسمة المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، قررت اللجنة ، دون تصويت ، أنه ينبغي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تصوغ ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، مبادئ توجيهية بشأن التفسير حتى تبدد الارباك الناجم عن التضاربات في التسميات الحالية الواردة في تلك الجداول .

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثامن ، الفقرات ١١٢ - ١١٤ .

المقرر ٣/٤٢ - ادراج مادتي "ل-ايفيدرين" و"راسيمات د،ل-ايفيدرين" في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١*

قررت لجنة المخدرات في جلستها ١١٦٣ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٩ ما يلي :

(أ) ألا تصوت على التوصيتين الصادرتين من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بادراج (*R١* ، *S٢*)-٢، متيل أمينو-١-فنيل بروبان-١-أول (التي تعرف أيضا باسم ل-ايفيدرين) وراسيمات (*R١* ، *SR٢*)-٢، متيل أمينو-١-فنيل بروبان-١-أول (التي تعرف أيضا باسم د،ل-ايفيدرين) في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

(ب) أن تطلب الى منظمة الصحة العالمية ، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، حسب الاقتضاء ، أن تمضيا في استعراض المادة ل-ايفيدرين وراسيمات د،ل-ايفيدرين بشأن ادراجهما في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١

الفصل الثاني

الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة : المبادىء التوجيهية التي تسترشد بها الحكومات في الابلاغ عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وعن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية

ألف - هيكل المناقشة

٥ - نظرت اللجنة ، أثناء جلساتها ١١٦٣ الى ١١٦٦ ، المعقودة في الفترة من ١٦ الى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩ في البند ٣ من جدول الأعمال ، المعنون "الدورة الاستثنائية

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثامن ، الفقرة ١١٥ - ١١٨ .

العشرون للجمعية العامة : المبادىء التوجيهية التي تسترشد بها الحكومات في الابلاغ عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وعن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية وبشأن تنفيذ ما يلي : (أ) خطة العمل بشأن التعاون الدولي على ابادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة ؛ (ب) خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية النوع وسلائفها والاتجار بها بطرق غير مشروعة واساءة استعمالها ؛ (ج) مراقبة السلائف ؛ (د) التدابير الرامية الى تعزيز التعاون القضائي ؛ (هـ) مكافحة غسل الأموال" ، وكان معروضا عليها الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمانة عن المبادىء التوجيهية للابلاغ عن تنفيذ برنامج العمل العالمي* وعن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (E/CN.7/1999/2) ؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على ابادة المحاصيل غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (E/CN.7/1999/3) .

٦ - وفي الجلسة ١١٦٣ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ، ألقيت بيانات من ممثل كوبا (بالنيابة عن دول مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) ، ومن ممثل مصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ، ومن ممثلي كوبا ، باكستان ، شيلي ، المكسيك ، اليابان ، أستراليا ، فنزويلا ، والمراقبين عن المملكة العربية السعودية وبيرو .

٧ - وفي الجلسة ١١٦٤ ، ألقيت بيانات من ممثلي مصر ، سويسرا ، تركيا ، جمهورية كوريا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وكولومبيا ، وألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وفرنسا والمراقبين عن السنغال والفلبين وسلوفاكيا .

٨ - وأدلى ببيان أيضا كل من المراقب عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وعن اللجنة الأوروبية .

٩ - وفي الجلسة ١١٦٥ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ، أدلى ببيانات ممثلو رومانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، تونس ، ماليزيا ، جنوب أفريقيا ، جمهورية ايران الاسلامية ، ، الصين ، بوليفيا ، الجمهورية العربية السورية ، نيجيريا ، تايلند ، اندونيسيا ، غانا ، تونس ، والمراقبون عن ميانمار ، الجمهورية الدومينيكية ، أنغولا ، الأردن ، مدغشقر ، سلوفينيا .

١٠ - وفي الجلسة ١١٦٦ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ، أدلى ببيانات ممثلو أوكرانيا ، لبنان ، الجزائر ، الهند ، بلغاريا ، تونس (نيابة عن مجموعة الدول العربية) والمراقبون عن اثيوبيا ، الامارات العربية المتحدة ، كرواتيا ، بنما .

١١ - كما أدلى ببيانات المراقبون عن مجلس أوروبا ومجلس وزراء الداخلية العرب وبرنامج الأمم المتحدة المشترك (تنظيما ورعاية) المعني بفيروس القصور المناعي البشري/متلازمة القصور المناعي المكتسب (الايدز) .

باء - المداولات

١٢ - ذكر أن التحدي الرئيسي الذي تواجهه اللجنة والمجتمع الدولي هو الحفاظ على المستوى العالي من الالتزام السياسي ، الذي ولدته الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة ، بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية . وقد مثلت الدورة الاستثنائية معلما هاما في الجهود الدولية الرامية الى بلوغ عالم خال من المخدرات . واعتمدت الدورة نهجا متوازنا بين خفض العرض وخفض الطلب ، وأقرت أهدافا معينة ومواعيد مستهدفة محددة ، يراد بلوغها بروح تتسم بتقاسم المسؤولية وبالتكافل . وأسندت الدورة الى اليوندسيب ولايات جديدة لمساعدة الحكومات على ترجمة التزاماتها الى تدابير عملية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي .

١٣ - وأشير الى أن الجمعية العامة دعت اللجنة الى أداء دور حاسم الأهمية في متابعة الدورة الاستثنائية ، والى ضمان تحقيق الأهداف في المواعيد المستهدفة المتفق عليها . ودعيت الدول الأعضاء الى أن تقدم الى اللجنة كل سنتين تقريرا عن جهودها المبذولة لبلوغ الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ ، حسبما ورد في الاعلان السياسي الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية (قرار الجمعية العامة د إ-٢٠/٢ ، المرفق) ، وطلب الى اللجنة أن تحلل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية الى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية .

١٤ - وأبلغ عدة ممثلين اللجنة بما اتخذته حكوماتهم من خطوات لتحقيق الأهداف السالفة الذكر في مواعيدها المقررة . وذكر أنه يجري في عدة بلدان تحديث الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمخدرات لكي تدمج فيها الأهداف المحددة والنهج المتوازن المعتمد . وفي حالات أخرى ، بدأ أو انجز صوغ خطط استراتيجية وطنية تشمل جميع الغايات والأهداف المحددة في الدورة الاستثنائية ، وتنطوي على مشاركة المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص والأفراد . وتشمل تلك الخطط الوطنية مجالات التنمية البديلة وخفض عرض المخدرات والطلب عليها وتدعيم الاطار التشريعي . وأشير خصوصا الى سن قوانين ولوائح شاملة للتقيد بالمعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات . وعلى الصعيد المؤسسي ، تبذل جهود لتدعيم التنسيق الداخلي ولصوغ خطط ارتكازية كأداة للتنسيق على الصعيد الوطني . وتيسيرا لتحليل مشكلة المخدرات ، استهلت عمليات جمع بيانات أساسية على نطاق البلد عن حجم الزراعة غير المشروعة ومدى تعاطي المخدرات .

١٥ - واعتبر ايجاد عملية متابعة فعالة بدون تأخير ذا أهمية حاسمة بالنسبة للدول الأعضاء واللجنة ، بغية المحافظة على الزخم السياسي والالتزام الذي أوجدته الدورة الاستثنائية العشرون .

١٦ - وقد شملت المذكرة المقدمة من الأمانة (E/CN.7/1999/2) النهوج التي تستطيع اللجنة انتهاجها لدى نظرها في تقارير الحكومات عن تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية ، واعتبرت أساسا جيدا لمزيد من العمل من قبل اللجنة . وأعرب عن تأييد عام للنهج المجزأ المقترح الذي تعتبر اللجنة بموجبه تنفيذ كل خطة عمل أو مجموعة تدابير مجموعة توصيات شاملة قائمة بذاتها . وسوف يتيسر هذا النهج عن طريق جعل كل خطة عمل أو مجموعة تدابير تقابل بندا منفصلا في جدول أعمال اللجنة . وينبغي أن ينظر اليوندسيب في الكيفية التي يمكن بها توحيد التقارير في ملخص شامل يوفر نظرة اجمالية عالمية عن عملية التنفيذ لكي تنظر فيها اللجنة . ورئي أن اللجنة سوف تحتاج الى تعديل جدول أعمالها لتمكينها من القيام ، في اطار بنود منفصلة ، باستعراض تقارير

الحكومات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية .

١٧ - واعتبر أنه ينبغي للدول ، كنقطة بداية ، أن تضع المعايير الخاصة بها التي تقيس بموجبها التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الواردة في خطط العمل . وحيث أن كل دولة سوف تقدر ما حققته من تقدم بحلول عام ٢٠٠٢ ، سيكون على حكومات عديدة أن تحرز تقدما كبيرا في جمع المعلومات الموثوقة عن مشكلة المخدرات في بلدانها وفي تحليل هذه المعلومات .

١٨ - ورأى عدة ممثلين أنه ينبغي أن تضع اللجنة منهجية مشتركة ومجموعة مبادىء متفق عليها ومؤشرات لرصد التقدم . وقد أشير ، في هذا الصدد ، الى خبرات لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات (سيكاد) التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والمركز الأوروبي لرصد المخدرات والادمان عليها . ويمكن لهذه الخبرات أن تكون بمثابة نماذج للمناطق الأخرى وأن توفر أيضا دروسا قيّمة للجنة . وأشير الى أن سيكاد تسهم في انشاء آلية تقييم اقليمية متعددة الأطراف بغية توفير اطار اقليمي مشترك لقياس التقدم المحرز في التصدي لمشكلة المخدرات .

١٩ - واعتبر من الهام للغاية انشاء آلية دولية لرصد التقدم المحرز في القضاء على الزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا وخشخاش الأفيون والقنب ، مثلما دعت اليه الدورة الاستثنائية . ورئي أنه ينبغي بذل جهود منتظمة في مجال جمع البيانات ووضع معالم قياسية لتيسير تقييم التقدم المحرز في اتجاه هذا الهدف . ودعي بالتالي الى تعزيز اليوندسيب لتمكينه من التعاون بفعالية أكثر مع الحكومات المهتمة من أجل انشاء قدرات وطنية أو تعزيز القدرات الموجودة لتقييم التقدم المحرز في مجال خفض الزراعة غير المشروعة وتبين الصعوبات المعترضة واتخاذ تدابير علاجية . وأفيد بأن هذه النظم الوطنية ستشكل جزءا من شبكة دولية يشرف عليها اليوندسيب وتكون بمثابة مصدر مستقل ودقيق وموضوعي ومحايد لقياس مدى الانتاج غير المشروع وأسبابه وأثاره ، وكذلك لقياس أثر برامج التنمية البديلة .

٢٠ - وأشيد باليوندسيب لاستهلاله عملية تنفيذ المهام الجديدة المنبثقة من خطط العمل التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية ، وذلك مثلا بصوغ برامج لدعم الحكومات في جهودها الرامية الى القضاء على المحاصيل غير المشروعة بحلول سنة ٢٠٠٨ ، مثلما يتبين من تقرير المدير التنفيذي عن متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على ابادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (E/CN.7/1999/3) . وأفيد بأن اليوندسيب يؤدي أيضا دورا حيويا في صوغ خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وفي اطلاق مبادرة جديدة لمساعدة الحكومات على انشاء مرافق أساسية علمية معنية بالدراسات عن الانتشار الوبائي لضمان استناد برامج خفض الطلب الى تقييم منتظم لطبيعة وحجم تعاطي المخدرات والمشاكل المتعلقة بالمخدرات . وأفيد بأنه ينتظر من خطة العمل أن توفر اطارا أساسيا لتحقيق نتائج هامة وقابلة للقياس في مجال خفض الطلب بحلول سنة ٢٠٠٨ . وأشير الى أن عدة حكومات وضعت استراتيجيات وطنية تهدف الى خفض تعاطي المخدرات بقدر كبير خلال العقد القادم ، وذلك بالتركيز على الشباب واشراك أسرهم والمدارس والمجتمع المدني بأسره في هذا المسعى .

٢١ - وأفيد بأن التدابير الرامية الى تشجيع التعاون القضائي ، التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية ، تشكل أساس الجهود الدولية المبذولة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية . وأشير الى أن هنالك حاجة ماسة ، من أجل التصدي للتهديد الذي تمثله منظمات الاتجار بالمخدرات الجبارة ، الى أن تنشىء الحكومات نظاما قضائيا أمينا وفعالا ونزيها وأجهزة عالية الكفاءة لانفاذ القوانين . وأشير الى أن انشاء المرافق الأساسية القضائية والانفاذية الضرورية أمر أساسي من أجل التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .[٣٨]

٢٢ - وفيما يتعلق بالتدابير الرامية الى مراقبة السلائف ، جرى التشديد على أنه يجب عدم تمكين المتجرين من افساد الصناعات الكيميائية المشروعة للحصول على الكيماويات السليفة اللازمة للانتاج غير المشروع للمخدرات

---

(٣٨) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨** ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

والمؤثرات العقلية ، ولا سيما الهيروين والكوكايين والمنشطات الأمفيتامينية . وأفيد بأن خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها واساءة استعمالها على نحو غير مشروع (قرار الجمعية العامة د إ ٤/٢٠ ألف) توفر اطارا ممتازا للتعاون في مجال مراقبة السلائف . ورئي من الأساسي أن تواصل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات رصد التقدم المحرز في مراقبة السلائف وتحليل الاتجاهات استنادا الى المعلومات التي توفرها السلطات الوطنية عن الشحنات المضبوطة . وأفيد بأن الاتصال الفعال بين الهيئة والسلطات الوطنية المختصة بالغ الأهمية لوقف تدفق الكيماويات السليفة الى القنوات غير المشروعة .

جيم - خطة العمل

٢٣ - وفي الجلسة ١١٧٣ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩ ، اعتمدت اللجنة مشروع قرار معنون "الرقابة الدولية الطوعية على نور الايفيدرين" (E/CN.7/1999/L.6) الذي قدمته أستراليا ، الاتحاد الروسي ، بوليفيا ، كولومبيا ، كوستاريكا ، غانا ، اكوادور ، اليابان ، ماليزيا ، نيجيريا ، بيرو ، جمهورية كوريا ، سلوفاكيا ، الامارات العربية المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية (للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الأول ، الفرع دال ، قرار اللجنة ١/٤٢) .

٢٤ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحا بعنوان "مراقبة الاتجار غير المشروع ببرمنغنات البوتاسيوم وتسريبها" (E/CN.7/1999/L.8/Rev.1) ، قدمته بوليفيا ، شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، اكوادور ، نيجيريا ، بابوا غينيا الجديدة ، السودان ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا (للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الأول ، الفرع دال ، قرار اللجنة ٢/٤٢) .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحا بعنوان "رصد الزراعة غير المشروعة والتحقق منها" ، (E/CN.7/1999/L.9/Rev.1) ، قدمته بوليفيا ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، اكوادور ، فرنسا ، غانا ، جمهورية ايران الاسلامية ، مدغشقر ، المغرب ، نيجيريا ، بابوا غينيا الجديدة ، الاتحاد الروسي ، جنوب أفريقيا ، اسبانيا ، السودان ، تايلند ، تركيا ، الامارات العربية المتحدة ، فنزويلا ، زمبابوي (للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الأول ، الفرع دال ، قرار اللجنة ٣/٤٢) .

٢٦ - وفي الجلسة ١١٧٥ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ ، اعتمدت اللجنة ، مشروع قرار بصيغته المعدلة شفويا ، بعنوان "المبادىء التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين لكي تسترشد بها الحكومات في الابلاغ عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وعن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية" (E/CN.7/1999/L.11) ، والذي قدمته اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، أستراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، الامارات العربية المتحدة ، أوكرانيا ، جمهورية ايران الاسلامية ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، الجمهورية الدومينيكية ، جنوب أفريقيا ، الدانمرك ، رومانيا ، زمبابوي ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كرواتيا ، كندا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان (وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الأول ، الفرع دال ، قرار اللجنة ٤/٤٢) .

٢٧ - وفي الجلسة ١١٧٦ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ ، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "الاجراءات الدولية لتخفيف آثار العلاقة بين تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها وحالات المنازعات" (E/CN.7/1999/L.7/Rev.1) ، الذي قدمته اثيوبيا ، أذربيجان ، أوكرانيا ، باكستان ، سويسرا ، الفلبين ، مصر (نيابة عن المجموعة الأفريقية) ، ناميبيا ، الولايات المتحدة الأمريكية (للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الأول ، الفرع دال ، قرار اللجنة ٥/٤٢) .

الفصل الثالث
تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة

ألف - هيكل المناقشة

٢٨ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١١٦٨ المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ ، في البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة أثناء دورتها الاستثنائية السابعة عشرة" . وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة ، للنظر في هذا البند :

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة (A/53/382) ؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة (E/CN.7/1999/4) .

٢٩ - وفي الجلسة ١١٦٨ المعقودة يوم ١٩ آذار/مارس ، ألقيت بيانات من ممثلي تايلند ، باكستان ، استراليا ، ألمانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، المكسيك ، تركيا ، هولندا .

باء - المداولات

٣٠ - أدلت الأمانة ببيان استهلالي ، ذكّرت فيه بأن اللجنة قررت ، في اجتماعها غير الرسمي لما بين الدورات المنعقد يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ، أن يجري النظر في مسألة تنفيذ برنامج العمل العالمي (قرار الجمعية العامة د إ-٢/١٧) بصفتها بندا مستقلا من جدول أعمالها . واستجابة للطلب الصادر في ذلك الاجتماع ، كان معروضا على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة (E/CN.7/1999/4) وذكرت فيها الأحكام التي لم تتناولها خطط العمل والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والتي ما زال تنفيذها يتطلب الابلاغ عنها بشكل مستقل بمقتضى برنامج العمل العالمي . ووفقا للتحليل الذي قدمته الأمانة ، كانت المهام المسندة والواردة في برنامج العمل العالمي قد أدمجت في خطط العمل والتدابير المذكورة . لذلك ، لن يبدو من الضروري أن يكون هنالك تقرير مستقل عن تنفيذ برنامج العمل العالمي . والتدابير الوحيدة الواردة في برنامج العمل العالمي والتي قد لا تزال تستوجب الابلاغ عنها هي تلك التي تتعلق بمنع التحويلات غير المشروعة والمستترة للأسلحة والمتفجرات وتسريبها الى الأنشطة ذات الصلة والاتجار بالمخدرات . كما أن التدابير المطلوب من الدول اتخاذها لمنع قيام صلات بين الاتجار بالمخدرات والأنشطة غير المشروعة للمرتزقة والأنشطة التخريبية والارهابية ، التي جرى تناولها في أحكام الفقرتين ٨٧ و ٨٨ من برنامج العمل العالمي ، ليست مشمولة بالأحكام الخاصة بخطط العمل والتدابير المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين .

٣١ - ولاحظت اللجنة أن هنالك قدرا كبيرا من التداخل بين التدابير الواردة في برنامج العمل العالمي وخطط العمل والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين ، وأيدت فكرة ترشيد متطلبات الابلاغ من أجل تقليل الجهود غير اللازمة التي تبذلها الحكومات والأمانة . واتفق على أن يدمج الابلاغ عن برنامج العمل العالمي ، مستقبلا ، مع متابعة خطط العمل والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين .

٣٢ - وأبلغ بعض الممثلين اللجنة بالتدابير التي اتخذتها حكوماتهم لتنفيذ أحكام برنامج العمل العالمي .

الفصل الرابع
تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات

ألف - هيكل المناقشة

٣٣ - نظرت اللجنة ، في جلستيها ١١٦٦ و ١١٦٧ المعقودتين يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩ ، في البند ٥ من جدول أعمالها ، المعنون : "تدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات" . ومن أجل نظر اللجنة في هذا البند ، كان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام عن تعزيز آلية الأمم المتحدة المراقبة الدولية للمخدرات احتوت على تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى لاستعراض برنامج

الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولتدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/CN.7/1999/5) .

٣٤ - وفي الجلسة ١١٦٦ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ، أدلى ببيان استهلالي رئيس فريق الخبراء الرفيع المستوى لاستعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولتدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات .

٣٥ - وفي الجلسة نفسها ، ألقى بيانات ممثل كوبا (نيابة عن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) ، وممثل ألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وممثلو ماليزيا وباكستان وكوبا .

٣٦ - وفي الجلسة ١١٦٧ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ، ألقى بيانات ممثلو الهند ، جنوب أفريقيا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليابان ، هولندا ، الجمهورية التشيكية ، البرتغال ، جمهورية ايران الاسلامية ، اسبانيا ، استراليا ، الاتحاد الروسي ، تركيا ، كندا ، السويد ، والمراقب عن سلوفينيا .

باء - المداولات

٣٧ - كان هناك اتفاق عام بشأن الحاجة الى تعزيز قدرة اليوندسيب بتزويده بتمويل مزيد ويمكن التنبؤ به ، وتنسيق مهام لجنة المخدرات ، واستنفار منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي بمتانة لمشكلة المخدرات العالمية . وقيل ان توصيات فريق الخبراء الرفيع المستوى لاستعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولتدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ، والتي تجيء بعد الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة مباشرة ، ستوفر لليوندسيب حافزا جديدا لأداء دوره القيادي والحفاز في ميدان مراقبة المخدرات .

٣٨ - وقد نالت توصيات فريق الخبراء موافقة عامة ، الا فيما يتعلق بالمسائل الأربع التالية :

(أ) ما ان كان ينبغي أن تكون هناك شريحة وزارية بصفة جزء من الاقتراح الرامي الى انشاء بنية ذات ثلاثة مستويات لجدول أعمال اللجنة . غير أنه كان هناك اتفاق على البنية ذات المستويين لجدول الأعمال ، التي تتناول أولا الوظائف التقنينية المستندة الى المعاهدات التي تضطلع بها اللجنة ، بما في ذلك مهام المتابعة التي أناطها باللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، وثانيا وظائف اللجنة بصفتها الهيئة الادارية لليوندسيب . وكان الهدف من اقتراح أن تكون هناك شريحة وزارية هو الحفاظ على ما تولد عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة من زخم سياسي بشأن مسألة المخدرات ؛

(ب) ما ان كان ينبغي أم لا ينبغي أن تكون هناك دورة مدتها ثلاث سنوات لميزانية اليوندسيب . ولم يعتبر معظم الممثلين ذلك مستصوبا . وكان الهدف هو ضمان تزويد اليوندسيب بمصدر يمكن التنبؤ به للتمويل يتسنى له به تخطيط أنشطته وكفالة استدامة برامجه ؛

(ج) ما ان كان ينبغي انشاء مرفق عالمي للمخدرات على غرار مرفق البيئة العالمي . وكان الهدف هو احداث قفزة كمية في تمويل اليوندسيب . وكان فريق الخبراء الرفيع المستوى قد توصل الى استنتاج مفادة أن اليوندسيب ظل منذ تأسيسه يعمل عند مستوى تعادل تمويلي منخفض ؛ وأن قدرته على الوفاء بولاياته ، دع عنك الولايات الجديدة المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين ، مشكوك فيها ؛ وأن حالته المالية المتقلقلة تخل بدوره الحفاز وبقدرته على تقديم المساعدة والتوجيه الى الدول الأعضاء ؛

(د) ما إن كان ينبغي انشاء مكتب موسع ، يتألف من مكتب اللجنة ومن ممثلين لمانحي صندوق اليوندسيب وللبلدان المتلقية ، لتقديم التوجيه الى اللجنة في أثناء فترات ما بين الدورات . وكان هناك هدف هام آخر هو تحديد كيفية زيادة مساهمة المجتمع الدولي بأسره في تزويد اليوندسيب بالتوجيه الملائم لوكالة متعددة الأطراف . وتمثلت مسألة ذات صلة في كيفية ضمان مشاركة الدول الأعضاء مشاركة أوسع في توجيه سياسات اليوندسيب ، بحيث تتعزز ملكية المجتمع الدولي في مجموعه لليوندسيب ملكية حقيقية . ويعتمد صندوق اليوندسيب حاليا على مجموعة صغيرة من المانحين .

٣٩ - وأعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أن تبدأ اللجنة ، حالما يكون ذلك ملائما ، في عقد اجتماع للبرلمانيين يكون موازيا لانعقاد دوراتها ، بهدف العمل على المستوى الوطني ، لتعزيز تنفيذ التدابير التي اعتمدتها

الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية العشرين ، ولزيادة مواءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . وينبغي استشارة الاتحاد البرلماني الدولي بخصوص هذه المبادرة .

جيم - الاجراء المتخذ

٤٠ - وافقت اللجنة في جلستها ١١٧٥ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ ، على مشروع قرار ليعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وهو بعنوان "استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات : تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات في نطاق المعاهدات الدولية القائمة لمراقبة المخدرات وفقا للمبادىء الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة" (E/CN.7/1999/L.13) ، مقدم من الرئيس (للاطلاع على نص مشروع القرار ، أنظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع القرار الأول) .

الفصل الخامس
التوجيهات السياساتية الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

ألف - هيكل المناقشة

٤١ - نظرت اللجنة ، أثناء جلستيها ١١٦٧ و١١٦٨ ، المعقودتين في ١٨ و ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ ، في البند ٦ من جدول أعمالها والمعنون "التوجيهات السياساتية الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات" . وكان معروضا على اللجنة ، للنظر في هذا البند ، تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/CN.7/1999/6) .

٤٢ - وفي الجلسة ١١٦٧ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ، أدلى ممثلا المغرب والولايات المتحدة ببيانين . وفي الجلسة ١١٦٨ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ، أدلى ببيانات ممثل ألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء الاتحاد الأوروبي) وممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، ايرلندا الشمالية ، الصين ، جمهورية ايران الاسلامية ، جنوب أفريقيا ، جمهورية كوريا ، بوليفيا ، الاتحاد الروسي ، كولومبيا ، جامايكا ، ايطاليا ، نيجيريا ، أسبانيا ، تونس ، غانا ، والمراقبون عن سلوفينيا وبيرو واثيوبيا . كما أدلى المراقب عن منظمة العمل الدولية ببيان .

باء - المداولات

٤٣ - أكد عدة ممثلين مجددا تأييد حكوماتهم القوي للاستراتيجية التي يتبعها اليوندسيب وللبرامج التي ينفذها ، وأعربوا عن التزامهم بمواصلة تدعيم أنشطته التنفيذية وقدرته على المساندة ، باعتباره مركز خبرة . وأثني على المدير التنفيذي لليوندسيب لقيادته الدينامية ومبادراته المبتكرة من أجل القيام بتدابير منسقة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية . وذكر أن رؤياه وخططه الجسورة قد بعثت النشاط في اليوندسيب والمجتمع الدولي ، حسبما يتجلى من خطط العمل والتدابير التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العشرين .

٤٤ - وشدد على أنه يجدر بالحكومات المنفردة ، في حين ينبغي للجنة أن تقدم توجيهات وارشادات سياساتية واضحة الى اليوندسيب أن تقاوم أي نزعة تغريها بادارة البرنامج على نطاق جزئي . وينبغي أن يتاح للمدير التنفيذي لليوندسيب القدر اللازم من المرونة والنطاق الضروري في ادارة اليوندسيب ، لتمكينه من اتخاذ المبادرات واستغلال الفرص كلما سنحت .

٤٥ - وأثني على برنامج اليوندسيب لصوغه استراتيجية ومجموعة برامج شاملة لدعم الحكومات في سبيل تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة . وذكر أنه نظرا لتدعيم اليوندسيب دوره كبؤرة تنسيق لأعمال متابعة الدورة الاستثنائية ، ينبغي تعزيز قدرته التنفيذية لتمكينه من أداء مهامه الجديدة .

٤٦ - ورحبت اللجنة بالقرار الذي اتخذه الأمين العام عقب الدورة الاستثنائية بتحديد مراقبة المخدرات كأولوية رئيسية على نطاق المنظومة ، وأعربت عن أملها في أن تتلقى دعما واسع النطاق داخل منظومة الأمم المتحدة في متابعة التدابير المتخذة لتحقيق الأهداف المتفق عليها والمواعيد المستهدفة .

٤٧ - ورأى عدة ممثلين أن من الضرورة بمكان انشاء آلية فعالة لتنفيذ التدابير المتفق عليها . ويلزم توفر

معلومات دقيقة وموثوقة ، تتناول الطلب والعرض على السواء ، من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الجديدة . واقترح أن يأخذ اليوندسيب زمام المبادرة في انشاء آلية عالمية للرصد والتقييم ، من أجل قياس أبعاد مشكلة المخدرات قياسا دقيقا ، وكذلك وضع مجموعة مؤشرات للانذار المبكر تتيح التدخل في الوقت المناسب .

٤٨ - وينبغي أن يظل تقديم الدعم والمساعدة التشريعية الى الحكومات في مجال تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات هو الركن الرئيسي في استراتيجية اليوندسيب العالمية ، التي يجري تنفيذها في تعاون وثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات . وفي حين أن بعض البلدان لا تزال في حاجة الى المساعدة في انشاء المرافق الأساسية القانونية والمؤسسية اللازمة لمعالجة مشكلة المخدرات ، ينبغي للبلدان الأخرى أن تواصل التعلم من خلال تبادل الخبرات والاضطلاع بمبادرات مشتركة . وينبغي لليوندسيب في هذا الصدد أن يؤدي دورا حاسما بتوفير مشورة الخبراء والتدريب لمساعدة الدول في جهودها الرامية الى الوفاء بالتزاماتها التعاهدية ، ودعما لصوغ قوانين ولوائح وطنية ، استنادا الى القوانين النموذجية التي وضعها . وأثنى ممثل جمهورية ايران الاسلامية على اليوندسيب لتنظيمه حلقتي عمل قانونيتين بشأن التعاون القضائي لصالح قضاة وأعضاء نيابة عامة من جمهورية ايران الاسلامية ، وكذلك من دول أعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي .

٤٩ - وأعرب عن التقدير لليوندسيب لتعاونه مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، خصوصا في مجال مراقبة السلائف . وأشير الى أن مجموعة متزايدة من الحكومات تمكنت ، بفضل ما قدم من مشورة فنية وبرامج تدريبية ، من مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية مراقبة فعالة ومن منع تسريب السلائف التي يكثر استعمالها في صنع تلك المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع . ودعي اليوندسيب الى أن يراعي كما ينبغي ، في برنامج عمله ، الأولويات والاحتياجات التي تبينتها الهيئة في تقريرها . وجرى التشديد على دور اليوندسيب الأساسي ، في جمع وتحليل البيانات التي توفرها الدول الأعضاء عن تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين .

٥٠ - وأفيد بأن اليوندسيب كرس خلال سنة ١٩٩٨ موارد أكثر لمساعدة الحكومات في جهودها الرامية الى التصدي لتعاطي المخدرات . وأشير الى أن التصدي للطلب على المخدرات غير المشروعة ركن أساسي في الاستراتيجية المتوازنة التي يتبعها اليوندسيب ، والذي له دور بالغ الأهمية في اطار خطة العمل بشأن تنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات . ولذلك الغرض ، دعي اليوندسيب الى مساعدة الحكومات على انشاء مرافق أساسية معنية بالدراسات عن الانتشار الوبائي لكي توفر قاعدة بيانات موثوقة عن مدى تعاطي المخدرات على الصعيد العالمي . وينبغي لليوندسيب أن يسهم في التوعية على الصعيد العالمي بمشكلة المخدرات من خلال برامج كاستعمال الرياضة وسيلة لنقل رسالة التحرر من المخدرات الى الشباب .

٥١ - وحثت اللجنة اليوندسيب على الاستمرار في مساعدة الحكومات على التصدي لغسل الأموال ، وفقا لالتزاماتها المنبثقة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ . وطلب الى اليوندسيب أن يصوغ برامج محددة وأن يوفر التدريب والمشورة اللازمين لضمان اعتماد جميع البلدان تشريعات مناهضة لغسل الأموال مع حلول سنة ٢٠٠٣ ، وفقا لما دعت اليه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين . وينبغي تنسيق هذه البرامج بعناية مع فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال .

٥٢ - وأفيد بأن المراقبة الفعالة للسلائف المستعملة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية أمر بالغ الأهمية للتصدي للاتجار بالمخدرات . ورأى عدة ممثلين أنه ينبغي تعزيز نظم الرقابة الوطنية والدولية فيما يتعلق ببرمنغنات البوتاسيوم وانهيدريد الخل . ودعي اليوندسيب الى أن يعمد ، بالتعاون الوثيق مع الهيئة ، الى مد الحكومات بمزيد من المساعدة في جهودها الرامية الى بلوغ أهداف ومرامي الدورة الاستثنائية فيما يتعلق بالسلائف .

٥٣ - وأشير الى أنه ينبغي لليوندسيب مواصلة التركيز على تنفيذ مجموعة مشاريع عالية النوعية للمساعدة التقنية في مجال مكافحة المخدرات . وأشيد باليوندسيب لتحقيقه اللامركزية في الموارد بنقلها من المقر الى الميدان بهدف تعزيز القدرة على تنفيذ البرامج . واضطلع اليوندسيب بدور

مفيد في جمع المعلومات وتحليلها وتعميمها وينبغي أن تثبت هذه المهمة فائدتها للحكومات لدى صوغ وتنفيذ استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات .

٥٤ - وحثت اللجنة اليوندسيب على أن يعمد ، على سبيل الأولوية ، الى صوغ برامج للمساعدة التقنية لصالح البلدان التي أثبتت بوضوح عزمها والتزامها فيما يتعلق بالتصدي لمشكلة المخدرات ، مع أخذ قدرتها الاستيعابية في الاعتبار . كما دعي اليوندسيب ، علاوة على ذلك الى أن يصمد أمام الاغراء الذي يدفعه الى العمل بنشاط في أكبر عدد ممكن من البلدان مما يجعله يمطط مشاريعه على نحو يجعلها رقيقة الحجم بشكل مفرط بحيث تفقد فعاليتها . وأفيد بأنه ، كلما اختار اليوندسيب الاضطلاع بمشاريع صغيرة نسبيا ، وجب عليه أن يضع ذلك في سياق الجهود الوطنية أو الدولية الأوسع نطاقا في البلد المعني ووجب عليه تحديد الأثر الحافز لتدخله تحديدا واضحا .

٥٥ - وأبدي تأييد شديد للمساعدة المقدمة في مجال صوغ خطط أعمال للقضاء على المحاصيل غير المشروعة ، من خلال التنمية البديلة ، في بوليفيا وبيرو وكولومبيا . ودعي اليوندسيب الى مواصلة الاضطلاع بدور أساسي في صوغ البرامج للقضاء على زراعة المخدرات غير المشروعة . ولوحظ أن هذه البرامج تمثل دعما أساسيا للحكومات في جهودها الرامية الى بلوغ هدف ابادة زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة في التاريخ المستهدف الذي هو سنة ٢٠٠٨ .

٥٦ - وأبدي تأييد لانشاء نظام عالمي لرصد المحاصيل كجزء من مجموعة شاملة من التدابير الرامية الى مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ استراتيجيات القضاء على الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا والقنب مع حلول سنة ٢٠٠٨ . ودعي في هذا الصدد الى تعزيز قدرة اليوندسيب لتمكينه من دعم الحكومات في مجال انشاء آلية وطنية لرصد الجهود المبذولة من أجل ابادة المحاصيل غير المشروعة ، كجزء من نظام مستقل ومحايد وموثوق فيه وموضوعي ومتعدد الأطراف لتقييم التقدم المحرز في مجال القضاء على زراعة المخدرات غير المشروعة على الصعيد العالمي . وأفيد بأن هذا المسعى يستدعي استعمال أحدث التكنولوجيات ، ومنها تكنولوجيا الاستشعار عن بعد ، التي تتطلب استثمارات كبيرة . وارتئي من جهة أخرى أنه لا ينبغي لليوندسيب أن ينشئ هذا النظام بمفرده ، بل ينبغي له الاعتماد على النظم والبيانات الموجودة لضمان الفعالية من حيث التكلفة .

٥٧ - وأشيد باليوندسيب للنهج الاقليمي الموسع الذي يتبعه ازاء مساعدة الحكومات على التصدي لمشكلة المخدرات ، مثلما يدل على ذلك اطلاق مشاريع جديدة في قطاعات مختلفة . فقد تمكن اليوندسيب بفضل النهج الاقليمي من الاضطلاع بدور حافز في زيادة التعاون عبر الحدود وفي اتباع نهج متوازن ازاء مشكلة المخدرات .

٥٨ - واعتبرت البرامج دون الاقليمية المتعلقة بالتعاون في مجال مراقبة المخدرات في جنوب شرق آسيا ، والتي تشمل أنشطة في ميادين انفاذ القوانين والقضاء على زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وبناء المؤسسات والتدريب والتعاون عبر الحدود ، حاسمة بالنسبة الى تحقيق المزيد من التعاون الفعال في مجال مراقبة المخدرات . وأثني أيضا على اليوندسيب لاتخاذه المبادرة في انتهاز الفرصة المتاحة لصوغ اطار برنامجي للتعاون التقني بين الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) من خلال مبادرة اقليمية لمكافحة المخدرات غير المشروعة .

٥٩ - وأشير الى أن القضاء على الزراعة غير المشروعة في مصادرها لا يزال هدفا رئيسيا لمراقبة المخدرات في منطقة جنوب غرب آسيا . وقد أثني على حكومة باكستان لما تبذله من جهود لبلوغ هدفها المتمثل باستئصال زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة بحلول عام ٢٠٠٠ ، ولاستعدادها المتواصل للتعاون مع اليوندسيب ، ومع دول أخرى بصورة ثنائية ، لبلوغ هذه الغاية . وشجع اليوندسيب على الاستمرار في برنامجه النموذجي الخاص بأفغانستان وعلى العمل مع الوكالات الأخرى في برمجة مشتركة ذات أهداف واضحة ويمكن التثبت منها وتحقيقها في مجال مكافحة المخدرات . وينبغي أن يستمر البرنامج في الاضطلاع بأنشطته وفقا للمبادئ الواردة في اطار الأمم المتحدة الاستراتيجي لأفغانستان . وأبلغت اللجنة أن البلدان المانحة والمنظمات الدولية أكدت من جديد في الاجتماع الرابع لفريق دعم أفغانستان ، التزامها القوي بتقديم المساعدة الانسانية الى أفغانستان ، وأن مسألة المخدرات أعطيت أولوية عالية في اطار البرمجة المشترك التابع للأمم المتحدة .

٦٠ - وأثني على اليوندسيب لشروعه في برامج اقليمية تشترك فيها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي ومصممة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأفيون والهيروين من أفغانستان . وأثني عليه أيضا للمبادرات التي اتخذها خلال عام ١٩٩٨ لايفاد بعثة رفيعة المستوى الى جمهورية ايران الاسلامية التي قدرت الاستثمار الكبير في مكافحة تدفق المخدرات غير المشروعة ، وبصورة رئيسية من أفغانستان . وسوف يسهم برنامج شامل للمتابعة قيد الصوغ في تعزيز التعاون الاقليمي ، وخصوصا التعاون عبر الحدود بين باكستان وجمهورية ايران الاسلامية .

٦١ - وأثني على حكومات بوليفيا وبيرو وكولومبيا للجهود التي تبذلها والارادة السياسية التي تظهرها في القضاء على زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة من خلال التنمية البديلة . فقد وفرت خطة عمل بربادوس اطارا ناجحا لليوندسيب لكي يكون شراكات عمل قوية مع منظمة الدول الأمريكية وسائر المنظمات الاقليمية والجهات المانحة الثنائية بغية دعم الحكومات في جهودها الرامية الى مكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطي المخدرات في منطقة الكاريبي .

٦٢ - ورئي أن استراتيجية اليوندسيب في افريقيا ينبغي أن تبقى مستندة الى نهج اقليمي ، مثل توفير التدريب والمساعدة القانونية لافريقيا الشرقية والجنوب الافريقي ، وأن توفر برنامجا أوسع للتصدي للصلة القائمة بين الجريمة والمخدرات في جنوب افريقيا . ودعي اليوندسيب الى ايلاء عناية أكبر لدعم الدول الافريقية التي أصبحت معرضة بصورة متزايدة لتعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها . فزراعة القنب غير المشروعة في بلدان عديدة تمثل مشكلة متزايدة ، الأمر الذي يستدعي اعتماد تدابير ابتكارية لمكافحة هذه المشكلة . وبناء عليه ، ينبغي المحافظة على مكاتب اليوندسيب الحالية وتعزيزها لكي تعمل كقنوات فعالة لتوفير مجموعات مشاريع للمساعدة التقنية تتناسب مع احتياجات الحكومات الافريقية . وأعرب عدة ممثلين عن رضا حكوماتهم عن المساعدة والتوجيه اللذين يوفرهما اليوندسيب للدول الأفريقية . وأشير بصورة خاصة الى التعاون الوثيق الذي يقيمه اليوندسيب مع منظمة الوحدة الافريقية والجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا والجماعة الانمائية للجنوب الافريقي .

٦٣ - وما زال اليوندسيب يضطلع في أوروبا الوسطى بدور حاسم في تنسيق توفير المساعدة التقنية من قبل جهات مانحة مختلفة وكذلك بدور حفاز من خلال برامجه التسعة والعشرين الجاري تنفيذها في المنطقة . وأشير الى أن اليوندسيب حقق في البوسنة والهرسك تقدما كبيرا في تنفيذ مشاريع بالتعاون مع فرقة الشرطة الدولية وبدعم من اتفاق دايتون للسلام . وستؤدي البرامج التي شرع فيها بموجب البرنامج المشترك بين اليوندسيب والاتحاد الأوروبي لتعزيز قدرات انفاذ قوانين المخدرات في جنوب شرق أوروبا ، الذي استهل في صوفيا في شباط/فبراير ١٩٩٩ ، الى مواصلة تعزيز التعاون الاقليمي .

٦٤ - ودعي اليوندسيب الى مواصلة تقوية جهوده الرامية الى تقييم برامجه . ولبلوغ هذه الغاية ، يجب وضع أهداف محددة كما ينبغي أن يشترك خبراء خارجيون في عملية التقييم . وينبغي التأكيد بصورة أكبر على التقييم المنتظم للأثر الذي يتركه كل مشروع على حالة مراقبة المخدرات وعلى استدامة النتائج المتحققة .

٦٥ - وطلب الى اليوندسيب أن يتصدى للافتقار الى المعارف العلمية وتوفر المعلومات الموثوقة عن تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها وعرضها . ودعي البرنامج الى الاضطلاع بدور أنشط في تحليل المعلومات وتعميمها وتبادلها بين الحكومات والوكالات الدولية . وفي هذا الصدد ، قدم دعم قوي الى المبادرة المتخذة لنشر أدلة ارشادية تستخدمها المختبرات الوطنية ولمساعدة الحكومات على اقامة مرافق أساسية معنية بالدراسات عن انتشار الأوبئة .

٦٦ - ورحبت اللجنة بالزيادة البالغة ٣٥ في المائة في ايرادات صندوق اليوندسيب خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ . وجرى التأكيد على أن نجاح اليوندسيب يعتمد على الدعم السياسي القوي والمستمر بغية ضمان حصوله على التمويل اللازم لكي يفي ، بصورة خاصة ، بالولايات الجديدة الناشئة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة . وبناء عليه ، يجب تعزيز قاعدة المانحين لصندوق اليوندسيب وزيادة الموارد الموفرة . ودعي اليوندسيب الى مواصلة جهوده الرامية الى تشجيع البلدان التي تتلقى المساعدة على تحمل نصيب متزايد من العبء المالي في صوغ وتنفيذ برامج المساعدة التقنية على الصعيد الوطني .

الفصل السادس

خفض الطلب غير المشروع على المخدرات

ألف - هيكل المناقشة

٦٧ - نظرت اللجنة أثناء جلساتها ١١٦٩ و ١١٧٢ و ١١٧٣ المعقودة في ١٩ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩ في البند ٧ من جدول أعمالها ، وعنوانه "الحد من الطلب غير المشروع على المخدرات : (أ) النظر في خطة عمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات ؛ (ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات ، مع التشديد بوجه خاص على الشباب وتعاطي المخدرات" . وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمانة تحتوي على تقرير عن اجتماع الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بوضع خطة العمل لأجل تنفيذ الاعلان الخاص بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (E/CN.7/1999/7) ؛

(ب) تقرير الأمانة عن الشباب والمخدرات : نظرة عامة عالمية (E/CN.7/1999/8) .

٦٨ - وفي الجلسة ١١٦٩ ، أدلى ببيانات ممثل كل من كوبا (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) ، والهند (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في مجموعة الـ ٧٧ والصين) ، وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وبلغاريا ، وأستراليا ، وأوكرانيا ، ونيجيريا ، وكوبا ، وبوليفيا ، وبولندا ، وفرنسا ، ومصر ، وكندا ، والمكسيك ، واسبانيا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واكوادور ، وجنوب افريقيا . كما أدلى ببيان أيضا المراقب عن كل من الفلبين ، ونيوزيلندا ، وفنلندا وغواتيمالا .

٦٩ - وأدلى ببيان المراقب عن المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والادمان نيابة عن لجنة المنظمات غير الحكومية في فيينا والمعنية بالمخدرات وكذلك نيابة عن المجلس .

٧٠ - وفي الجلسة ١١٧٢ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، أدلى ببيانات ممثل كل من كندا ، أستراليا ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، جمهورية كوريا ، مصر ، الهند ، اندونيسيا ، كولومبيا ، بوليفيا ، المكسيك ، السويد ، جنوب افريقيا ، ألمانيا ، فرنسا ، الجزائر ، تونس ، باكستان ، وجامايكا ، كما أدلى المراقبون عن اثيوبيا والكرسي الرسولي وسلوفينيا وكوستاريكا .

٧١ - كما أدلى ببيان كل من المراقب عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة وعن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي ، والمنظمة العالمية لحركة الكشافة .

٧٢ - وفي الجلسة ١١٧٣ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ، أدلى المراقب عن زمبابوي ببيان .

باء - المداولات

١ - خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

٧٣ - عرضت رئيسة اللجنة الجامعة حصيلة نتائج مداولات اللجنة ، التي أدت الى وضع خطة عمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات . وأكدت أن اعتماد خطة العمل من شأنه أن يمكن الأمم المتحدة من تطبيق مبدأ التشارك في المسؤولية عن هذه المشكلة العالمية تطبيقا يمارس عمليا . وأعربت اللجنة عن تأييدها القوي لخطة العمل التي تعتبر هي والاعلان ، بمثابة معلم أساسي في تاريخ السياسة العالمية لمراقبة المخدرات . وقالت ان الحد من الطلب على المخدرات أمر مسلم بأنه جزء جوهري من كل استراتيجية تعنى بمكافحة المخدرات ، وليس استراتيجية الأمم المتحدة فحسب . كما ان خطة العمل من شأنها أن تكون أداة مفيدة في توجيه الدول الأعضاء في سبيل وضع برامج ترمي الى الحد من الطلب على المخدرات ، باستيعاب جميع جوانب مشكلة الحد من الطلب على المخدرات ، فيتم اعدادها بالتشاور الوثيق مع الفئات المستهدفة . ثم شدد عدة ممثلين على أن الاعلان

وخطة العمل انما هما أول خطوتين يتم القيام بهما في سبيل استحداث تلك البرامج . ومن ثم فلا ينبغي السماح بأن تترك خطة العمل لكي يغطيها غبار النسيان . فهي خطة موجهة نحو اتخاذ اجراءات عملية ، ولا بد للدول الأعضاء وكذلك المنظمات الاقليمية والدولية المعنية ، وخصوصا اليوندسيب ، من أن تظهر بوضوح الالتزام اللازم لضمان جعل الأثر الذي ينجم عن الخطة ملموسا على نطاق واسع وبعمق . واقترح بعض الممثلين انشاء هيئة من خبراء دوليين لتقديم الدعم لأجل تنفيذ خطة العمل .

٧٤ - وأثنى عدة ممثلين على مقترح اليوندسيب بشأن وضع برنامج عالمي يعنى بتقدير مدى ظاهرة تعاطي المخدرات ، وحيث يعتزم اليوندسيب من خلاله تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء في انشاء مرافق أساسية تعنى بالدراسات الوبائية وتكون قادرة على تقديم بيانات أكثر موثوقية وأكثر دقة عن ظاهرة تعاطي المخدرات ، لتكون أساسا لوضع سياسات عامة واستراتيجيات وطنية بشأن الحد من الطلب على المخدرات . ومن شأن نتائج تلك الدراسات الوبائية على الصعيد القطري ، بحسب ما هو مرتقب في البرنامج العالمي الذي يعنى بتقدير مدى ظاهرة تعاطي المخدرات ، أن تقدم مؤشرات لقياس الانجازات الاضافية التي تحققها البرامج الوطنية ، بناء على الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة ابان دورتها الاستثنائية العشرين .

٧٥ - ودعا أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين الدول الأعضاء والجهات المانحة الرئيسية ، على وجه الخصوص ، الى اسناد الأهمية الواجبة الى البرنامج العالمي المعني بتقدير مدى ظاهرة تعاطي المخدرات ، والذي يمكن أن يصبح أساسا للاستراتيجيات التي توضع في المستقبل بشأن الحد من الطلب على المخدرات . وقيل من ثم ان اليوندسيب هو الأداة الصحيحة لتقديم المساعدة الى البلدان النامية في اقامة نظم على الأصعدة الاقليمية ودون الاقليمية والوطنية ، لأجل جمع البيانات وتمثلها على نحو منهجي . وشدد ممثل الهند ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في مجموعة الـ ٧٧ والصين ، على أن تعاطي المخدرات ليس مشكلة ابتليت بها البلدان المتقدمة النمو وحدها ، بل هي مشكلة آخذة في التفاقم في كثير من البلدان النامية ، وبخاصة لدى الأطفال والشباب . وفي كثير من الحالات ، تفتقر البلدان النامية الى المعلومات الكافية عن حالة تعاطي المخدرات ، أو لا يتوفر لديها سوى قدرة محدودة على اتباع المنهجية في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بحالة تعاطي المخدرات . ونتيجة لذلك ، فلا تخصص سوى موارد غير كافية للتصدي للخطر الناجم عن المخدرات . ومن ثم فلا بد من تقديم المساعدة على بناء القدرات الى عدد كبير من البلدان النامية التي تفتقر الى مرافق أساسية لدراسة ورصد ظاهرة تعاطي المخدرات . وفي هذا السياق فان برنامج اليوندسيب العالمي المعني بتقدير مدى ظاهرة تعاطي المخدرات انما ينظر اليه على أنه تدبير مناسب توقيته وضروري .

٢ - الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات ، مع التشديد بوجه خاص على الشباب وتعاطي المخدرات .

٧٦ - أشادت اللجنة بالأمانة لما تضمنه تقريرها عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالمخدرات من لمحة وجيزة وشاملة لمشكلة تعاطي المخدرات لدى الشباب . ولاحظت أن التقرير أجاد استعمال البيانات التي قدمتها الدول الأعضاء من خلال استبيان التقارير السنوية . كما أنه يوفر أساسا سليما لمداولات اللجنة ، خصوصا فيما يتعلق بخطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات .

٧٧ - واعترافا بخطورة مشكلة تعاطي المخدرات ، شدد العديد من الممثلين على الحاجة الى بذل جهود تستهدف خفض الطلب على المخدرات لدى الشباب . وفي هذا الصدد ، أشيد باليوندسيب لتنظيمه ملتقى الرؤية الشبابية (Youth Vision Jeunesse) للوقاية من تعاطي المخدرات الذي عقد في بانف ، كندا ، في نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، ورحبت اللجنة باشراك الشباب في عملية تحديد السياسات وتبين النهوج الناجعة ازاء خفض تعاطي المخدرات . وأعرب عدة ممثلين مرة أخرى عن تأييدهم لهذه المبادرات ، وتعهدوا بمساعدة اليوندسيب في جهوده الرامية الى انشاء شبكة عالمية لبرامج الشباب من أجل الوقاية من تعاطي المخدرات .

٧٨ - وأشاد عدة ممثلين بالمعلومات الواردة في التقرير . وأشار بعضهم الى أن تعاطي المخدرات لدى الشباب آخذ في الازدياد في بلدانهم . وخص العديد من الممثلين بالذكر القنب والمنشطات الامفيتامينية بصفتها المخدرات التي هي مثار قلق رئيسي فيما يتعلق بصحة الشباب ونموهم . ولاحظ بعض الممثلين أن تعاطي المخدرات لدى

الشباب ، في بلدانهم ، لم يمثل بعد مشكلة خطيرة ، لكن ذلك لم يضعف التزامهم بتنفيذ برامج وقائية تستهدف الشباب .

٧٩ - وأبلغ عدة ممثلين عن المبادرات المتخذة في بلدانهم لخفض الطلب على المخدرات لدى الشباب . وشدد معظمهم على أن قدرا كبيرا من الموارد البشرية والمالية مكرس للتدابير الوقائية وعلى أن هنالك التزاما قويا بتنفيذ برامج طويلة الأمد لصالح الشباب .

جيم - الاجراء المتخذ

٨٠ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١١٧٣ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩ ، مشروع قرار منقحا بعنوان "تعزيز التدابير الاعلامية والوقائية بهدف تدعيم الحد من الطلب غير المشروع على المخدرات" (E/CN.7/1999/L.4/Rev.1) ، شارك في تقديمه الدول الآتية : الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، أستراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوكرانيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بلغاريا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، الجمهورية التشيكية ، جنوب افريقيا ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، مدغشقر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان (للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الأول ، الفرع دال ، قرار اللجنة ٦/٤٢) .

٨١ - وفي الجلسة نفسها ، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار لتعتمده الجمعية العامة ، بعنوان "خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات" (E/CN.7/1999/L.12) ، المقدم من الرئيس (للاطلاع على نص مشروع القرار ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف) .

الفصل السابع

الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة ، وأثر شبكات الاتصال ، مثل الانترنيت ، على مشكلة المخدرات

ألف - هيكل المناقشة

٨٢ - نظرت اللجنة الجامعة في البند ٨ من جدول الأعمال ، المعنون "الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة ، وأثر شبكات الاتصال ، مثل الانترنيت ، على مشكلة المخدرات" ، في جلستها الخامسة المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ ، ونظرت اللجنة في البند في جلستها ١١٧٣ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩ . وكان معروضا على اللجنة الجامعة ولجنة المخدرات تقرير الأمانة بشأن هذا البند E/CN.7/19991/9 و Add.1) .

٨٣ - وفي الجلسة الخامسة التي عقدتها اللجنة الجامعة في ١٩ آذار/مارس ، أدلت الأمانة ببيان استهلالي .

٨٤ - وفي الجلسة ١١٧٣ التي عقدتها لجنة المخدرات يوم ٢٣ آذار/مارس ، أدلت الأمانة ببيان عن الاتجاهات في الاتجار بالمخدرات وعن أعمال اللجنة الجامعة .

٨٥ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات ممثلو هولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفرنسا ونيجيريا وأستراليا والمكسيك وكولومبيا وتركيا وماليزيا وكندا والسودان والولايات المتحدة الأمريكية ومصر والهند وبوليفيا وباكستان ، وأدلى المراقبون عن فنلندا وميانمار ونيوزيلندا وزمبابوي ببيانات .

باء - المداولات

١ - خفض العرض

٨٦ - قدمت الأمانة عرضا لكل من تقرير الأمانة (E/CN.7/1999/9) ولتقرير منشور عنوانه **الاتجاهات العالمية للمخدرات غير المشروعة**[٣٩] استند الى وثيقة (يشار اليها عادة بـ"الكتاب الأحمر") كانت قد عرضت على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ، عام ١٩٩٨ ، واستعرضت بيانات خاصة بالاتجار في عام ١٩٩٦ . وتتسم الوثيقة الجديدة بأنها أكثر شمولا ، إذ لا تتناول جميع البيانات المتاحة عن العرض في عام ١٩٩٧ فحسب ، بل تتناول أيضا الاتجاهات المسقطة استنادا الى البيانات المتاحة عن عام ١٩٩٨ . كما تتضمن بيانات عن الاتجاهات السائدة في استهلاك المخدرات ، مجسدة بذلك النهج المتوازن

(٣٩) وشيك الصدور .

ازاء خفض العرض والطلب ، الذي شدد عليه في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين .

٨٧ - وذكر أن توفر المواد الأفيونية غير المشروعة والكوكايين والقنب في سوق المخدرات قد استقر عالميا فيما يبدو ، وإن كان على مستويات عالية ، أما المنشطات الامفيتامينية فيتزايد توفرها على نطاق العالم كله تقريبا . ويتزايد الطلب على المواد الأفيونية في امريكا الشمالية ، بينما يتناقص الطلب على الكوكايين فيما يبدو ؛ ويلاحظ وجود اتجاه معاكس لذلك في أوروبا الغربية . واذا ما ظل الطلب على هذين النوعين من المخدرات في تينك المنطقتين المستهلكتين التقليديتين على حاله ، مع استمرار تزايد الطلب عليها في مناطق جغرافية أخرى ، مثل افريقيا وجنوب شرق آسيا ، فقد يكون لهذا آثار خطيرة في مستقبل الزراعة والانتاج غير المشروعين . ويقدر المعدل العالمي لاعتراض شحنات المواد الأفيونية والكوكايين غير المشروعة في الوقت الحاضر بنسبة ١٤ في المائة و٣٧ في المائة ، على التوالي .

٨٨ - ولوحظ أن بيانات المضبوطات لا تزال تجسد ، على نحو دقيق ، اتجاهات الانتاج المعروفة ، وأنها تمثل أداة تشخيصية محورية في تقدير حجم تدفق المخدرات غير المشروعة وما تمثله من خطر كامن على بلدان العبور . وذكر أن تلك البيانات تقدم مؤشرات فائقة القيمة لجوانب عدة ، منها دروب الاتجار وأساليب العمل والتنظيمات الاجرامية وتسريب السلائف والصنع غير المشروع والاتجاهات المستجدة في تعاطي المخدرات على الصعيد المحلي . وحثت اللجنة الدول الأعضاء على الحفاظ على موقوتية ودقة ردودها المقدمة الى الأمانة على الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية وتحسين تلك الموقوتية والدقة . وأفادت الأمانة بأنه بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تنفيذ مشروع تقاسم البيانات المتعلقة بضبطيات المخدرات المنفردة ، والذي يشارك فيه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك .

٨٩ - ووصف ممثلون المبادرات التي شرع في القيام بها في مجال خفض العرض منذ انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة ، ورحبوا بنشر الأمانة "الاتجاهات العالمية فيما يتعلق بالمخدرات غير المشروعة" مع أن بعض الممثلين شددوا على أن هذه الوثيقة ستحتاج الى دراسة أعمق وعلى أن دقة بعض البيانات ستتطلب تعليقا وتوضيحا في وقت لاحق . وأفيد بأن من الهام أن تسعى الأمانة الى التأكد من دقة البيانات الوطنية لدى الحكومات المعنية . ولكن ، كان هنالك اتفاق عام على أن على عاتق كل الدول أن تكفل تزويد الأمانة بأكثر البيانات المتوفرة شمولا ودقة . ورغبت بعض الوفود في تقديم بيانات رسمية فيما بعد . وأشير الى ضرورة أن تعتمد الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ القوانين مؤشرات أداء موحدة حتى تعكس بدقة أكثر فعالية جهودها الرامية الى مكافحة الاتجار وحتى يتسنى تحسين التعاون القضائي بغية مواكبة التقدم المحرز على المستويات العملياتية . وأشير بوجه خاص الى دروب الاتجار الناشئة ، بما فيها الممر الذي يعبر الجزء الشمالي من البحر الأسود وشرقي البحر المتوسط ، والى ضرورة تحديد المواقع الجديدة التي يحتمل أن يصنع فيها الهيروين بشكل غير مشروع . وجرى توضيح الأساس المنطقي لاتفاق لكناو بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في السلائف وسائر الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة ، الذي اقترحته اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في لكناو ، الهند ، في الفترة من ١ الى ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٩ . وأفيد بأن هذا الاتفاق يحث على اعتماد تدابير لمراقبة الكيماويات السليفة منها اعادة جدولة مادتي انهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم بادراجهما في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

٢ - الانترنيت

٩٠ - ما زالت شبكة الانترنيت تؤثر سلبيا في الجهود الرامية الى خفض العرض ، وذلك بسبب يسرة توفر مواقع على الشبكة تقدم معلومات عن أشياء منها صيغ (وصْفات) تحضير المؤثرات العقلية والكيماويات والمعدات اللازمة لصنعها والأسعار الراهنة للمخدرات غير المشروعة في الشارع وموردو بذرة القنب والمواد المستعملة في الزراعة

المائية للقنب الذي يحتوي على نسبة عالية من التتراهيدروكانابينول . وأفيد بأن المسائل المتعلقة بمكافحة المخدرات والتدابير اللازم اتخاذها فيما يتعلق بالانترنيت قد نوقشت في اجتماع الخبراء بشأن المنشطات الأمفيتامينية ، الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في شنغهاي ، الصين ، سنة ١٩٩٦ ، ثم في الاجتماع غير الرسمي للجنة المخدرات الذي عقد يوم ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ . وأفيد بأن التوصيات المنبثقة من هذا الاجتماع غير الرسمي قد أدمجت بعد ذلك في خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها واساءة استعمالها على نحو غير مشروع ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار الجمعية دإ-٤/٢٠ ألف) . وجرى التشديد على أن التهديد الذي تمثله المواد الاعلامية المعروضة على شبكة الانترنيت لا ينبغي أن ينظر اليه من منظور خفض العرض فحسب ، بل ومن وجهة نظر تتعلق بخفض الطلب أيضا ، اذ أنه يمكن أن تصل الى الشباب بوجه خاص صورة خاطئة عن المخدرات غير المشروعة وآثارها .

٩١ - بينما أعرب بعض الممثلين عن قلقهم للمخاطر الملازمة لمرافق شبكة الانترنيت ، رأى هؤلاء الممثلون أن الكثير من التنبؤات المتعلقة باستعمال تكنولوجيات جديدة ما زالت في طور التخمين . بيد أن هنالك دراسة وطنية أبرزت أن هذه المرافق كانت فعلا مفيدة للمتجرين . وأبديت تعليقات بشأن الامكانات التي تتيحها شبكة الانترنيت كأداة لتيسير الجرائم المالية . وأعرب عن تأييد للتدابير الايجابية التي حددت أول الأمر في اجتماع الخبراء المنعقد في شنغهاي (أنظر الفقرة ٨) ، ثم أدمجت بعد ذلك في خطة العمل التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين ، كما أبدي تأييد لأن يعمل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر الهيئات الدولية معا للاطلاع بجملة أمور ، منها انشاء غرفة لتبادل المعلومات عن المنشطات الأمفيتامينية . وأبدي تأييد أيضا لأن تتخذ اجراءات فعالة على الصعيد الوطني لمكافحة استعمال برامجيات تشفير في الاتصالات على شبكة الانترنيت .

٣ - الهيئات الفرعية

٩٢ - عقدت ، سنة ١٩٩٨ ، أربعة اجتماعات للهيئات الفرعية التابعة للجنة ، بعد انعقاد دورتها الحادية والأربعين . وأبدي تأييد واسع النطاق لاجتماعات الهيئات الفرعية ، كما أعرب عن التقدير للفرصة التي تتيحها هذه الاجتماعات للمسؤولين عن انفاذ القوانين على الصعيد الاقليمي لكي يبحثوا ظاهرة المخدرات غير المشروعة ويلفتوا انتباه اللجنة الى مواطن القلق أو الصعوبات . ولكن ، رأت احدى الدول الأعضاء أنه ينبغي للأمانة أن تشدد مرة أخرى على ضرورة حضور رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات هذه الاجتماعات وعلى ضرورة تجنب قراءة التقارير القطرية في الاجتماعات بتقديمها وتوزيعها قبل انعقاد الاجتماعات . فمن شأن هذا أن ييسر القيام بمناقشة أكثر توسعا وتركيزا وأن يمكّن من تقليص مدة الاجتماعات من خمسة أيام الى ثلاثة . ودعي الى بذل جهود أكثر لضمان اتخاذ الدول اجراءات متابعة عملية للتوصيات المنبثقة من اجتماعات الهيئات الفرعية . وأشير في هذا الصدد الى أن مندوبا أستراليا موفدا الى اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ، الذي عقد في كوالا لمبور في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ، قد أخذ على عاتقه أن يعد اقتراحات لتحسين الاجتماعات التي سيعقدها ذلك المحفل بالذات في المستقبل .

جيم - الاجراء المتخذ

٩٣ - وافقت اللجنة في جلستها ١١٧٦ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ ، على أن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار بعنوان "اتفاق لكناو بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في السلائف وسائر الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة" (E/CN.9/1999/9/Add.1 ، الفرع الثاني) ، استنادا الى نص قدمته الى اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط (للاطلاع على نص مشروع القرار ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع القرار الثاني) .

الفصل الثامن
تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات

ألف - هيكل المناقشة

٩٤ - نظرت اللجنة في جلساتها ١١٦٢ و ١١٦٣ و ١١٧٠ و ١١٧١ المعقودة في ١٦ و ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ في البند ٩ من جدول أعمالها ، بعنوان "تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات : (أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الادمان ؛ (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛ (ج) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات" . وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن التغيرات في نطاق مراقبة مواد الادمان (E/CN.7/l999/10 و Add.1 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨ ؛[٤٠]

(ج) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .[٤١]

٩٥ - ونظرت اللجنة في البند ٩ (أ) من جدول أعمالها في الجلستين ١١٦٢ و ١١٦٣ المعقودتين في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٩ .

٩٦ - وفي الجلسة ١١٦٢ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ، أدلى ببيانات ممثل كل من أوكرانيا واليابان وسويسرا واسبانيا وهولندا وكولومبيا وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

٩٧ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى المراقب عن منظمة الصحة العالمية ببيان .

٩٨ - وفي الجلسة ١١٦٣ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ، أدلى ببيان كل من الولايات المتحدة الأمريكية ونيجيريا والسودان وألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التـــي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) ، وسويسرا واندونيسيا والجمهورية التشيكية والهند والاتحاد الروسي والمكسيك وغانا والمراقب عن سلوفينيا .

٩٩ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى المراقب عن منظمة الصحة العالمية ببيان .

١٠٠ - ونظرت اللجنة في البند ٩ (ب) من جدول أعمالها في جلستيها ١١٧٠ و ١١٧١ المعقودتين في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ .

١٠١ - وفي الجلسة ١١٧٠ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ، أدلى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ببيان استهلالي .

١٠٢ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيان وزير الدولة للشؤون المالية في الهند .

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا أدلى ببيان ممثل كل من كوبا (بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) ، فرنسا ، الصين ، السويد ، الهند ، تايلند ، كوبا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، المكسيك ، رومانيا ، نيجيريا ، هولندا ، جمهورية ايران الاسلامية ، بوليفيا ، بولندا ، أستراليا ، جمهورية كوريا ، تركيا ، مصر ، المغرب ، والمراقبون عن بيرو ونيوزيلندا ومدغشقر وسلوفينيا وبلجيكا وميانمار .

١٠٤ - وفي الجلسة ١١٧١ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ، أدلى ببيان كل من ممثل جنوب افريقيا وممثل بلغاريا .

١٠٥ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيان المراقب عن منظمة الصحة العالمية .

---

(٤٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.99/XI.1 .

(٤١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.99/XI.4 .

باء - المداولات

١ - التغيرات في نطاق مراقبة مواد الادمان

ادراج ثنائي هيدرو الايتورفين والريميفنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢

١٠٦ - تضمن المرفق الأول من تقرير الأمين العام عن التغيرات في نطاق مراقبة مواد الادمان الوارد في توصيات منظمة الصحة العالمية بأن تدرج في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتلك الاتفاقية [٤٢] بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ،[٤٣] المادتان ٨،٧ ثنائي هيدرو-٧-α-[١-(*R*)-هيدروكسي-١-متيل بوتيل]-٦، ١٤ إندو-ايتانوتتراهيدروأوريبافين (التي تعرف أيضا باسم ثنائي هيدرو الايتورفين) و ١-(٢-ميتوكسي كاربونيل-إتيل)-٤ (فنيل بروبيونيل أمينو)-بيبيريدين-٤-متيل إستر حامض الكاربوكسيل (التي تعرف أيضا باسم الريميفنتانيل) .

١٠٧ - وتضمن تقرير الأمين العام أيضا التعليقات التي تلقاها من الحكومات بشأن احتمال جدولة المادتين المذكورتين . وأدلى المراقب عن منظمة الصحة العالمية ببيان يتعلق بالاشعارات المعروضة على اللجنة ولفت الانتباه الى الأدلة الداعمة للتوصيات الواردة في تقرير الدورة الحادية والثلاثين للجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية بالارتهان للعقاقير المخدرة ، التي انعقدت في الفترة من ٢٣ الى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ . وفي المناقشة العامة التي تلت ذلك ، أعرب معظم الممثلين عن تأييدهم لتوصيات منظمة الصحة العالمية .

١٠٨ - وأحاطت اللجنة علما بالأغلبية المطلوبة بمقتضى المادة ٥٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقررت اللجنة ، بتصويت ٤٤ مقابل صفر ، أن تدرج في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المادتين ٨،٧-ثنائي هيدرو-٧-α-[١-(R)-هيدروكسي -١-متيل بوتيل]-٦، ١٤-إندو-ايتان وتتراهيدرو أوريبافين (التي تعرف أيضا باسم ثنائي هيدرو الايتورفين) و ١-(٢-ميتوكسي كاربونيل-إتيل)-٤-(فنيل بروبيونيل أمينو)-بيبيريدين-٤-متيل إستر حامض الكاربوكسيل (التي تعرف أيضا باسم الريميفنتانيل) (للاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الأول ، الفرع دال ، المقرر ١/٤٢) .

توضيح نطاق مراقبة اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١٠٩ - تضمن تقرير الأمين العام بشأن التغييرات في نطاق مراقبة مواد الادمان اشعارا من حكومة اسبانيا تقترح فيه تعديل الجدولين الأول والثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ،[٤٤] لكي يشملا ما يلي :

(أ) الآيسوميرات (المتجازئات) للمواد المدرجة في ذينك الجدولين ، ما لم يتم استبعادهما صراحة ، كلما أمكن وجود هذه المتجازئات ؛

(ب) استرات واتيرات المواد المدرجة في ذينك الجدولين ، ما لم تكن مدرجة في جدول آخر ، كلما أمكن وجود هذه الاسترات أو الاتيرات ؛

(ج) أملاح تلك الاسترات والاتيرات والآيسوميرات ، بمقتضى الشروط المذكورة أعلاه ، كلما أمكن تكوّن مثل هذه الأملاح ؛

(د) أية مادة ناتجة عن تعديل التركيبة الكيميائية لمادة موجودة بالفعل في الجدول الأول أو الجدول الثاني والتي تنتج تأثيرات فارماكولوجية مماثلة لتلك التي تحدثها المواد الأصلية .

---

(٤٢) الأمم المتحدة ، **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ .

(٤٣) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٦ ، الرقم ١٤١٥٢ .

(٤٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، الرقم ١٤٩٥٦ .

١١٠ - وتضمن التقرير كذلك تقييمات منظمة الصحة العالمية وتوصياتها بشأن اقتراح حكومة اسبانيا ، وكذلك التعليقات التي تلقاها الأمين العام من الحكومات بشأن التقييمات التي قامت بها منظمة الصحة العالمية والتوصيات المقترحة لكي تتخذ اللجنة اجراء بشأنها . وكانت بعض التعليقات تخص اقتراح اسبانيا ذاته .

١١١ - وأدلى المراقب عن منظمة الصحة العالمية ببيان يتعلق بالاشعار ، وبصورة خاصة بالمبررات المنطقية لامتناع منظمة الصحة العالمية عن التوصية بتعديل الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ لكي يشملا بالمراقبة الدولية على نحو جامع استيرات واتيرات وشباه المؤثرات العقلية . وأشار الى توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الآيسوميرات والآيسوميرات المجسمة .

١١٢ - وأحاطت اللجنة علما بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ مقرر بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٧١ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، وقررت اللجنة ، بتصويت ٤٣ مقابل صفر ، مع امتناع اثنين عن التصويت ، فيما يتعلق بالايسوميرات ، أن تضاف عبارة بشأن المواد المراد ادراجها في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ على النحو التالي :

> "الآيسوميرات المجسمة للمؤثرات العقلية المدرجة في هذا الجدول ، ما لم يجر استثناؤها على وجه التحديد ، حيثما أمكن وجود مثل تلك الآيسوميرات المجسمة ضمن نطاق التسميات الكيميائية المحددة في هذا الجدول ."

١١٣ - وقد تم التوصل الى ذلك المقرر (للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع دال ، المقرر ٢/٤٢) على أساس أن يفهم من العبارة "ما لم يجر استثناؤها على وجه التحديد" أنها تعني امكانية أن تستثنى من المراقبة في المستقبل ايسوميرات محددة ليس لها مفعول فارماكولوجي خطير أو خطر مفروض على المجتمع ، مثلما حصل فيما يتعلق بالديستروميتورفان فيما يخص الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ .

١١٤ - وفيما يتعلق بالايسوميرات المجسمة المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، قررت اللجنة ، دون تصويت ، أنه ينبغي لمنظمة الصحة العالمية ، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تصوغ مبادئ توجيهية بشأن التفسير حتى تبدد الارباك الناجم عن التضاربات في التسميات الحالية الواردة في تلك الجداول (للاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الأول ، الفرع دال ، المقرر ٢/٤٢) .

ادراج ل-ايفيدرين وراسيمات د،ل ايفيدرين في الجدول الرابع

١١٥ - تضمن المرفق الثالث من تقرير الأمين العام بشأن التغييرات في نطاق مراقبة مواد الادمان اشعارا من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية يوصي فيه بأن تدرج في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ (R١ ، S٢)-٢، متيل أمينو-١-فنيل بروبان-١-أول (التي تعرف أيضا باسم ل ايفيدرين) وراسيمات (R١ ، SR٢)-٢، متيل أمينو-١-فنيل بروبان-١-أول (التي تعرف أيضا باسم د،ل-ايفيدرين) .

١١٦ - وتضمن التقرير أيضا التعليقات التي تلقاها الأمين العام من الحكومات بشأن جدولة هاتين المادتين .

١١٧ - وأدلى المراقب عن منظمة الصحة العالمية ببيان بشأن الاشعار ، قدم فيه حججا تدعم التوصيات المعروضة على اللجنة . وأعرب بعض الممثلين عن تأييدهم لتوصيات منظمة الصحة العالمية . وأشار ممثلون آخرون الى ضرورة ارجاء هذا الاقتراح ، والى أنه ينبغي لمنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تنعما النظر في مسألة الجدولة ، وأفادوا بأنهم سيصوتون ضد الاقتراح اذا عُرض للتصويت .

١١٨ - وقررت اللجنة ألا تصوت على التوصيتين وأن تطلب الى منظمة الصحة العالمية ، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، حسب الاقتضاء ، أن تمضيا في استعراض المادة ل-ايفيدرين وراسيمات د،ل-ايفيدرين بغية

النظر في ادراجهما في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

٢ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٨

١١٩ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لاعدادها تقريرا شاملا وحافلا بالمعلومات قدم صورة موثوقا فيها عن الانجازات التي تم تحقيقها وكذلك عن المشاكل المعترضة فيما يتعلق بمكافحة المخدرات في جميع أنحاء العالم . وأفادوا بأن التقرير السنوي للهيئة ما زال يمثل مصدرا للمعلومات والتقديرات والتوصيات الموضوعية التي ينبغي للحكومات أن تدرسها بعناية . وأبلغت عدة وفود اللجنة بالاجراءات المتخذة استجابة لمشاغل اللجنة .

١٢٠ - وأحيطت اللجنة علما بعدد من التطورات التي حصلت في بعض البلدان وبحالات النجاح الملحوظ الذي حققته الحكومات في تناول مسألة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها . فقد تم تحقيق أشواط هامة في جميع المجالات ، ولا سيما في مجال ابادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وتفكيك الجماعات المتجرة المنظمة . كما ضبطت كميات كبيرة من المخدرات واتخذت تدابير هامة لمنع غسل الأموال وزيادة التعاون القضائي وتحسين عمليات الرقابة على المؤثرات العقلية والسلائف . ودعت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي الى توسيع نطاق التقرير لضمان تجسيد الأنباء الايجابية فيه على نحو أوسع .

١٢١ - وجرى التشديد على الدور الرئيسي الذي تقوم به الهيئة في رصد تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات . وأفيد بأن تبين النقائص ومواطن الضعف في النظم الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات عنصر أساسي في مهمة الرصد المنوطة بالهيئة . وأشير الى أنه ينبغي دعوة اليوندسيب وكذلك لجنة المخدرات الى الاستفادة من النتائج التي تخلص اليها الهيئة لدى التخطيط للسياسات والاستراتيجيات وتوفير المساعدة التقنية . ولوحظ أن الهيئة ستؤدي أيضا دورا حيويا ، في حدود الولاية المنوطة بها بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ، في رصد تنفيذ القرارات وخطط العمل التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين . وشددت اللجنة على ضرورة تقوية الهيئة بغية تمكينها من الوفاء التام بالمهام المنوطة بها بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ، مثلما أشار الى ذلك فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني باستعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وتعزيز آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات . وعلمت اللجنة أن الهيئة تعتزم أن تنشىء ، داخل أمانتها ، وحدة معنية بالتقييم شريطة أن توافق الجمعية العامة على تخصيص الموارد اللازمة لذلك .

١٢٢ - وحثت اللجنة الحكومات التي لم تنضم بعد الى المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية . فالانضمام الى هذه المعاهدات ، وان كان آخذا في الازدياد ، ما زال بعيدا عن كونه عالميا . وإن لمن دواعي القلق أن بعض الدول لم تصبح أطرافا في أي من المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات . ولا يمكن أن يكون الانضمام الى المعاهدات سوى خطوة أولى ينبغي أن يتبعها التنفيذ الكامل لأحكامها . ولا ينبغي للحكومات أن تبدي تحفظات على الأحكام الأساسية للمعاهدات . وطلب الى الهيئة أن توفر ، عن طريق اليوندسيب ، المساعدة التقنية الى البلدان التي هي في حاجة الى تحسين نظمها الوطنية الخاصة بمراقبة المخدرات والكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروعة . ورئي أنه ينبغي استئناف عقد الحلقات التدريبية التي تنظمها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لصالح المدراء الوطنيين المعنيين بمكافحة المخدرات ، ولا سيما لصالح المنطقة الافريقية .

١٢٣ - ورحبت اللجنة بما تبذله الهيئة من جهود متواصلة في رصد الحالة العالمية فيما يتعلق بتوفر المواد الأفيونية للأغراض الطبية ، ضمانا للحفاظ على توازن عالمي بين عرض تلك المواد والطلب عليها . وأبدي تأييد لنداء الهيئة الداعي الى زيادة المخزونات العالمية ، غير أنه يتعين موازنة ازدياد مخاطر التسريب بنظم رصد أكثر صرامة وشمولا .

١٢٤ - وأعرب عن التقدير لقيام الهيئة باستعراض ماضي وحاضر ومستقبل المراقبة الدولية للمخدرات في الفصل الأول من تقريرها السنوي . وذكر أن استنتاجات الهيئة تبين بوضوح أن مراقبة المخدرات كانت جهدا فعالا منذ بداية القرن العشرين . فلولا الضوابط التنظيمية التي أرستها المعاهدات لكان تناول المخدرات قد أخذ ، على الأرجح ، ذات الأبعاد الوبائية التي أخذها تناول الكحول والتبغ ، اللذين يعتبران مسؤولين عن كثير من الوفيات السابقة لأوانها في الوقت الحاضر .

١٢٥ - وذكر أن منجزات المراقبة الدولية للمخدرات متعددة الأوجه . فقد نجحت الضوابط التنظيمية عموما في قصر استعمال المخدرات ومعظم المؤثرات العقلية على الأغراض الطبية والعلمية . ولا يزال ضمان توفر العقاقير للأغراض الطبية مع منع استعمالها في الأغراض غير الطبية يمثل مهمة هامة . ولا ينبغي ترويج تناول المؤثرات العقلية الا بقدر ما يكون مقبولا من الناحية الطبية .

١٢٦ - وأبدت عدة حكومات قلقها المشترك بشأن ازدياد استهلاك فينيدات الميتيل ، وأطلعت بعض الحكومات اللجنة على جهودها المبذولة لدراسة الأسباب الكامنة وراء تلك الزيادة ، بما فيها مراقبة ممارسات اصدار الوصفات الطبية وجمع بيانات لتقييم ما اذا كانت وصفات فينيدات الميتيل صحيحة طبيا . وطلب الى منظمة الصحة العالمية أن تجري تقييما لمعايير تشخيص الاضطراب المتمثل في قصور الانتباه ومختلف الحالات التي تعالج بواسطة فينيدات الميتيل وكذلك استعمال المنشطات في علاج الأطفال .

١٢٧ - وأيدت اللجنة نداء الهيئة الداعي الى اجراء بحوث سديدة حول الخواص الطبية الممكنة للقنب . وذكر أنه توجد في السوق بالفعل مستحضرات تحتوي على رباعي هيدروالكانابينول ، وهو العنصر الفعال في نبتة القنب . وأيدت اللجنة رأي الهيئة القائل بأن أي قرار بشأن الاستعمال الطبي للقنب ينبغي أن يقوم على شواهد علمية وطبية واضحة ، وألا يتخذ بالاقتراع الشعبي .

١٢٨ - وأشارت عدة حكومات الى أهمية تقليل الطلب . وينبغي لبرامج تقليل الطلب الفعالة أن تكمل استراتيجيات انفاذ القانون والضوابط المفروضة على المخدرات وأن تتلاحم معها . ويلزم الاكثار من التفاعل بين الأجهزة المكلفة باتخاذ تدابير لمكافحة مشكلة المخدرات ، كما ينبغي أن تعزز التدابير المتخذة بعضها بعضا .

١٢٩ - وأعربت اللجنة عن قلقها ازاء ظاهرة انتشار الصنع غير المشروع للمنشطات ، لا سيما المنشطات الأمفيتامينية ، والاتجار بها وتعاطيها التي نشأت مؤخرا . وأشير الى ضرورة اجراء مزيد من الدراسات واتخاذ تدابير لمنع الاتجار بتلك المنشطات وانتشارها بين جميع فئات السكان .

١٣٠ - واستجابة لنداء يدعو الى فرض رقابة دولية على القات ، ذكر المراقب عن منظمة الصحة العالمية أن لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنية بالارتهان للعقاقير المخدرة قد نظرت في مدى استحسان فرض رقابة دولية على المنتجات الطبيعية التي تحتوي على مقادير صغيرة من المواد ذات التأثير النفساني ، مثل القات (Catha edulis) . غير أن لجنة الخبراء أوصت بتوخي الحذر في اعتماد مثل هذا النهج ، لأن التكاليف والعيوب الأخرى التي تنطوي عليها محاولة الحد من الاستعمال التقليدي لتلك المنتجات الطبيعية قد تفوق المنافع الاجتماعية - الاقتصادية والصحية التي يمكن تحقيقها من خلال الرقابة الدولية .

٣ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

١٣١ - وجدت اللجنة أن تقرير الهيئة لعام ١٩٩٨ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (E/INCB/1998/4) يشكل تحليلا اخباريا ومرجعيا للحالة السائدة في العالم بشأن مراقبة السلائف ، ويبين كلا من المنجزات وأوجه القصور . ورحبت بالتوجيه والتوصيات التي قدمت في تقرير عام ١٩٩٨ ، كما في تقارير الهيئة السابقة ، والتي تهدف الى تعزيز الضوابط الرقابية على السلائف في جميع أنحاء العالم .

١٣٢ - وقد أبلغت اللجنة كيف أن عددا متزايدا من السلطات الوطنية يدقق الآن في الصفقات التي تتضمن كيماويات مراقبة قبل شحنها بغية التحقق من مشروعيتها ، وأنه يجري مواصلة العمل على انشاء شبكة اتصالات عالمية لمراقبة السلائف بغية ضمان تقاسم المعلومات في الوقت

المناسب . واعترفت بأهمية دور الهيئة في تيسير انشاء واستغلال هذه الشبكة . وأبلغت اللجنة أيضا كيف أن بلدانا مصدرة ترسل بانتظام الى البلدان المستوردة اشعارات سابقة للتصدير عن مواد مجدولة وكيف أن البلدان المستوردة تقوم بالتحقيق في الشحنات المشبوهة وتوفر المعلومات الارتجاعية الضرورية . واعترفت بما لمثل هذا التبادل الموقوت للمعلومات ولتوفير الاشعارات السابقة للتصدير وللمعلومات الارتجاعية المناسبة من أهمية في منع عمليات التسريب .

١٣٣ - وقد تشجعت اللجنة بسبب التدابير التي اتخذتها السلطات الوطنية وأدت الى استمرار وزيادة النجاح في منع تسريب السلائف تمثل أمرا مشجعا . ولاحظت أن عدد شحنات الكيماويات التي كانت قد أوقفت أو ضبطت قبل أن تتمكن من الوصول الى المعامل السرية تضاعفت في الأعوام الأخيرة . ولاحظت أيضا أنه بينما لم يكن يعتبر بصورة عامة ، قبل ١٠ أعوام ، أن من الممكن مراقبة العديد من الكيماويات على نحو فعال كما يحدث حاليا ، تمنع سلطات وطنية عديدة الآن تسريب حتى الكيماويات الشائعة ذات الاستخدامات المشروعة العديدة التي يتاجر بكميات كبيرة منها .

١٣٤ - بيد أنه على الرغم من التقدم المحرز ، أعربت اللجنة عن قلقها من أن كميات كبيرة من الكيماويات لا تزال تصل الى المعامل السرية . واعترفت بأنه بغية مواصلة الحد من توافر الكيماويات للمتجرين ، يتعين استغلال النظم القائمة بصورة تامة وتعزيزها عن طريق توسيعها لتشمل عددا أكبر من البلدان وكيماويات أخرى ، مع ادخال ما يلزم من تغيير وتعديل عليها .

١٣٥ - واعترفت اللجنة ، على الأخص ، بالحاجة الى عمل عالمي لتنفيذ أحكام المادة ١٢ وتوصيات الهيئة ، والى اتساق نظم مراقبة المخدرات بغية منع نشوء ثغرات يستغلها المتجرون بسرعة . ولاحظت أن الهيئة ذكرت هذه المتطلبات بصورة متكررة وأن الجمعية العامة أيدتها تأييدا تاما في دورتها الاستثنائية العشرين بقرارها دإ-٤/٢٠ باء ، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، والمتعلق بمراقبة السلائف . بيد أن اللجنة لاحظت بقلق أنه ، على سبيل المثال ، حتى عندما طلبت بلدان رسميا اشعارات سابقة للتصدير وفقا للفقرة ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، لم تتلق دائما هذه الاشعارات . وشاركت أيضا الهيئة في قلقها من أن بعض البلدان المصدرة لم تتلق دائما معلومات ارتجاعية من البلدان المستوردة عن الاشعارات السابقة للتصدير المرسلة . وأهابت اللجنة بجميع الحكومات أن تتخذ الخطوات الضرورية لكي تنفذ تنفيذا تاما التدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار دإ-٤/٢٠ باء والتي تمنع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية واستيرادها وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بشكل غير مشروع .

١٣٦ - وفي هذا الخصوص ، رحبت اللجنة بالمبادرات التي سبق أن اتخذتها بعض الحكومات على الصعيد الوطني كجزء من المتابعة الضرورية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، والتي تضمنت جهودا تكميلية بذلتها السلطات التنظيمية وسلطات انفاذ القوانين ، والتي اشتملت أيضا على محاولات لكسب مساعدة الصناعة في منع تسريب السلائف .

١٣٧ - ولاحظت اللجنة أنه بينما يواجه المتجرون بالمخدرات المزيد من الصعوبات في الحصول على الكيماويات المراقبة ، تحولوا الى استخدام مواد غير مجدولة في الصنع غير المشروع . ورحبت بقيام الهيئة ، استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٩ ، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، بوضع قائمة مراقبة خاصة دولية محددة لمواد وكيماويات غير مجدولة ، ووضع اقتراحات محددة لتدابير تتخذها السلطات الوطنية المختصة ، مع الصناعة ، بغية منع تسريب المواد المدرجة في القائمة .

١٣٨ - وأبلغت اللجنة أنه ، فيما يتعلق بتقييم الهيئة لامكانية مراقبة مادة الفنيل بروبانولامين بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، بناء على اقتراح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، جرى تحليل التعليقات والمعلومات التكميلية الواردة من الحكومات . ولاحظت أن الهيئة استنتجت بأن فرض مراقبة دولية على مادة الفنيل بروبانولامين سيحد من توافرها للمتجرين ويقلل بالتالي كمية الأمفيتامين الذي يصنع بصورة غير مشروعة . بيد أنها لاحظت أيضا أن الهيئة قررت بأن تؤجل تقديم أية توصية نهائية الى أن يتم اجراء المزيد من الدراسات بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية حول الأثر المحتمل للجدولة في توافر مادة الفنيل بروبانولامين للاستعمال الطبي ، ولا سيما في البلدان التي لم يسبق لها أن قدمت بيانات ذات صلة .

١٣٩ - وأخيرا ، قدمت بعض الحكومات الى اللجنة معلومات محدثة عن عمليات ضبط للسلائف ، واستبانة وتدمير معامل مخدرات غير مشروعة ، وفرض ضوابط رقابية جديدة أو التخطيط لفرضها في بلدانها استكمالا للمعلومات التي قدمت في تقرير الهيئة عن تنفيذ المادة ١٢ .

جيم - الاجراء المتخذ

١٤٠ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١١٧٣ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩ مشروع قرار بعنوان "الاتجار غير المشروع عن طريق البحر" (E/CN.7/1999/L.3) ، شاركت في تقديمه الدول الآتية : اكوادور ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أوكرانيا ، جمهورية ايران الاسلامية ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بلغاريا ، الدانمرك ، سلوفاكيا ، السودان ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان (للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الأول ، الفرع دال ، قرار اللجنة ٧/٤٢) .

١٤١ - وفي الجلسة ١١٧٥ التي عقدتها اللجنة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ ، أقرت اللجنة مشروعا منقحا لقرار لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعنوان "التنظيم والرقابة الدوليان للاتجار ببذور خشخاش الأفيون" (E/CN.7/1999/L.2/Rev.1) شارك في تقديمه الاتحاد الروسي وتركيا والولايات المتحدة والهند (للاطلاع على نص مشروع القرار ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع القرار الثالث) .

١٤٢ - وفي الجلسة ١١٧٦ التي عقدتها اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ ، أقرت اللجنة مشروع قرار منقحا ، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعنوان "الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/CN.7/1999/L.10/Rev.1) ، شارك في تقديمه الاتحاد الروسي ، واثيوبيا واسبانيا والامارات العربية المتحدة وبلجيكا وتركيا وتوغو وفرنسا والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا ومدغشقر والولايات المتحدة الأمريكية والهند واليابان (للاطلاع على نص مشروع القرار ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع القرار الرابع) .

الفصل التاسع
مسائل الادارة والميزانية

ألف - هيكل المناقشة

١٤٣ - نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول أعمالها ، بعنوان "شؤون الادارة والميزانية" في جلستها ١١٧٤ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ . وكان معروضا عليها الوثائق التالية : E/CN.7/1999/11-14 و E/CN.7/1999/CRP.1-3 و CRP.7 .

باء - المداولات

١ - الميزانية البرنامجية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ، وميزانية الدعم المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨- ١٩٩٩ ، والمخطط الأولي المقترح للميزانية الخاصة بصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

١٤٤ - أحاطت اللجنة علما بتقرير رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بشؤون الميزانية وأعربت عن تأييدها بصورة عامة لاقتراحات الميزانية والمخطط الأولي . ولوحظت مع التقدير الشفافية المتزايدة في عرض الميزانية . وجرى التأكيد على أن من الضروري أن يراعى مراعاة تامة في البرنامج والميزانية تنفيذ الولايات المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة والدورة الثانية والأربعين للجنة المخدرات . وأعرب عن التأييد للمدير التنفيذي في جهوده الرامية الى استبانة أوجه الوفر في ميزانية الدعم لفترة السنتين ونقل موارد من الشؤون الادارية الى الأنشطة البرنامجية . وجرى التشديد على أهمية رصد البرامج وتقييمها .

١٤٥ - ولوحظ أن تنفيذ الميزانية البرنامجية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والمخطط الأولي المقترح للصندوق في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ مرهون بتوفر التمويل ، ولذلك حثت الحكومات على زيادة تمويلها الطوعي للبرنامج ، وبصورة خاصة توسيع قاعدة المانحين وتوفير تبرعات للأغراض العامة . وأعرب عن التأييد لتوفير حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لبرنامج الأمم المتحدة

للمراقبة الدولية للمخدرات لكي ينفذ الولايات الموسعة التي أوجدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين .

١٤٦ - وأعرب عن بالغ التقدير لما قام به المكتب الاقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا من عمل منذ افتتاحه في مصر عام ١٩٩٧ . وأعرب عن القلق من الاتجاه الى تغيير المستوى الحالي لتمثيل المكتب ، ودعي المدير التنفيذي الى التشاور مع الحكومات المهتمة بغية المحافظة على تمثيل كاف في المنطقة .

٢ - التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١٤٧ - كان معروضا على اللجنة مذكرة الأمين العام عن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (A/AC.51/1998/2) والجزء ذو الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق الذي يتضمن استنتاجات اللجنة وتوصياتها بشأن التقييم المتعمق .[٤٥] وأحاطت اللجنة علما بالوثيقتين بدون تعليق .

١٤٨ - وأبديت بعض الشواغل المقلقة ازاء معدل تنامي التكاليف الادارية وتكاليف الدعم البرنامجي ، بالمقارنة الى الأنشطة البرنامجية ، أثناء فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ .

جيم - الاجراء المتخذ

١٤٩ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١١٧٤ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ ، قرارا معنونا "مسائل الميزانية" (E/CN.7/1999/L.14) شاركت في تقديمه الدول الآتية : اثيوبيا ، أذربيجان ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية ايران الاسلامية ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، توغو ، جنوب افريقيا الدانمرك ، السويد ، الصين ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان (للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الأول ، الفرع دال ، قرار اللجنة ٨/٤٢) .

الفصل العاشر
مسائل أخرى

ألف - هيكل المناقشة

١٥٠ - نظرت اللجنة في جلستها ١١٧٦ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ في البند ١١ من جدول أعمالها "مسائل أخرى" . وكان معروضا على اللجنة جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة (E/CN.7/1999/L.1/Add.6) ومشروع قرار بعنوان جائزة الأمم المتحدة في فيينا للمجتمع المدني" (E/CN.7/1999/L.5) .

---

(٤٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم ١٦** (A/53/16) ، الفقرات ٢٢١ - ٢٣٠ .

باء - المداولات

١٥١ - أعرب بعض الوفود عن الرأي الذي مفاده أن تنظر اللجنة ، أثناء اجتماعاتها فيما بين الدورات ، في تقصير فترة دورات اللجنة ، وخصوصا أثناء السنوات التي تعقد فيها اللجنة دورة عادية ودورة مستأنفة .

١٥٢ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها لحصيلة الاجتماعات فيما بين الدورات ، التي أنهت جدول أعمالها ونظرت في مسائل حساسة ، ويسرت التوصل الى اتفاق في دورتها العادية . وبناء على ذلك ، قررت اللجنة أن توضع الصيغة النهائية لجدول أعمالها المؤقت للدورة الثالثة والأربعين ، على أساس حصيلة اجتماعاتها فيما بين الدورات .

جيم - الاجراء المتخذ

١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين لدورة اللجنة

١٥٣ - أقرت اللجنة في جلستها ١١٧٦ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق ا للازمة لدورتها الثالثة والأربعين ، لكي تعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على أساس أن تعقد الاجتماعات غير الرسمية فيما بين الدورات في فيينا ، دون تكبد أية تكلفة اضافية ، لوضع الصيغة النهائية للبنود المراد ادراجها في جدول الأعمال المؤقت وكذلك الاحتياجات

من الوثائق (للاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الأول ، الفرع جيم ، مشروع المقرر الأول) .

٢ - جائزة الأمم المتحدة في فيينا للمجتمع المدني

١٥٤ - اعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها ، مشروع قرار ، بصيغته المعدلة شفويا ، بعنوان "جائزة الأمم المتحدة في فيينا للمجتمع المدني" (E/CN.7/1999/L.5) ، شاركت في تقديمه الدول الآتية : الاتحاد الروسي ، ألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في الاتحا الأوروبي) ، الامارات العربية المتحدة ، أوكرانيا ، باكستان ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بولندا ، توغو ، الجمهورية التشيكية ، رومانيا ، سلوفاكيا ، السودان ، كرواتيا ، مدغشقر ، النمسا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ((للاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الأول ، الفرع دال ، قرار اللجنة ٩/٤٢) .

الفصل الحادي عشر
اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين

١٥٥ - نظرت اللجنة في جلستها ١١٧٦ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ في البند ١٢ من جدول أعمالها بعنوان "اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والأربعين" . وقدم المقرر مشروع التقرير (E/CN.7/1999/L.1 و Add.1-11) .

١٥٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء ، التقرير عن دورتها الثانية والأربعين ، بصيغته المعدلة شفويا .

الفصل الثاني عشر
تنظيم الدورة والمسائل الادارية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٥٧ - عقدت لجنة المخدرات دورتها الثانية والأربعين في فيينا من ١٦ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ . وافتتح الدورة الثانية والأربعين نائب رئيس اللجنة المعتزل ورئيس مشاوراتها غير الرسمية ، يانوش ريجوفسكي (بولندا) . وألقى كلمة في الجلسة الافتتاحية كل من وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية ونائب وزير الشؤون الخارجية لايطاليا ونائب وزير الشباب والرياضة في هنغاريا والمدير التنفيذي لليوندسيب .

باء - الحضور

١٥٨ - حضر الدورة ممثلو ٥١ من الدول الأعضاء في اللجنة (لم يحضر ممثلون عن سيراليون وكوت ديفوار وموريشيوس) . وحضر أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ودول غير أعضاء وكيانات تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة ، وممثلون لمؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، ومراقبون عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية ومنظمات أخرى . وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالمشاركين .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٥٩ - انتخبت اللجنة في جلستها ١١٦٢ ، المقعودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٩ ، أعضاء المكتب التالين :

الرئيس : محمد س. أميرخيزي (جمهورية ايران الاسلامية)

نواب الرئيس : ماري كوستالوفا (الجمهورية التشيكية)
كاميلو فاسكيز (اسبانيا)
روبرتا لاخوس فارغاس (المكسيك)

المقرر : أبو بكر صالح نور (السودان)

١٦٠ - وأنشىء فريق يتألف من الرؤساء الخمسة للمجموعات الاقليمية (سفراء بولندا والفلبين وكوبا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية) لمساعدة الرئيس على معالجة المسائل التنظيمية . وشكل هذا الفريق ، مع أعضاء المكتب المنتخبين ، المكتب الموسع المرتأى في قرار المجلس ١٩٩١/٣٩ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ . واجتمع المكتب الموسع يوم ١٦ آذار/مارس ١٩٩٩ للنظر في المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال أثناء الدورة .

دال - اقرار جدول الأعمال

١٦١ - اعتمدت اللجنة ، بتوافق الآراء ، في جلستها ١١٦٢ ، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٩ جدول الأعمال

المؤقت (E/CN.7/1999/1) الذي اتفق عليه في اجتماعات اللجنة المعقودة بين الدورات ، حسبما طلبه المجلس في مقرره ٢٢٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ . وكان جدول الأعمال كما يلي :

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .

٣ - الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة : المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها الحكومات في الإبلاغ عن تنفيذ برنامج العمل العالمي ، وعن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية ، وعن تنفيذ ما يلي :

(أ) خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدِّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة ؛

(ب) خطة العمل لمكافحة صنع المنشِّطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع ؛

(ج) مراقبة السلائف ؛

(د) التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي ؛

(هـ) مكافحة غسل الأموال.

٤ - تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة .

٥ - تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات .

٦ - توجيهات سياساتية الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات .

٧ - خفض الطلب غير المشروع على المخدرات :

(أ) النظر في خطة عمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات ؛

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات ، مع التركيز بوجه خاص على الشباب وتعاطي المخدرات .

٨ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة ، وأثر شبكات الاتصال ، مثل الإنترنت ، على مشكلة المخدرات .

٩ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات :

(أ) التغيُّرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان ؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛

(ج) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات .

١٠ - شؤون الإدارة والميزانية .

١١ - مسائل أخرى .

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين .

هاء - الوثائق

١٦٢ - ترد في المرفق الثاني قائمة بالوثائق التي عـُرضت على اللجنة .

المرفق الأول

الحضـور

الأعضـاء*

الجزائر	مختار رقيق ، صلاح فرنسيس الحمدي ، لطفي بوفديج ، أ. رحموني
أستراليا	Lance Joseph, Jane Elizabeth Atkins, Peter James Patmore, Roger John Hughes, David L. Hammond, Christine Marsden-Smedley, Graham Strathearn, Helen Stylianou, Julie Haustead, Leonie D'Cruz, Julian Green, Julian O'Reilly
بوليفيا	Guillermo Canedo, Sergio Medinacelli, José Decker Márquez, Jaime Niño de Guzmán, Mary Carrasco Monje, María Lourdes Espinoza Patiño
البرازيل	Oswaldo E. B. Portella, Maria Etelvina Reis de Toledo Barros, Jose Jorge Alcazar Almeida
بلغاريا	Ivan Naydenov, Philip Lazarov, Margarita Eftimova, Rossitsa Ivanova, Alexander Peytchev, Traiko Spasov
كندا	Paul Dubois, Diane Jacovella, Alan Morgan, Carole Bouchard, Philip Pinnington, Marilyn White, Derk Doornbos, Michel Perron, Lisa Mattar, Jacques Lecavalier
شيلي	Guillermo Pickering, Osvaldo Puccio, Pablo Lagos, Vitalia Puga, Luciano Parodi, Patricio Powell, Gloria Navarrete, Rodrigo Donoso

* سيراليون وكوت ديفوار وموريشيوس غير ممثلة في الدورة .

الصين	Zhang Yishan, Wang Gang, Lee Mei-mei, Lui Yinghai, Wang Qianrong, Zhao Jian, An Guojun, Kong Fanpu, Yang Liuying, Xu Yong, Chen Xinmin, Tian Zhuang, Song Jianxin, Zhai Xingfu
كولومبيا	Carlos Holmes Trujillo García, Rubén Olarte Reyes, Augusto Pérez Gómez, Felipe Piquero, Maria Claudia Pavajeau, Sandra Alzate, Hernando Rodríguez, Antonio José Chacón, Carlos Rodriguez, Diana Mejia Molina
كوبا	Ernesto Senti Darias, Luis Garcia Peraza, Enrique Jardines Macías, Aurora Gramatges López, José Luis Galván Pérez, Eliseo Zamora Hernández
الجمهورية التشيكية	Mari Kostálová, Alexander Slabý, Josef Radimecký, Jan Kohout, Eva Maresová, Ladislav Gawlik, Ivana Krahulcová, Gabriel Berzsi, Ludmila Slabá, Jírí Némec, Jírí Kapr, Alena Ondrousková
اكوادور	Alfredo Santoro Donoso, Patricio Palacios, Juan Holguín
مصر	مصطفى الفقي ، فاروق أبو العطا ، ابراهيم خيرت ، علي حجازي ، خالد ثروت ، فتحي نجيب ، سهير لطفي علي
فرنسا	Nicole Maestracci, Bérengère Quincy, Jean-Michel Dasque, Philippe Delacroix, Alice Guiton, Patrick Sansoy, François Poinsot, Bénédictine Contamin, Jean-Paul Roy, Thierry Ourgaud, Gilles Aubry, Claude Taxis, Michel Bouchet, Florence Mourareau, Frédéric Barrois, Catherine Bonheur, Françoise Vance, Roger Sanchez, Pierre Goudin, Patrick Deunet, Chantal Gatignol, Dominique Gubler
ألمانيا	Helmut Butke, Hans Peter Plischka, Christoph Jacobs, Michaela Schreiber, Milan Simandl, Hans-Georg Maassen, Sabine Heise, Birgit Gerhardus, Elke Deffner, Olaf Stallkamp, Barbara Singer, Carola Lander, Christoph Berg, Anke Jacobi, Andreas Reuter
غانا	T. C. Corquaye, S. J. Afari, Joseph J. Nwaneampeh
اليونان	Andromache Antoniadou, Konstantinos Piperigos
الهند	K.M.R. Janarthanan, J. A. Chowdhury, H. P. Kumar, N. K. Singh, A. K Pande, R. Bhattacharji, J. Y. Umranikar
اندونيسيا	Rhousdy Soeriaatmadja, Mr. Soedaryono, Sapartini S. Kuntjoro Jakti, Thomas Sugijata, N.R.M. Nasrun, Samuel Ismoko, Sadewo Joedo, Lasro Simbolon

ايران (جمهورية - الاسلامية)	Mohammad S. Amirkhizi, Reza Nazarahari, Gholamhossein Sadeghi-Ghaharah, Mohammad Ali Shafeei-Pourfard, Parviz Maleki, Ghodratollah Assadi, Seyed Ali Mohammad Mousavi, Mohammad Fallah, Majid Darakshnan
ايطاليا	Valentino Martelli, Vincenzo Manno, Leonardo Baroncelli, Giorgio Malfatti, Renato Castellani, Gioacchino Polimeni, Luciano Galli, Virginia Rizzo, Claudio Vaccaro, Mauro Passerotti, Irma Dramissino, Giorgio Fidelbo
جامايكا	Charles Thesiger
اليابان	Yuji Ikeda, Akira Yamamoto, Kiyoshi Ushijima, Yasunori Orita, Kiyoshi Koinuma, Takeo Nishiyama, Satoshi Nakajima, Hiroshi Yamamoto, Kaoru Misawa, Nobuhiro Watanabe, Toshiyoshi Tominaga, Yoichi Ishikawa, Kazuo Yamagishi, Hiroki Sakai, Yujiro Oki, Osamu Hashimoto
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	Soubanh Srithirath, Viloun Silaprany, Anonth Khamhung
لبنان	سمير حبيقة ، ميشيل كنزه ، سامي ضاهر ، جلنار سنو
ماليزيا	Melanie Leong Sook Lei, Dato´Mohamad Bakri Haji Omar, Anis Ahmad, Abdul Rashid Mat Adam, Ahmad Anwar Adnan
المكسيك	Roberta Lajous, Miguel Ruiz-Cabañas, Haydée Rosovsky, María Elena Medina, Victor Arriaga, Marcela Mora Córdoba, Marta Peña Jaramillo, Dulce María Valle
المغرب	عبد الرحيم بن موسى ، فؤاد حمادي ، جمال توفيق ، عبد اللطيف سعدي ، هادو هروش ، محمد بن شافي ، آمال بهيج
هولندا	Hans Förster, Dick Kaasjager, Steven van Hoogstraten, Annemieke van Bolhuis, Rob Lousberg, Wil Boonstra, Michiel Bierkens, Gert Bogers, Anke ter Hoeve
نيجيريا	C. E. Eze, O. O. Onovo, A. A. Anopuechi, E. O. Adegbokun, I. Ebenibo, I. U. Babangida, A. Y. Shehu, U. D. Sambo, Lot Peter Egopija, C. C. Udegbunam, A. A. Ayoko, B. Enewally, E. I. Adiogu
باكستان	Tariq Aziz, Zafar Abbas, Iffat Imran Gardezi
بولندا	Janusz Rydzkowski, Witold Wieniawski, Mariusz Skowronski, Boguslawa Bukowska, Adam Bozewicz, Jaroslaw Strejczek, J. Kolczyniski

البرتغال	Alvaro Mendonça e Moura, Alexandre Cantigas Rosa, Manuel Oliveira Hespanhol, Carlos Pais, Rodrigo Coutinho, Alfredo de Brito, António Gageiro, Célia Ramos, Ana Castela Rodrigues, Fátima Trigueiros, Vera Reis Leal, Leonor Ribeiro da Silva
جمهورية كوريا	Ban Ki-moon, Chung Dal-ho, Moon Hyo-nam, Yuh Jae-hong, Kim Byung-wook, Sohn Jung-joon, Kim Sun-dong, Hur Young-bum, Lee Young-soo
رومانيا	Traian Chebeleu, Adrian Vierita
الاتحاد الروسي	Pavel G. Dzyubenko, Alexander V. Yakovenko, Alexander N. Sergeev, Victor Dolmatov, Anatoliy G. Radatchinski, Viacheslav V. Sergeev, Andrey Y. Averin
جنوب افريقيا	N. J. Mxakato-Diseko, F. W. Kahn, G. Mason, E.M.J. Steyn, P. Viviers, I. van Vuuren, N. P. Notutela
اسبانيا	D. Antonio Ortiz, Camilo Vázquez, D. Gonzalo Robles, Cristino Ortiz, D. Germán Zurita, D. José Cabrera Forneiro, D. Ignacio Baylina, Luis Dominguez Arques, Augusto González Alonso
السودان	سيد الحسين عثمان عبدالله ، أبو بكر صالح نور ، كورينج أكوييه باك
السويد	Martin Wilkens, Jakob Lindberg, Jan Olov Agrell, Annika Mansnérus, Ylva Arnhof, Hans Lundborg, Marina Smedberg, Stefan Johansson, Inger Buxton, Niklas Herrmann
سويسرا	Marianne von Grünigen, Paul J. Dietschy, Urs Breiter, Ueli Locher, Awilo Ocheng Pernet, Martin Büechi
الجمهورية العربية السورية	علي الدربولي
تايلند	Payont Pantsri, Komgrich Patpongpanit, Kovit Piromwongse, Viroj Sumyai, Chitra Lubpairee, Rachanikorn Sarasiri, Morakot Sriswasdi
تونس	عبد العزيز شعبان ، نضال جدة ، توفيق زيد ، عمر بن منصور
تركيا	Yasar Yakis, Kemalettin Akalin, Sahin Sezer, Inci Tümay, Mehmet Kumlu, A. Asim Arar, Aydin Özbay, Filiz Elgezdi, Haldun Ersoy, Mustafa Turguter, Macide Erdener, Cengiz Yildirim, Ö. Faruk Mühürdar, Ilker Özbay, Nilüfer Erdem Kaygisiz
أوكرانيا	Vasyl Levoshko, Tetiana Victorova, Rostyslav Tronenko, Vladimir Bieliavsky, Dina Martina, Victoria Kuvshynnykova

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	Jonathan Duke-Evans, John Freeman, Michael Ryder, Mike Trace, Geoff Cole, Neil Kernohan, Linda Ward, Tony Cooper, Danny Wells, Susan Hewer, Annabelle Bolt, Simon Goddard, Len Hynds, Steve Welch
الولايات المتحدة الأمريكية	Rand Beers, John B. Ritch III, Laura E. Kennedy, Daniel T. Fantozzi, Terrance Woodworth, June Sivilli, Nick Reuter, Kathleen Pala, Ann Blackwood, Wayne Raabe, Mark Outlaw, Frank Sapienza, Adrienne Stefan, Kit Traub
أوروغواي	Fructuoso Pittaluga-Fonseca, Elena María Fajardo Castaing
فنزويلا	Demetrio Boersner, Fidel Garófalo, Neiza Pineda

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والممثلة بمراقبين

اثيوبيا ، أذربيجان ، الأرجنتين ، الأردن ، اسرائيل ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوزبكستان ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بلجيكا ، بنما ، بوركينا فاصو ، بيرو ، بيلاروس ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ، جورجيا ، الدانمرك ، زمبابوي ، سري لانكا ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، السنغال ، سورينام ، طاجيكستان ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، كازاخستان ، كرواتيا ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، المملكة العربية السعودية ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هنغاريا ، اليمن .

الدول غير الأعضاء والممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

الأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي ، المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، برنامج الأمم المتحدة المشترك (تنظيما ورعاية) المعني بفيروس القصور المناعي البشري ، متلازمة القصور المناعي المكتسب (الايدز) ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الوكالات المتخصصة

مكتب العمل الدولي ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية ، الاتحاد البريدي العالمي ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

المنظمات الدولية الحكومية الممثلة بمراقبين

أمانة خطة كولومبو ، مجلس وزراء الداخلية العرب ، مجلس أوروبا ، مجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة الجمركية العالمية) ، الجماعة الأوروبية ، وحدة المخدرات التابعة للشرطة الأوروبية (يوروبول) ، المركز الأوروبي لرصد المخدرات والادمان عليها ، فرقة العمل المالية المعنية بغسل الأموال ، المركز الدولي لتطوير سياسة الهجرة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، جامعة الدول العربية ، منظمة الدول الأمريكية ، الجماعة الانمائية للجنوب الافريقي

المنظمات غير الحكومية

المنظمات ذات المركز الاستشاري العام :

التحالف الدولي للنساء - حقوق متساوية ، مسؤوليات متساوية ، الرابطة الدولية لنوادي الليونز ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، المجلس الدولي للمرأة ، منظمة الروتاري الدولية ، منظمة أخوات الأمل الدولية ، الحزب الراديكالي عبر الوطني ، المنظمة العالمية لحركة الكشافة ، منظمة زونتا الدولية

المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص :

مؤسسة آسيا لمنع الجريمة ، رابطة تقدم الفهم النفسي للطبيعة البشرية ، منظمة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للمنظمات الكاثوليكية للأعمال الخيرية والاجتماعية) ، لجنة العمل من أجل حقوق الطفل والمرأة ، مؤسسة قرية "ديتوب" ، الاتحاد العام للمرأة العربية ، رابطة هوارد للاصلاح الجنائي ، رابطة القضاة الدولية ، المجلس الدولي المعني بالكحول ومواد الادمان ، الاتحاد الدولي للجامعيات ، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ، مركز التضامن الايطالي ، مجلس المنظمات النسائية الألمانية -الاتحاد الفيدرالي للمنظمات النسائية والجماعات النسائية للرابطات الألمانية ، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك) مدرسات نوتردام ، أدوية الانقاذ الدولية في مجال المخدرات ، المعهد عبر الوطني ، معهد فيينا للتنمية والتعاون ، الرابطة العالمية للمتدربين والزملاء السابقين في الأمم المتحدة ، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

السجل ألف

منظمة اينرهويل الدولية ، الرابطة الدولية لموظفي انفاذ قوانين المخدرات (مؤسسة متحدة)

السجل جيم

الرابطة الدولية للاستشارات ، الاتحاد الصيدلاني الدولي

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.7/1999/1	٢	اعتماد جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
E/CN.7/1999/2	٣	مذكرة من الأمانة بشأن المبادئ التوجيهية للابلاغ عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وعن أنشطة متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة
E/CN.7/1999/3	٣ (أ)	تقرير المدير التنفيذي عن متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على ابادة المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة
E/CN.7/1999/4	٤	مذكرة من الأمانة عن تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة أثناء دورتها الاستثنائية السابعة عشرة
E/CN.7/1999/5	٥	مذكرة من الأمين العام بشأن تعزيز آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات
E/CN.7/1999/6	٦	تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
E/CN.7/1999/7	٧ (أ)	مذكرة من الأمانة عن الحد من الطلب غير المشروع على المخدرات : النظر في خطة عمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات
E/CN.7/1999/8	٧ (ب)	تقرير الأمانة عن الشباب والمخدرات : نظرة عامة عالمية
E/CN.7/1999/9	٨	تقرير الأمانة عن الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة ، وأثر شبكات الاتصال ، مثل الانترنت ، على مشكلة المخدرات
E/CN.7/1999/9/Add.1	٨	تقرير الأمانة عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات والاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات : الاجراءات التي اتخذتها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.7/1999/10 و Corr.1 و Add.1	٩ (أ)	تقرير الأمين العام عن التغيرات في نطاق مراقبة مواد الادمان
E/CN.7/1999/11	١٠	تقرير المدير التنفيذي عن المخطط الأولي المقترح للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
E/CN.7/1999/12	١٠	تقرير المدير التنفيذي عن ميزانية الدعم المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
E/CN.7/1999/13	١٠	تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية البرنامجية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
E/CN.7/1999/14	١٠	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن ميزانية الدعم المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والمخطط المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١
E/CN.7/1999/CRP.1	١٠	تقرير الأمانة عن اشتراء السلع والخدمات أثناء سنة ١٩٩٧
E/CN.7/1999/CRP.2	١٠	مذكرة من الأمانة بشأن الخدمات الاستشارية في سنة ١٩٩٧
E/CN.7/1999/CRP.3	١٠	خلاصة وافية عن المشاريع الجارية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩
E/CN.7/1999/CRP.4	١١	تقارير من المنظمات الدولية الحكومية
E/CN.7/1999/CRP.5	٣ (أ)	القنب والفقرة ١٩ من الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين
E/CN.7/1999/CRP.6	١١	المنظمات غير الحكومية
E/CN.7/1999/CRP.7	١٠	تقرير الأمانة عن برنامج العمل المقترح في المراقبة الدولية للمخدرات في اطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١
E/CN.7/1999/L.1 و Add.1-11	١٢	مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والأربعين

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.7/1999/L.2/Rev.1	٩ (ج)	التنظيم والمراقبة الدوليان للتجارة في بذور الخشخاش
E/CN.7/1999/L.3	٩	الاتجار غير المشروع عن طريق البحر
E/CN.7/1999/L.4/Rev.1	٧	تدعيم التدابير الاعلامية والوقائية بهدف تعزيز خفض الطلب على المخدرات
E/CN.7/1999/L.5	١١	جائزة الأمم المتحدة في فيينا للمجتمع المدني
E/CN.7/1999/L.6	٣ (ج)	المراقبة الدولية الطوعية لمادة نورافيدرين
E/CN.7/1999/L.7/Rev.1	٣	اتخاذ اجراءات دولية لتخفيف آثار العلاقة بين تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها وحالات النزاع
E/CN.7/1999/L.8/Rev.1	٣ (ب)	مكافحة الاتجار ببرمنغنات البوتاسيوم وتسريبها
E/CN.7/1999/L.9/Rev.1	٣ (أ)	رصد الزراعة غير المشروعة والتحقق منها
E/CN.7/1999/L.10/Rev.1	٩	طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية
E/CN.7/1999/L.11	٣	المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها الحكومات في الابلاغ عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وعن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ على النحو المبين في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين
E/CN.7/1999/L.12	٧ (أ)	خطة عمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات
E/CN.7/1999/L.13	٥	استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات : تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات على الصعيد الدولي ضمن نطاق المعاهدات الدولية الموجودة لمراقبة المخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة
E/CN.7/1999/L.14	١٠	مسائل الميزانية
E/CN.7/1999/INF.1		قائمة المشتركين